العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

دليل للمجتمع المدني

United Nations
Human Rights

OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS

العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

دليل للمجتمع المدني

نيويورك وجنيف، 2008

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا عرض المادة فيه على تعبير عن رأي أيًّا كان من جانب أمانة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها أو فيما يتعلق بتحديد تخومها أو حدودها.

HR/PUB/0610//Rev.1

يصدر هذا الدليل بمساعدة مالية من منظمة الحقوق والديمقراطية

تقديم

كانت كتابة تقديم هذا الدليل أحد الأعمال الأولى التي قمت بها باعتباري المفوضة السامية الجديدة لحقوق الإنسان. واعتقد أن ذلك أمر مناسب. فهو يتيح لي فرصة مبكرة بأن أشدد بصفتي الجديدة على ما كان اقتناعاً راسخاً لدي طوال حياتي المهنية، وأعني بذلك ثقتي في قدرة المجتمع المدني على التغيير. وبالفعل لا يستطيع المرء أن يبالغ في تقدير مساهمة المجتمع المدني في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدعوة إليها وتشغيل آليات حقوق الإنسان التي يناقشها هذا الدليل. واليوم تظل آراء المجتمع المدني ومعارفه العملية وتميزه الأكاديمي على نفس القدر من الأهمية في حركة حقوق الإنسان سعياً لتحقيق العدالة والمساواة للجميع.

وفي الواقع يظل تعاون المفوضية مع المجتمع المدني أولوية استراتيجية نظراً لأن ذلك يدعم أهدافنا المشتركة ويساعدنا على معالجة الاهتمامات المتبادلة ودعم رسالة المفوضية ومبادراتها سواء في المقر أو في الميدان.

وقد أدت مساهمة العناصر الفاعلة من المجتمع المدني إلى إثراء أعمال الخبراء المستقلين الذين ينتمون إلى آليات حقوق الإنسان الأخرى التي أُنشئت منذ زمن طويل مثل هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة. والأمر الحاسم هو أن وزن هذه العناصر ومعارفها قد أثَّرت أيضاً على عمليات مجلس حقوق الإنسان، وهو الهيئة الحكومية الدولية الجديدة التي حلَّت في حزيران/يونيه 2006 محل لجنة حقوق الإنسان.

ويقوم المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين من المجتمع المدني بأعمالهم في مجال حقوق الإنسان بطرق متنوعة. فهم يتقاسمون المعلومات؛ وهم يدعون إلى تنفيذ حقوق الإنسان، ويفحصون هذا التنفيذ عن كثب؛ ويبلغون عن الانتهاكات ويساعدون الضحايا؛ ويقومون بحملات لصياغة معايير جديدة لحقوق الإنسان. وهم يفعلون ذلك من خلال تحسُّس الاتجاهات في مجتمعاتهم ودوائرهم. وهم يرفعون صوتهم نيابة عن الأشخاص غير القادرين في أماكن قد تكون بعيداً عن متناول الضحايا بدونهم؛ بما في ذلك المنتديات والآليات الدولية لحقوق الإنسان. ومن الواضح أن الحاجة تقوم إلى فهم عميق من جانب العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وإجادتهم لطرق عمل المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. ويهدف هذا الدليل إلى تيسير هذه الجهود المضنية.

وأخيراً أود أن أؤكد على أن إصدار هذا الدليل يتزامن مع احتفالنا بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا يزال علينا العمل لتحقيق ما يتضمنه الإعلان من وعود العدالة والكرامة وحقوق الإنسان تحقيقاً كاملاً.

ويجب علينا أن نثابر في جهودنا لكي تؤتي مبادئ الإعلان العالمي ثمارها لصالح مختلف المجتمعات التي نخدمها. وآمل أن يستعمل هذا الدليل لتسهيل فهم عناصر المجتمع المدني لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والاستفادة

منها. ويمثِّل الدليل مورداً متواضعاً وإن كان هاماً في جهدنا المشترك لتحويل حقوق الإنسان والكرامة والمساواة إلى واقع يسود أنحاء العالم.

نافانثيم بيلاي
مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

المحتويات

تقديم iii
مقدمة vii

1 مقدمة للتعريف بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 1
2 برامج المفوضية للزمالات والتدريب 13
3 المنشورات وموارد المعلومات المرجعية الصادرة عن المفوضية 23
4 هيئات معاهدات حقوق الإنسان 29
5 مجلس حقوق الإنسان 67
6 الإجراءات الخاصة 97
7 الاستعراض الدوري الشامل 121
8 تقديم شكوى عن ادّعاء انتهاك حقوق الإنسان 137
9 الصناديق والمنح 157

مقدمة

معلومات عن الدليل

العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني هو دليل موجه للعناصر الفاعلة في المجتمع المدني التي تساهم كل يوم وفي كل أنحاء العالم في تعزيز حماية حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها.

وقد وضع هذا الدليل بعد دراسة استقصائية بين مستعملي الطبعة الأولى من الدليل - العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمنظمات غير الحكومية (2006) - وبذلك أصبح طبعة ثانية مستوفاة ومنقَّحة بصورة شاملة وتتمحوَّر حول هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعندما يتحدث *الدليل* إلى عناصر المجتمع المدني، و التي تشمل المنظمات غير الحكومية دون أن تقتصر عليها، فإنه يشرح كيف يستطيع المجتمع المدني أن يشترك في العمل مع مختلف هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتأمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يمكِّن هذا الدليل أعداداً أكبر من الناس من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم والمطالبة بها من خلال هذه الهيئات والآليات.

من هم عناصر المجتمع المدني؟

لأغراض هذا الدليل تضم عناصر المجتمع المدني الأفراد الذين يتطوعون للعمل في أشكال المشاركة والعمل العام بشأن مصالح أو أغراض أو قيم مشتركة تتفق مع أهداف الأمم المتحدة. وهذا الدليل موجه إلى عناصر المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان العالمية، ومنهم على سبيل المثال:

- المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- منظمات حقوق الإنسان (المنظمات غير الحكومية والرابطات ومجموعات الضحايا)؛
- المنظمات العاملة في قضايا متصلة؛
- التحالفات والشبكات (لحقوق المرأة ولحقوق الطفل والحقوق البيئية)؛
- الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثِّلهم؛
- المجموعات المجتمعية (الشعوب الأصلية والأقليات)؛
- المجموعات القائمة على أساس ديني (الكنائس والمجموعات الدينية)؛
- الاتحادات (النقابات وكذلك الرابطات المهنية مثل رابطات الصحفيين ورابطات المحامين ورابطات القضاة واتحادات الطلبة)؛
- الحركات الاجتماعية (حركات السلام وحركات الطلبة وحركات مناصرة الديمقراطية)؛
- المهنيون الذين يساهمون مباشرة في التمتع بحقوق الإنسان (مثل العاملين الإنسانيين والمحامين والأطباء والعاملين الطبيين)؛
- أقارب الضحايا؛
- المؤسسات العامة التي تبذل أنشطة بهدف تعزيز حقوق الإنسان (المدارس والجامعات والهيئات البحثية).

ويمثِّل وجود مجتمع مدني قوي ومستقل وقادر على العمل بحرية ومتمتع بالمعارف والمهارات في موضوع حقوق الإنسان عنصراً رئيسياً في تحقيق الحماية المستدامة لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ولهذا كانت عناصر المجتمع المدني شركاء جوهريين في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
وفي حين أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تمثِّل جهات هامة تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان فإنها غير مخاطبة بهذا الدليل. وتتوفر المعلومات والمراجع الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية. ويدعى القراء أيضاً إلى الاتصال بوحدة المؤسسات الوطنية في المفوضية على العنوان التالي: niu@ohchr.org

محتويات الدليل

يبدأ الدليل بمقدمة للتعريف بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الفصل الأول) وبرامجها للزمالات والتدريب (الفصل الثاني) ومنشوراتها وموارد موادها المرجعية (الفصل الثالث). وبعد ذلك يتطرق إلى هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكيف يمكن الاستفادة منها. وهذه الهيئات والآليات هي:

- هيئات معاهدات حقوق الإنسان (الفصل الرابع)؛
- مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك اللجنة الاستشارية والمنتدى الاجتماعي ومنتدى قضايا الأقليات وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية وعدد من الآليات المتصلة بإعلان وبرنامج عمل ديربان (الفصل الخامس)؛
- الإجراءات الخاصة (الفصل السادس)؛
- الاستعراض الدوري الشامل (الفصل السابع)؛
- تقديم الشكاوى بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان (الفصل الثامن)

ويقدِّم الفصل الأخير معلومات عن الصناديق والمنح (الفصل التاسع) التي تدير المفوضية بعضاً منها.

ولتسهيل حصول القراء على المعلومات، كُتب كل فصل بطريقة تسمح بأن يكون فصلاً منفصلاً عن بقية الدليل. ويمكن تنزيل كل فصل على حدة من الموقع الشبكي للمفوضية، إلى جانب إمكانية تنزيل الدليل بأكمله.

ومن المهم أن يلاحظ أن هذا الدليل ليس دليلاً وحيداً أو جامداً. وقد أُدرجت كلما أمكن إشارات إلى موقع الأمم المتحدة في شبكة الإنترنت وغير ذلك من الموارد لكفالة حصول القراء على المعلومات الجارية. ونشجع القراء على استعمال هذه الموارد الإضافية.

بناء الدليل

قُسِّمت فصول الدليل عموماً إلى ثلاثة أقسام:

- ما هي الهيئة/الآلية؛
- كيف تعمل؛
- كيف يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تتصل بها وتعمل معها.

ويتضمن كل فصل أيضاً جهات الاتصال الرئيسية في المفوضية ويشمل وصلات للدخول على موارد أخرى.

تعليقات القراء

هذا الدليل أداة دينامية. وترحِّب وحدة المجتمع المدني في المفوضية بتعليقات القراء. ويرجى إرسال تعليقاتكم واقتراحاتكم إلى:

وحدة المجتمع المدني
في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
قصر الأمم
جنيف - سويسرا
البريد الإلكتروني: CivilSocietyUnit@ohchr.org

Civil Society Unit
Office of the United Nations High
Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10, Switzerland

الفصل الأول - مقدمة للتعريف بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف - برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يعمل برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل شخص في كل مكان. ويجري تنفيذ هذا البرنامج من خلال مختلف مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو يشمل مختلف هيئات وآليات حقوق الإنسان التي يتناولها هذا الدليل، وكلها تشترك في هدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - وهي حقوق صدرت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ 60 عاماً.

وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبارها، السلطة العالمية المعنية بحقوق الإنسان، بالمسؤولية عن قيادة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وترنو المفوضية في رؤيتها إلى عالم تكون فيه حقوق الإنسان لجميع الأشخاص موضعاً للاحترام الكامل ويتمتع بها تماماً جميع الأشخاص. وتسعى المفوضية إلى تحقيق حماية جميع حقوق الإنسان لكل الناس، وتمكين الناس من إعمال حقوقهم ومساعدة المسؤولين عن إقامة هذه الحقوق لكفالة تنفيذها.

باء - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة على رأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهي وظيفة أنشئت في عام 1993.[1] وتتعاون مع مجموعة متزايدة الاتساع من العناصر الفاعلة التي تشمل الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من عناصر المجتمع المدني وذلك بهدف بناء الالتزام بحقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن. وباعتبار المفوض السامي المسؤول الأساسي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان فإنه يتصرف باعتباره سلطة أخلاقية وصوتاً للضحايا. ويوجه المفوض السامي رسالة المفوضية وقيمها ويعيِّن أولوياتها ويدفع على تنفيذ أنشطتها. ويصدر المفوض السامي بيانات عالمية ونداءات بشأن حالات وأزمات حقوق الإنسان؛ ويدخل في حوار مع الحكومات لتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛ ويسافر لمسافات طويلة كي يكفل أن تستمع كل أجزاء العالم لرسائل حقوق الإنسان، وليستمع بنفسه إلى الأشخاص المحرومين من حقوقهم وليكفل التزام حاملي الواجبات.

[1] انظر قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993. وتسترشد المفوضية أيضاً في عملها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 217 ألف (ثالثا) المؤرخ في 10 كانون الثاني/ديسمبر 1948) وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (قرار الجمعية العامة القرار 1/60 المؤرخ في 16 أيلول/سبتمبر 2005).

ويعمل المفوض السامي على تعميم معايير حقوق الإنسان في كل برامج الأمم المتحدة من أجل كفالة الترابط والتعزيز المتبادل بين السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان - وهي الأعمدة الحيوية الثلاثة لمنظومة الأمم المتحدة - ولكي تشكِّل حقوق الإنسان الأساس الصلب الذي تقوم عليه أنشطة الأمم المتحدة.

ونظراً لأن المفوض السامي يتحدث صراحة وعلناً عن حالة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ويكافح الإفلات من العقاب بتحديد مسؤولية الدول عن تصرفاتها أو امتناعها عن التصرف، فقد كان من المتوقع أن يجذب المفوض السامي ومفوضيته النقد من مختلف الجهات. ومن هنا تتزايد أهمية قيام أعمال المفوضية على أساس الموضوعية والدقة وعالمية حقوق الإنسان عند إدخال منظور ونُهج حقوق الإنسان في مناقشات تأخذ طابعاً سياسياً في كثير من الأحيان.

وقد تقلَّدت المفوضة السامية الحالية **السيدة نافانتيم بيلاي** منصبها في أيلول/سبتمبر 2008. وقد سبق السيدة بيلاي في هذا المنصب السيدة لويز أربور (2004-2008) والسيد سيرجيو فييرا دي ميللو (2002-2003)،[2] والسيدة ماري روبنسون (1997-2002) والسيد خوسيه أيالا لاسو (1994-1997). وكان السيد بيرتراند ج. رامشاران قائماً بأعمال المفوض السامي من 2003 إلى 2004.

ويوجد مقر المفوضية في قصر ويلسون في جنيف بسويسرا، وللمفوضية مكتب أيضاً في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتتألف المفوضية من أكثر 900 موظف يعمل أكثر من نصفهم في الميدان، ويشمل تواجدها الميداني مجموعات ومكاتب قطرية ومكاتب إقليمية ومستشاري حقوق الإنسان وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام.

[2] في 19 آب/أغسطس 2003 قُتِل سيرجيو فييرا دي ميللو مع 21 موظفاً آخر في بغداد، حيث كان يخدم الأمم المتحدة بصفته ممثلاً خاصاً للأمين العام في العراق.

ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان

يكلِّف قرار الجمعية العامة 141/48 المفوض السامي بالولاية التالية:

- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع؛
- تقديم توصيات إلى الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة لتحسين تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛
- تعزيز حماية الحق في التنمية؛
- توفير المساعدة التقنية لأنشطة حقوق الإنسان؛
- تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان؛
- أداء دور نشط في إزالة العقبات التي تعترض الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان؛
- أداء دور نشط في الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان؛
- إجراء حوار مع الحكومات بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛
- زيادة التعاون الدولي؛
- تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛
- ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها

جيم - أعمال المفوضية وأنشطتها

تسعى المفوضية إلى تنفيذ معايير حقوق الإنسان في الحياة اليومية لجميع الأشخاص في كل مكان. وعندما تعمل لتحقيق هذا الغرض فإنها تتعاون مع الحكومات والبرلمانات والسلطات القضائية والشرطة ومسؤولي السجون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومجموعة واسعة من عناصر المجتمع المدني الأخرى، بالإضافة إلى شركاء الأمم المتحدة، من أجل بناء الوعي بحقوق الإنسان واحترامها. وتمكِّن المفوضية الأفراد من المطالبة بحقوقهم وتساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، المحلية منها والوطنية والدولية، هي جانب حيوي من الحركة الدولية لحقوق الإنسان وهي شريك جوهري للمفوضية. وهي تنبه العالم إلى انتهاكات حقوق الإنسان. وهي تدافع عن الضحايا وتعزز الحقوق من خلال التثقيف وتطلق حملات لتحسين حالة الحقوق والنهوض بها. والعلاقة بين المفوضية والمجتمع المدني علاقة دينامية وتعاونية وهي تسود في كل وحدات المفوضية. وتغطي مجالات عمل المفوضية الطيف الكامل من حقوق الإنسان. وكل نشاط من أنشطتها نشاط متشابك ومتكامل ويشكل جزءاً من رسالة المفوضية.

وتهدف **الأعمال الموضوعية للمفوضية** ، **كشف** الثغرات في النظام الحالي لحقوق الإنسان وتهدف إلى إصلاحها، انطلاقاً من إطار لحقوق الإنسان.

وفي **أعمال وضع المعايير** تساهم المفوضية في تطوير قواعد دولية جديدة للنهوض بحماية حقوق الإنسان واستحقاقاتها.

وفي **أعمال الرصد** تهدف المفوضية إلى كفالة تنفيذ هذه المعايير في الممارسة العملية وتساهم بالتالي في تحويل حقوق الإنسان إلى واقع حي.

ومن خلال أعمالها بشأن **التنفيذ** في الميدان، تراقب المفوضية علامات التحذير المبكر بأزمات حقوق الإنسان وبالحالات المتدهورة، وتقدِّم مساعدة تقنية إلى الحكومات وتكون على أهبة الاستعداد لنشر موظفيها ومواردها عند ظهور الأزمات.

وتعمل المفوضية أيضاً على زيادة **التثقيف بحقوق الإنسان** والوعي بها. وهي تلتمس تمكين الأشخاص للحصول على حقوقهم ولكي يصبحوا عناصر للتغيير، وذلك من خلال استعمال هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استعمالاً فعالاً - وهذا الهدف هو الذي أوحى بإصدار هذا الدليل.

ويأتي تمويل أنشطة المفوضية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مساهمات طوعية من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد.

مجالات العمل الموضوعية

تستكشف المفوضية مجالات جديدة لحماية حقوق الإنسان ووضع المعايير عبر مجموعة واسعة من الموضوعات والقضايا. فهي توفر المشورة القانونية والسياسية. وتضطلع بأبحاث بشأن المضمون وتسهِّل إجراء المناقشات والمشاورات بشأن القضايا والاتجاهات الناشئة، وتسعى إلى إنشاء شراكات على أساس القضايا مع مجموعة من أصحاب المصلحة في حقوق الإنسان، والعمل على تعزيز أفضل الممارسات.

وتشمل مجالات عملها الموضوعية ما يلي:

- مناهضة التمييز؛
- الأطفال؛
- تغيُّر المناخ والبيئة؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في الصحة والسكن والغذاء والمياه؛
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- تقييم وتخطيط حقوق الإنسان على الصعيد القطري؛
- حقوق الإنسان والأعمال التجارية؛
- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب؛
- حقوق الإنسان والإعاقة؛
- حقوق الإنسان والتعليم والتدريب؛
- تعميم منظور حقوق الإنسان؛
- رصد حقوق الإنسان وإجراء التحقيقات بشأنها؛
- حقوق الإنسان في عمليات السلام؛
- الشعوب الأصلية والأقليات؛
- الأهداف الإنمائية للألفية والحق في التنمية، بما في ذلك الحد من الفقر؛
- العنصرية؛
- سيادة القانون والديمقراطية، بما في ذلك إدارة العدالة والحكم الرشيد والمساءلة والإفلات من العقاب ومبادرات مكافحة الفساد؛
- سياسات الأمن؛

- التجارة والعولمة؛
- الاتجار بالأشخاص؛
- العدالة الانتقالية؛
- حقوق الإنسان للمرأة والنوع الاجتماعي.

وتسعى هذه البرامج إلى إضفاء الخبرة الفنية وطرق التفكير الجديدة في موضوعات منتقاة تمس عدة قطاعات تتسم بأهمية خاصة في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز. وتعالج البرامج مجموعات وقضايا تستحق اهتماماً خاصاً، مثل ضحايا التمييز العنصري والأقليات والشعوب الأصلية وحقوق المرأة والشؤون الجنسانية، والإعاقة، والاتجار بالأشخاص، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

العمل معاً بشأن الإفلات من العقاب وسيادة القانون

وضعت المجموعة المستوفاة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر في صيغتهما النهائية في عام 2005.

وعندما كانت المسودتان الأوليان جاهزتين عقدت المفوضية مشاورات لإجراء حوار والحصول على تعليقات. وشاركت في هذه المشاورات عدة منظمات دولية غير حكومية، تشمل لجنة الحقوقيين الدولية والعفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان والمركز الدولي للعدالة الانتقالية. وقدَّمت المنظمات غير الحكومية منظور الوكالات الدولية والوطنية الشريكة، بما سمح بإدماج الاحتياجات والخبرات المتوفرة من الميدان في مسودتي النصين.

واعتمدت الجمعية العامة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر في عام 2005. وفي عام 2005 أيضاً أخذت لجنة حقوق الإنسان السابقة علماً بالمجموعة المستوفاة من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب.

وعقدت المفوضية سلسلة من الحلقات التدريبية لنشر المعلومات عن هاتين المجموعتين من المبادئ، وكذلك لمناقشة استراتيجيات تنفيذهما على الصعيد الوطني. وشارك في هذه الحلقات التدريبية عدد من المنظمات غير الحكومية من بلدان ما بعد الصراع مشاركة نشطة إلى جانب موظفين من المكاتب الميدانية للمفوضية وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وساعدت هذه المنظمات غير الحكومية المحلية على نشر المبادئ وكفالة العمل بها على أرض الواقع. و يشكل العمل مع الحكومات لكفالة تنفيذ وإعمال هذه المعايير يشكل دوراً هاماً تواصل المنظمات الحكومية أداءه لكفالة إعمال الحقوق المعروضة في هاتين الوثيقتين.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات انظر:

- المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Sdd.1)؛ و
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة 147/60).

وضع ورصد المعايير

تسعى المفوضية إلى تقديم أفضل نوعية من البحوث والخبرات والمشورة والخدمات الإدارية إلى الهيئات والآليات الرئيسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أثناء قيامها بواجباتها في وضع ورصد المعايير، والمساهمة في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان والفقه القانوني المتصل بها والعمل على كفالة تنفيذ معايير حقوق الإنسان المتفق عليها. وتشمل هذه الهيئات والآليات ما يلي:

- **مجلس حقوق الإنسان** وآلياته، مثل الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل وإجراء الشكاوى واللجنة الاستشارية والمنتدى الاجتماعي ومنتدى قضايا الأقليات وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛
- **هيئات معاهدات حقوق الإنسان.**

وتلتزم المفوضية بتعزيز قدرة المجتمع المدني على الاستفادة من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استفادة فعالة. والفصول التالية تبحث مختلف الطرق التي يمكن بها للمجتمع المدني أن يشارك ويساهم مع هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال المفوضية:

- **الفصل الرابع** ويتناول هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛
- **الفصل الخامس** ويتناول مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما فيها اللجنة الاستشارية والمنتدى الاجتماعي ومنتدى قضايا الأقليات وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية وعدد من الآليات المتصلة بإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- **الفصل السادس** ويتناول الإجراءات الخاصة؛
- **الفصل السابع** ويتناول الاستعراض الدوري الشامل؛
- **الفصل الثامن** ويشرح طريقة تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن **أعمال المفوضية في وضع ورصد المعايير** يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية.

تنفيذ حقوق الإنسان

لا تتصف معايير حقوق الإنسان بقيمة كبيرة إذا ظلت بدون تطبيق. وتحتاج الدول الخارجة من صراع أو تفتقر إلى الموارد أو الخبرات إلى مساعدة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ولذلك تكرس المفوضية موارد كبيرة لدعم الجهود الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وتسعى المفوضية من خلال إشراك البلدان إلى سد مجموعة من ثغرات التنفيذ، بما فيها ما يتصل بالمعارف والقدرة والالتزام والأمن.

وتهدف المفوضية من خلال أعمال التنفيذ التي تقوم بها في الميدان إلى كفالة ما يلي:

- معرفة السلطات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وطريقة ترجمة هذه المعايير إلى قوانين ولوائح وسياسات؛
- زيادة قدرة المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني على التعامل مع قضايا حقوق الإنسان؛
- إدراك السلطات الحكومية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ إجراءات تصحيحية فعالة للتغلُّب على

العقبات التي تعترض إعمال حقوق الإنسان؛
- تحسين حماية أصحاب الحقوق من السياسات التي تهدد أمنهم الشخصي؛
- احتلال المفوضية موقعاً أفضل للاستجابة لاحتياجات حقوق الإنسان على أرض الواقع.

وتقوم المكاتب الميدانية والمكاتب الأخرى للمفوضية بصياغة استجابات ملائمة وفعالة لتحديات حقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من أعضاء المجتمع الدولي. وعلى سبيل المثال تساعد المفوضية في جهود إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية، وتقدِّم المشورة بشأن إنشاء وتشغيل مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وتعمل وتساعد أيضاً في توفير التدريب على حقوق الإنسان لأعضاء الهيئات القضائية والشرطة العسكرية والبرلمانات حول المعايير الدولية المتصلة بأعمالهم وتقدِّم المشورة بشأن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل، وتقوم بصياغة برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

والمجتمع المدني شريك حيوي في جميع أنشطة المفوضية في الميدان. وفيما يلي بعض أمثلة مشاركة المجتمع المدني وتعاونه مع المفوضية في الميدان:
- تنبيه المفوضية إلى حالات تدهور حالة حقوق الإنسان والاتجاهات الناشئة؛
- تقديم المعلومات إلى المفوضية عن حالات حقوق الإنسان وتطوراتها وادعاءات التجاوزات على الصعيدين المحلي والوطني؛
- العمل بالشراكة مع المفوضية في مجال الحلقات الدراسية والحلقات التدريبية بشأن حقوق الإنسان وبرامج التدريب على حقوق الإنسان وفي المشاريع الوطنية والإقليمية بزيادة الوعي بحقوق الإنسان؛
- العمل مع المفوضية لتعزيز التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها.

ويشمل التواجد الإقليمي للمفوضية مكاتب قطرية ومكاتب إقليمية وعناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام ومستشاري حقوق الإنسان في الأفرقة القطرية من الأمم المتحدة والاستجابات السريعة للأزمات الناشئة في مجال حقوق الإنسان.

1 - المكاتب القطرية

أنشأت المفوضية عدداً متزايداً من المكاتب القطرية. وأنشطة هذه المكاتب تغطي أعمال الرصد والتقارير العامة وتقديم المساعدة التقنية ومساعدة الحكومات على صياغة سياسات وأهداف مستدامة وطويلة الأجل في مجال حقوق الإنسان.

2 - المكاتب الإقليمية

تسعى المفوضية إلى تحديد أولويات حقوق الإنسان التي تهم البلدان داخل أي منطقة. وبعد ذلك تستطيع أن تعرض المساعدة لكلا المنطقة والبلدان، من خلال تعزيز تقاسم ونشر الخبرات وأفضل الممارسات. وتعتبر المكاتب الإقليمية

العمل مع المكتب القطري للمفوضية في أوغندا لتحسين حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يعمل المكتب القطري للمفوضية في أوغندا مع رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز فهم الإعاقة باعتبارها قضية من قضايا حقوق الإنسان وزيادة الوعي بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة وتعزيز الامتثال الكامل لهذه المعايير في التشريعات والسياسات والخطط المحلية. واشترك المكتب في أوغندا في العمل مع المنظمات غير الحكومية بالطرق التالية:

- بدأ المكتب بتقديم المساعدة الفنية حول موائمة التشريعات والسياسات المحلية المتعلقة بالإعاقة لمعايير حقوق الإنسان؛
- قام بتنظيم أنشطة رصد ومناقشات المجموعات المركّزة بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال العمل بصورة فعالة في مختلف المناطق على تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تمثّل الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات تنسيق حقوق الإنسان؛
- ودعَم الاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة في جمع توقيعات لتقديم التماس إلى الحكومة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتم جمع ما يزيد عن 1000 توقيع في مناسبة اليوم الدولي لحقوق الإنسان في عام 2007؛
- ورعى بناء ممر مدرَّج يصل إلى المبنى الإداري الرئيسي في مقاطعة سروتي لكفالة إمكانية الوصول الفعلي إلى المباني العمومية. وأدت المناصرة المستمرة من جانب المنظمات غير الحكومية إلى بناء ممرات مدرَّجة أخرى في المدينة؛
- أتاح التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات والسياسات المحلية ذات الصلة مع توفير المواد ذات الصلة مكتوبة بطريقة بريل للمكفوفين.

للمفوضية أيضاً مصدراً للخبرات الموضوعية وللعمل عن كثب مع الهيئات الإقليمية والحكومية والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

3 - عناصر حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام

تشارك المفوضية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وتؤدي دوراً هاماً في عناصر حقوق الإنسان في العمليات الميدانية المعقّدة التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسة في الأمم المتحدة. وتساهم المفوضية أيضاً في أعمال مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية عن السلام والأمن الدوليين. وهذه الأدوار توضح المكانة المحورية التي تحتلها حقوق الإنسان في جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة.

وقد عيَّنت المفوضية أربع أولويات تسعى إلى إدماجها في بعثات السلام:

- كفالة العدالة والمساءلة في عمليات إقامة السلام؛
- منع انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق الانتصاف في حالة وقوعها؛
- بناء القدرات وتعزيز المؤسسات الوطنية؛
- تعميم حقوق الإنسان في كل برامج الأمم المتحدة.

العمل بشأن حقوق المرأة مع بعثة الأمم المتحدة في السودان

منذ آذار/مارس 2008 أصدر مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في السودان برنامجاً إذاعياً بالتعاون مع مجموعة مناصرة المرأة في مالاكال وإذاعة مالاكال، من أجل زيادة الوعي بحقوق المرأة، وخاصة حقها في الحياة متحررة من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. واستضاف البرنامج أعضاء الجمعية التشريعية بولاية النيل الأعلى وناشطي المجتمع المدني. وقد اقترنت هذه المبادرة بحلقات تدريبية للمجتمعات المحلية.

4 - مستشارو حقوق الإنسان في الأفرقة القطرية للأمم المتحدة

مستشارو حقوق الإنسان خبراء ترسلهم المفوضية لدعم الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بناءً على طلب المنسقين الإقليميين. وهم يقدمون المشورة بشأن استراتيجيات بناء أو دعم القدرات والمؤسسات في البلد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويعمل مستشارو حقوق الإنسان أيضاً مع الفعاليات الوطنية (الحكومة والمجتمع المدني) بشأن طريقة تعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً.

5 - الاستجابة السريعة للأزمات الناشئة في مجال حقوق الإنسان

بالإضافة إلى العمل مع البلدان من خلال التواجد الميداني ترسل وحدة الاستجابة السريعة في المفوضية موظفين مدرَّبين للمساعدة في منع الحالات المتدهورة في ميدان حقوق الإنسان أو الاستجابة لها في كل أنحاء العالم. ويمكن للمفوضية أن تنفِّذ أو تدعم بعثات تقصى الحقائق ولجان التحقيق لإجراء تحقيقات عن الادعاءات الخطيرة بانتهاك حقوق الإنسان.

وتعمل الوحدة أيضاً بمثابة نقطة تنسيق لمشاركة المفوضية بعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام التي تدعمها المفوضية بتوفير المساعدة في مجالات التعيين والتعريف والتدريب للموظفين وكذلك بتقديم المشورة الموضوعية بشأن السياسات والبرامج.

برامج المفوضية للزمالات والتدريب

أقامت المفوضية برامج للزمالات والتدريب لتساعد على زيادة دور ومشاركة المجتمع المدني في آليات حقوق الإنسان. وهذه البرامج هي:

- **برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية؛**
- **برنامج المِنح الدراسية للأقليات؛**
- **برنامج الزمالات الخاص بحقوق الإنسان لأقل البلدان نمواً؛**
- **الزمالات لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.**

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن **برامج المفوضية للزمالات والتدريب** يرجى الرجوع إلى **الفصل الثاني** من هذا *الدليل* وزيارة الموقع الشبكي للمفوضية.

منشورات المفوضية وموارد المعلومات المرجعية

تصدر المفوضية مجموعة واسعة من المنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان وتتضمن معلومات ذات أهمية للحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجمهور عموماً ووسائط الإعلام. ويتوفر كثير من المنشورات والمراجع بتنزيلها من الموقع الشبكي للمفوضية أو يمكن طلبها من مكتب المنشورات والإعلام للمفوضية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن **منشورات المفوضية وموادها المرجعية**، يرجى الرجوع إلى **الفصل الثالث** من هذا *الدليل*، وزيارة قسم المنشورات في الموقع الشبكي للمفوضية والاتصال بالعنوان التالي: publications@ohchr.org أو library@ohchr.org

الصناديق والمنح

تعود صناديق ومنح الأمم المتحدة التي تدير المفوضية بعضاً منها بالفائدة المباشرة على المنظمات غير الحكومية والمنظمات الجماهيرية والرابطات المهنية وغير ذلك من عناصر المجتمع المدني.

والصناديق والمنح التي تديرها المفوضية هي:

- صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب؛
- صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين؛
- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بأشكال الرق المعاصرة؛
- مشروع "المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية".

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الصناديق والمنح يرجى الرجوع إلى **الفصل التاسع** من هذا *الدليل* وزيارة الموقع الشبكي للمفوضية.

دال - هيكل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تعمل المفوضية تحت قيادة المفوض السامي ونائب المفوض السامي ويدعمهما في عملهما **المكتب التنفيذي**، وهو جزء من فرع **التوجيه التنفيذي والإدارة في المفوضية**.

ويشمل فرع التوجيه التنفيذي والإدارة أيضاً:

- **مكتب نيويورك** الذي يعمل لكفالة الإدماج الكامل لحقوق الإنسان في جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية والأمن ويوفر الدعم الموضوعي بشأن قضايا حقوق الإنسان للجمعية العامة **والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن** والهيئات الحكومية الدولية الأخرى؛
- **قسم السياسة العامة والتخطيط والرصد والتقييم**، الذي يعمل مع موظفي المفوضية لكفالة ترجمة الرؤية الاستراتيجية للمفوضية إلى أولويات ملموسة وخطط تشغيلية، كما يكفل فعالية رصد وتقييم الأثر؛
- **قسم الاتصالات**، الذي يقوم بصياغة وتنفيذ استراتيجية تحسين المعارف العامة بحقوق الإنسان وتعريف

المجتمع الدولي بالتطورات في مجال حقوق الإنسان وبأعمال المفوضية؛

- **قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية**، الذي يعمل لكفالة تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الكاملة عن خطط المفوضية وأولوياتها واحتياجاتها التمويلية، وتعبئة الموارد لدعم تنفيذ برامج المفوضية؛
- **قسم السلامة والأمن في الميدان**، وهو القسم المسؤول عن كفالة أمن جميع موظفي وأماكن المفوضية، وذلك بالتنسيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة.

وتشكل **وحدة المجتمع المدني** التي أنشئت حديثاً هي الأخرى جزءاً من فرع التوجيه التنفيذي والإدارة. وهي نقطة الدخول الرئيسية أمام عناصر المجتمع المدني الراغبة في الاتصال بالمفوضية. وتوفر وحدة المجتمع المدني المعلومات والمشورة بشأن مجموعة واسعة من القضايا والمشورة بشأن السياسات العامة والاستراتيجيات لتعزيز التعاون وصياغة أدوات لمساعدة المجتمع المدني في المشاركة مع هيئات وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والتي يمثّل هذا *الدليل* مثالاً بارزاً لها.

وتوفر **دوائر دعم وإدارة البرامج وتقديم الخدمات في المفوضية** الدعم في أعمال الميزانية والإدارة المالية؛ وتعيين الموظفين والموارد البشرية؛ والمشتريات وإدارة الأصول والدعم اللوجستي العام للأنشطة الميدانية؛ وتكنولوجيا المعلومات؛ وتطوير وتدريب الموظفين.

وبالإضافة إلى فرع التوجيه التنفيذي والإدارة ودوائر دعم وإدارة البرامج تتألف المفوضية من أربع شُعب فنية:

- **شُعبة مجلس حقوق الإنسان والمعاهدات**، التي تكفل سلاسة تشغيل مجلس حقوق الإنسان وعدد من آلياته وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وهي تدعم أيضاً الأنشطة الجارية من خلال صندوق التبرعات لضحايا التعذيب وتنسق جميع الوثائق الرسمية التي يتم إعدادها لتستعملها الهيئات الحكومية الدولية؛
- **شُعبة الإجراءات الخاصة**، وهي تدعم أعمال الإجراءات الخاصة بتوفير الخبرات الموضوعية وخبرات تقصي الحقائق والخبرات التقنية وأعمال البحوث والتحليل والمساعدة الإدارية واللوجستية. وتسهِّل الشُعبة أيضاً التعاون والاجتماعات بين حاملي الولايات وأصحاب المصلحة بما فيهم المجتمع المدني؛
- **شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني** التي تنسق صياغة وتنفيذ استراتيجيات المشاركة القطرية للمفوضية وتدير برنامجها للتعاون التقني وتعمل بمثابة نقطة دخول للاتصال بالمكاتب الميدانية للمفوضية؛
- **شُعبة البحوث والحق في التنمية**، التي تقوم بالبحوث الموضوعية الخاصة بالمفوضية بشأن حقوق الإنسان بما في ذلك توفير الدعم التقني للميدان. وتدير هذه الشُعبة أيضاً مركز وثائق المفوضية وبرنامج المنشورات، وتصدر مجموعة من الأدوات المنهجية والمجموعات التعليمية لاستعمالها في الميدان والمقر من أجل بناء قدرة المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني وغيرهما من الشركاء.

هاء - موارد مراجع المفوضية

الموقع الشبكي للمفوضية

نشجع عناصر المجتمع المدني على الدخول إلى الموقع الشبكي للمفوضية للاطلاع على آخر التحديثات والمعلومات بشأن أعمال وأنشطة المفوضية، بما في ذلك معلومات عن مختلف آليات حقوق الإنسان. وتتوفر أيضاً **التقارير السنوية عن الأنشطة والنتائج وخطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضة** التي تصدر عن المفوضية في الموقع الشبكي للمفوضية.

يرجى زيارة http://www.ohchr.org.

واو - كيفية الاتصال بالمفوضية

عنوان الزيارة

قصر ويلسون:
52 شارع باكي - جنيف
:Palais Wilson
rue des Pâquis 52
CH-1201 Geneva, Switzerland

مبنى شارع موتا:
avenue Giuseppe Motta 48
CH-1202 Geneva, Switzerland

العنوان البريدي
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
قصر الأمم - جنيف
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
رقم الهاتف: 00 90 917 22 (0)41+
البريد الإلكتروني: InfoDesk@ohchr.org (استعلامات عامة)
الموقع الشبكي: http://www.ohchr.org

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:
http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook
ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

2

الفصل الثاني - برامج المفوضية للزمالات والتدريب

أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان برامج الزمالات والتدريب التي سيتم إستعراضها في هذا الفصل ، لتعزيز دور المجتمع المدني ومشاركته في آليات حقوق الإنسان. وتساعد مساهمة المجتمع المدني ومشاركته النشطة على تعزيز إعمال حقوق الإنسان. وهذا الفصل يعرض المعلومات الأساسية التي تحتاج عناصر المجتمع المدني إليها لكي تشارك في برامج المفوضية للزمالات وحلقات التدريب.

و لا يعد التمتع بمركز استشاري لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ليس شرطاً لمشاركة أو حضور المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى في البرامج والحلقات التدريبية التي يناقشها هذا الفصل.

ألف - برامج الزمالات

برامج الزمالات تتيح لأفراد مختارين فرصة للتعلُّم الكثيف عن آليات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية.

وتدير المفوضية أربعة برامج للزمالات. وتهدف هذه البرامج إلى تعزيز قدرة أعمال حقوق الإنسان لدي بعض المجموعات أو الأفراد:

- **برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية** ويدعم أفراد مجموعات الشعوب الأصلية للمشاركة في برنامج التدريب على حقوق الإنسان؛
- **برنامج المنح الدراسية للأقليات** ويدعم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية للمشاركة في برنامج للتدريب على حقوق الإنسان؛
- **برنامج الزمالات الخاص بحقوق الإنسان للبلدان النامية** ويدعم طلبة الدراسات العليا من البلدان النامية للمشاركة في التدريب المتصل بالأمم المتحدة وحقوق الإنسان؛
- **برنامج الزمالات لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**، وهو برنامج يدعم الموظفين من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في برنامج للتدريب على حقوق الإنسان الدولية وعلى أعمال المفوضية مع هذه المؤسسات

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:
http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook
ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

العمل مع المكتب القطري للمفوضية في أوغندا لتحسين حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية
وحدة الشعوب الأصلية والأقليات
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Indigenous Peoples and Minorities Unit
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
، سويسراSwitzerland
رقم الفاكس: 66 90 928 22(0) 41+ or 08 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: fellowship@ohchr.org

برنامج المنح الدراسية للأقليات
وحدة الشعوب الأصلية والأقليات
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Indigenous Peoples and Minorities Unit
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
، سويسراSwitzerland
رقم الهاتف: 45 98 928 22(0) 41+
رقم الفاكس: 10 90 928 22(0) 41+
الموقع في شبكة الإنترنت: minorities@ohchr.org

المنح الدراسية للطلبة من أقل البلدان نمواً
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)
قصر الأمم
United Nations Institute for Training and Research (UNITAR)
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH-1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف: 40 86 917 22(0) 41+
رقم الفاكس: 47 80 917 22(0) 41+
الموقع في شبكة الإنترنت: http://www.ohchr.org أو http://www.unitar.org/diplomacy

2

برنامج الزمالات لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
وحدة المؤسسات الوطنية
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
National Institutions Unit
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف: 63 96 928 22(0) 41 + or 83 92 928 22(0) 41 +
رقم الفاكس: 18 90 928 22(0) 41 +
البريد الإلكتروني: niu@ohchr.org

1 - برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية

بدأ **برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية** في عام 1997 كمبادرة من المفوضية لتنفيذ أهداف العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (1995-2004) بهدف أولي يتمثَّل في تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومجتمعاتهم من خلال تعزيز معارفهم بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقدرتهم على الاستفادة منه.

ويرمي البرنامج إلى إتاحة الفرصة لنساء ورجال الشعوب الأصلية لمعرفة حقوق الإنسان الدولية عموماً وحقوق الشعوب الأصلية خاصة، وذلك بمساعدة منظماتهم ومجتمعاتهم المحلية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وينتظر في نهاية البرنامج أن يكون كل زميل قادراً على تقديم التدريب داخل مجتمعه ومنظمته حول حقوق الإنسان الدولية بصفة عامة وحقوق الشعوب الأصلية على وجه الخصوص، وأن يكون قادراً على نشر المعلومات والمعرفة المكتسبة خلال برنامج الزمالة. ويهدف البرنامج إلى تحقيق فوائد للأفراد أنفسهم ولمنظماتهم، والأهم من ذلك تحقيق فوائد على مستوى المجتمع المحلي.

وبرنامج الزمالات للشعوب الأصلية يجري بأربع لغات هي: **الأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية**. وفي كل سنة يتم اختيار قرابة خمسة زملاء في كل لغة من لغات البرنامج:

- برنامج جنيف **(باللغة الإنكليزية)**
- برنامج ديوستو **(باللغة الأسبانية)**
- برنامج ديجون **(باللغة الفرنسية)**
- برنامج موسكو **(باللغة الروسية)**

وبرنامج جنيف تنفذه مفوضية الأمم المتحدة في جنيف. ويبدأ في شهر أيار/مايو من كل سنة ويستمر عادة لمدة أربعة أشهر، وهو دورة مكثَّفة عن آليات ومؤسسات حقوق الإنسان. والبرنامج تفاعلي ويتألف من جلسات إعلامية بشأن مختلف الموضوعات وواجبات دراسية للأفراد والمجموعة.

وبرنامج ديوستو هو مبادرة مشتركة بين جامعة ديوستو في بلباو بأسبانيا والمفوضية. ويستمر عادة لمدة أربعة أشهر ويتألف من جزأين: الدورة الأولى وتعقد في جامعة ديوستو ثم دورة ثانية تعقد في مقر المفوضية بجنيف. وهو منظم على نفس نسق برنامج جنيف في حين يسعى أيضاً إلى تشجيع التبادل بين الزملاء والمنظمات الأخرى المشاركة، مثل المنظمات غير الحكومية في منطقة الباسك وحكومة الباسك.

وبرنامج ديجون هو مبادرة مشتركة مع جامعة بورغون في ديجون بفرنسا والمفوضية، وموجه إلى الشعوب الأصلية التي تستعمل اللغة الفرنسية كلغتها الأولى أو لغتها الثانية. ويستمر البرنامج عشرة أسابيع (أربعة أسابيع في جامع ديجون وأربعة أسابيع في مقر المفوضية بجنيف وأسبوعان في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس).

وبرنامج موسكو مبادرة مشتركة بين الرابطة الروسية لشعوب الشمال الأصلية ومقرها موسكو والمفوضية. وتتألف دورة موسكو من أربعة أسابيع من التدريب لدي الرابطة ومكتب المفوضية في موسكو ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى في موسكو يتبعها أربعة أسابيع في مقر المفوضية في جنيف.

وتقدِّم جميع برامج الزمالات منحة إعاشة شهرية لتوفير المسكن المتواضع وتكاليف السفر والتأمين الصحي وغير ذلك من مصروفات المعيشة.

معايير الأهلية

- يجب أن يكون المرشحون أعضاءً في إحدى مجموعات الشعوب الأصلية وأن يتمتعوا بالدعم من مجتمعات أو منظمات الشعوب الأصلية التي ينتمون إليها؛
- رغم أن السن لا يمثِّل قيداً، تعطى الأفضلية للمرشحين بين سن 25 وسن 35؛
- لا يمثِّل عدم الحصول على تعليم رسمي قيداً على المشاركة في برنامج الزمالات نظراً للعوائق الاجتماعية الاقتصادية التي تعترض هذا التعليم ويواجهها كثير من أفراد الشعوب الأصلية؛
- ينبغي أن يتمتع المرشحون بالقدرة والاستعداد لتدريب الأفراد الآخرين من الشعوب الأصلية بعد عودتهم إلى مجتمعاتهم/منظماتهم؛
- يفضَّل أن تكون المنظمات الراعية ذات دائرة جماهيرية أو عضوية قوية؛
- ينبغي أن يعبِّر اختيار الزملاء عن التوازن الجنساني والإقليمي؛
- يجب أن يتمتع المرشحون بفهم جيد للغة التي يجري بها برنامج الزمالة.

وتنعقد الصيغ اللغوية الأربع للبرنامج سنوياً ويختلف الموعد النهائي لتقديم الطلبات لكل منها. ولا تؤخذ في الاعتبار سوى طلبات الالتحاق المستكملة تماماً. ويجب إرسال الطلبات بالفاكس أو بالبريد العادي. ولا يلتفت إلى الطلبات المرسلة بالبريد الإلكتروني إلا إذا كان الجزءان الأول والثاني موقعين وممسوحين إلكترونياً.

أين يقدَّم الطلب

برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية
وحدة الشعوب الأصلية والأقليات
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
قصر الأمم
Indigenous Fellowship Programme
Indigenous and Minorities Unit
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 66 90 928 22(0) 41+ or 08 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: fellowship@ohchr.org

للحصول على مزيد من المعلومات عن **برنامج الزمالات الدراسية** والحصول على استمارات الالتحاق باللغات الأربع يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية في العنوان: http://www.ohchr.org

2 - برنامج المنح الدراسية للأقليات

تهدف المفوضية من خلال **برنامج المنح الدراسية للأقليات** إلى إعطاء الأشخاص الذين ينتمون إلى **أقليات عرقية أو لغوية أو دينية** وخاصة الشباب من نساء ورجال الأقليات، فرصة لاكتساب المعرفة بحقوق الإنسان الدولية بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة. ومن المتوقع أن يكتسب الحاصلون على الزمالة في نهاية البرنامج معرفة عامة بآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المرتبطة بالقضايا ذات الصلة بالأقليات وأن يكونوا قادرين على تقديم التدريب داخل مجتمعاتهم المحلية ومنظماتهم حول المعلومات والمعارف التي اكتسبوها خلال برنامج الزمالة.

التدريب في مجتمع محلي في بلغاريا على يد أحد الزملاء - السابقين في برنامج المنح الدراسية للأقليات

دعمت المفوضية مشروعاً قدمه أحد الزملاء السابقين في برنامج الأقليات من طائفة الروما في بلغاريا لتنظيم دورة تدريبية في بلديه بولسكي ترامبيش في كانون الأول/ديسمبر 2006. الأقلية المحلية بتقديم مدخلات للسياسة العامة بشأن قضايا الأقلية، وقبل العمدة ورئيس المجلس البلدي هذا الاقتراح. ومكن هذا المشروع المنظمة، وهي منظمة الروما المتحدة، على تنظيم حلقة تدريبية لإشراك وإعداد طائفة الروما المحلية لتنفيذ "عقد إدماج الروما" الذي وضعته تسعة بلدان من وسط وجنوب شرق أوروبا. ووضع المشاركون استراتيجية لتعزيز مشاركة الروما في عملية صنع القرارات الرسمية وخاصة في المناطق التي تتأثر فيها حقوقهم وحياتهم اليومية بأكبر درجة. واقترحوا أن ينشئ المجلس البلدي لجنة دائمة من ممثلي الأقلية المحلية بتقديم مدخلات للسياسة العامة بشأن قضايا الأقلية، وقبل العمدة ورئيس المجلس البلدي هذا الاقتراح.

وتدير المفوضية في الوقت الحاضر برنامجين من برامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية، أحدهما بالإنكليزية والآخر بالعربية. وينعقد البرنامج باللغة الإنكليزية لغوياً في شهر نيسان أبريل لمدة ثلاثة أشهر ويحضره قرابة خمسة مشاركين. وانعقد البرنامج التجريبي باللغة العربية للمرة الأولى في عام 2007 مع حضور أربعة مشاركين في التدريب في مقر المفوضية بجنيف لمدة شهر واحد. وتقدِّم برامج الزمالات منحة إعاشة شهرية لتغطية المسكن المتواضع وغير ذلك من مصروفات المعيشة، والسفر إلى جنيف ومنها والتأمين الصحي.

معايير الأهلية

- يجب أن ينتمي المرشحون إلى أقلية وطنية أو إثنية أو لغوية أو دينية؛
- مع أن السن لا يمثِّل قيداً، تعطى الأفضلية للمرشحين بين سن 25 وسن 35؛
- لا يمثِّل عدم الحصول على تعليم رسمي قيداً على المشاركة في برنامج الزمالات للأقليات، إذا أمكن إثبات توفر الخبرة اللازمة؛
- يفضَّل أن تقوم المنظمة أو الرابطة الراعية بأعمال تتصل بقضايا الأقليات وأن تتألف من أشخاص ينتمون إلى أقليات؛
- ينبغي أن يتمتع المرشحون بالقدرة والاستعداد لتدريب الأفراد الآخرين من الأقليات بعد عودتهم إلى مجتمعاتهم/منظماتهم؛
- ينبغي أن يحصل المرشحون على دعم مكتوب من مجتمعاتهم أو منظماتهم؛
- يجب أن يتمتع المرشحون بفهم جيد للغة التي يجري بها برنامج الزمالة (الإنكليزية أو العربية).

ولا تؤخذ في الاعتبار سوى طلبات الالتحاق المستكملة تماماً. ويجب إرسال الطلبات بالفاكس أو البريد العادي. ولا يلتفت إلى الطلبات المرسلة بالبريد الإلكتروني إلا إذا كان الجزءان الأول والثاني موقعين وممسوحين إلكترونياً.

أين يقدَّم الطلب

برنامج المنح الدراسية للأقليات
وحدة الشعوب الأصلية والأقليات
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
قصر الأمم
Minorities Fellowship Programme
Indigenous and Minorities Unit
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف:45 98 928 22(0) 41+
رقم الفاكس: 10 90 928 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: minorities@ohchr.org

يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية لمعرفة المزيد عن برنامج الزمالات والحصول على استمارة تقديم الطلب

3 - برنامج المنح الدراسية في مجال حقوق الإنسان للبلدان النامية

برنامج الزمالات في مجال حقوق الإنسان للطلبة من أقل البلدان نمواً، الذي نُظم لأول مرة في عام 2007، يخضع لإدارة مشتركة من المفوضية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. والغرض من البرنامج هو زيادة فهم الزملاء من أقل البلدان نمواً لقضايا حقوق الإنسان الجارية على الصعيد الدولي وتزويدهم بنظرة متعمقة عن أعمال الأمم المتحدة والمفوضية، وكذلك تزويد المفوضية وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بمساعدة ومساهمة الطلبة أو الخريجين الممتازين من أقل البلدان نمواً.

وينعقد البرنامج في مقر المفوضية في جنيف ويجري باللغة الإنجليزية. ويتألف من كل من التدريب والخبرة العملية بأعمال المفوضية في شكل حلقات دراسية وتدريبات عملية على المهارات، ويعقب ذلك توزيع الطالب على أحد فروع المفوضية. وسيتوقف استمرار هذا البرنامج في المستقبل على التمويل المتاح.

وبرنامج الزمالات في مجال حقوق الإنسان مفتوح أمام المرشحين من أقل البلدان نمواً[3] ويجب أن يكون المرشحون من الطلبة الجامعيين أو الحاصلين على شهادة عالية في أحد التخصصات المتصلة بأعمال الأمم المتحدة (مثل القانون الدولي أو العلوم السياسية أو العلوم الاجتماعية أو التاريخ). وينبغي أن يكون سن المرشح أقل من 30 سنة عند تقديم الطلب.

ويغطي البرنامج تكاليف سفر الزملاء ويتلقون راتباً شهرياً يغطي تكاليف المعيشة في جنيف. ويتم أيضاً توفير ترتيبات التأشيرة والإقامة والتأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث.

ونظراً لأن استمرار هذا البرنامج يتوقف على الحصول على التمويل الكافي فإننا نشجع الأفراد المهتمين على مراجعة موقعي المفوضية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بانتظام للاطلاع على المعلومات ذات الصلة.

كيفية الاتصال ببرنامج الزمالات في مجال حقوق الإنسان للطلبة من أقل البلدان نمواً

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNTAR)
قصر الأمم
United Nations Institute for Training and Research (UNITAR)
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف:40 86 917 22 (0) 41+
رقم الفاكس: 47 80 917 22 (0) 41+

[3] لمعرفة المزيد عن المعايير التي تستعملها الأمم المتحدة بتسمية أقل البلدان نمواً يرجى زيارة الموقع http://www.unohrlls.org/.

4 - برنامج الزمالات لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

نفِّذ **برنامج الزمالات لموظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** للمرة الأولى في عام 2008 وتديره **وحدة المؤسسات الوطنية** في المفوضية. ويهدف البرنامج إلى تزويد المشاركين بفرصة الحصول على المعارف والخبرة العملية بنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وبأعمال المفوضية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولصالحها، والقضايا التقنية والموضوعية المتصلة بالمؤسسات الوطنية. ومن المتوقع أن يعود الزملاء إلى مؤسساتهم الوطنية وبذلك يعززون قدرة منظماتهم في مجال حقوق الإنسان الدولية.

ويجري البرنامج في مقر المفوضية في جنيف. ويتم اختيار إثنين للزمالات في كل سنة لفترة ستة أشهر، يبدأ أحدهما في كانون الثاني/يناير ويبدأ الآخر في تموز/يوليه. ويحصل الزملاء على جلسات إعلامية دورية عن نظام حقوق الإنسان والقضايا الموضوعية ذات الصلة ويقومون بواجبات تدريبية ويشاركون في المشاريع.

ويجب أن يكون لدى المرشحين خبرة مباشرة لا تقل عن ثلاث سنوات من العمل في إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تفي بالمعايير المعتمدة دولياً - مبادئ باريس[4] - وخبرة واسعة من العمل في القضايا المتصلة بالمؤسسات الوطنية على الصعيدين الوطني والإقليمي، ويفضَّل مثالياً أن يكون ذلك أيضاً على الصعيد الدولي.

وينبغي أن يكون لدى المرشحين خطاب دعم من مؤسساتهم وأن يتعهدون بنقل المعارف والخبرات التي يحصلون عليها أثناء الزمالة إلى زملائهم في المؤسسة الوطنية بعد عودتهم. وينبغي لهم أيضاً إجادة الإنكليزية و/أو الفرنسية. وتقدِّم المفوضية الدعم المالي في شكل راتب شهري أثناء الزمالة.

أين يقدَّم الطلب

وحدة المؤسسات الوطنية
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
قصر الأمم
National Institutions Unit
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف: 83 92 928 22(0) 41 +أو63 96 928 22(0) 41 +
رقم الفاكس: 18 90 928 22(0) 41 +
البريد الإلكتروني: niu@ohchr.org

للاطلاع على المعلومات الجارية عن **برنامج الزمالات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية.

[4] انظر قرار الجمعية العامة 134/48، المرفق.

وينبغي أن يقدِّم المرشحون طلباتهم (خطاب دوافع الرغبة والسيرة الذاتية وخطاب الدعم من المؤسسة الوطنية التي ينتمون إليها) مباشرة إلى المفوضية. وتقوم وحدة المؤسسات الوطنية باختيار المرشحين بالتشاور مع مكتب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

باء - الحلقات التدريبية

تعطي **الحلقات التدريبية** لعناصر المجتمع المدني فرصة الحصول على المعلومات عن الآليات المحدَّدة لحقوق الإنسان وطريقة تعزيز مشاركتها مع هذه الآليات.

الحلقة التدريبية لمتابعة توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان

تُعقد **الحلقة التدريبية حول متابعة توصيات هيئات المعاهدات** لعناصر المجتمع المدني الوطنية وتهدف إلى بناء قدرتهم على المشاركة مع هيئات المعاهدات.

وتنظم المفوضية حلقات تدريبية وحلقات دراسية لهذه العناصر في بلدانهم من أجل تعزيز قدرتهم على المساهمة في عملية تقديم التقارير عن المعاهدات ومتابعة توصيات هيئات المعاهدات. وتشترك المفوضية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وممثلي وسائط الإعلام على الصعيد الوطني في هذه الحلقات التدريبية من أجل بناء القدرات وتشجيع إنشاء شبكات من عناصر الهيئات الوطنية لدعم تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

ومنذ عام 2003 نظَّمت المفوضية حلقات تدريبية عن المتابعة في كل منطقة من مناطق العالم. وبرنامج التدريب هو بمثابة إطار لإنشاء مجموعات الشبكة الوطنية للمجتمع المدني لمتابعة عملية تقديم التقارير بشأن معاهدات حقوق الإنسان ومواصلة الحوار الوطني البنّاء حول القضايا المتصلة بأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتوفر المفوضية أيضاً التدريب مباشرة للحكومات المهتمة من خلال حلقات تدريبية ودراسية وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في هذه الأنشطة.

للحصول على مزيد من المعلومات عن الحلقات التدريبية بشأن المتابعة يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

فرع معاهدات حقوق الإنسان
وحدة المعاهدات والمتابعة
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Human Rights Treaties Branch
Treaties and Follow-up Unit
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
ارسيوس، Switzerland
رقم الفاكس:22 90 917 22(0) 41+

وبالإضافة إلى برنامج التدريب المذكور أعلاه تقوم المفوضية بانتظام، من خلال مكاتبها الميدانية الكثيرة، بتنظيم تدريب على الصعيد الوطني وتنظيم حلقات تدريبية ودراسية لبناء القدرات لصالح المجتمع المدني بشأن القضايا والآليات الدولية لحقوق الإنسان.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن **هيئات معاهدات حقوق الإنسان**، يرجى الرجوع إلى **الفصل الرابع (هيئات معاهدات حقوق الإنسان)** في هذا الدليل وزيارة قسم معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية.

الفصل الثالث - المنشورات وموارد المعلومات المرجعية الصادرة عن المفوضية

3

ألف - منشورات المفوضية

يهدف برنامج المنشورات في **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعريف بطرق تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم. ويشجع أيضاً على إجراء مناقشات بشأن قضايا حقوق الإنسان التي يجري استعراضها في هيئات الأمم المتحدة. وهناك خمس فئات رئيسية من المنشورات:

1. **صحائف الوقائع** وتقدِّم معلومات عن مجموعة واسعة من موضوعات حقوق الإنسان؛
2. **إصدارات خاصة** وتستكشف قضايا مختارة بمزيد من التعمُّق؛
3. **المواد التدريبية والتثقيفية الصادرة** عن المفوضية وتتألف من أدلة وكتب إرشادية وكتب توضيحية للشعوب الأصلية والأقليات والمجموعات المهنية والمؤسسات التعليمية؛
4. **مواد مرجعية** وهي تزود ممارسي حقوق الإنسان بالصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان والسوابق القانونية المتصلة بها؛
5. **أبجديات حقوق الإنسان** و هى معدة لتثقيف الجمهور بشأن أعمال حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

1 - صحائف الوقائع

تقدِّم **صحائف الوقائع** التي تصدرها المفوضية معلومات عن حقوق الإنسان الأساسية. وبعض صحائف الوقائع تتناول قضايا محدَّدة أو مجموعات بعينها؛ بينما تشرح صحائف أخرى هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وإجراءاتها. وتقدِّم صحائف الوقائع أيضاً إرشاداً عن طريقة العمل مع برنامج حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

2 - الاصدارات الخاصة

سلسلة الاصدارات الخاصة تستكشف قضايا مختارة بمزيد من التعمق. ويتم اختيار الموضوعات في ضوء أهميتها الجارية واستعجالها وفي ضوء التطورات الأخيرة. وفيما يلي بعض أوراق القضايا الخاصة التي صدرت مؤخراً: *ممارسات الحكم الرشيد لحماية حقوق الإنسان، المطالبة بالأهداف الإنمائية للألفية: نهج حقوق الإنسان؛ أدوات سيادة القانون للدول فيما بعد الصراع؛ تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان* (ونُشرت بالاشتراك مع المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان)؛ *وحقوق غير المواطنين*.

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:
http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook
ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

3 - المواد التدريبية والثقافية

تقدم **المواد التدريبية والثقافية** التي تصدرها المفوضية نظرة عامة عريضة عن نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وكذلك الأدوات العملية لبرامج التدريب والتثقيف لمختلف الفئات المستهدفة، مثل الشرطة وموظفي السجون والقضاة والبرلمانيين وراصدي حقوق الإنسان وراصدي الانتخابات والأخصائيين الاجتماعيين أو لمجموعات محدَّدة أو أفراد بعينهم.

وتتألف **سلسلة التدريب المهني** من كتيبات وأدلة لزيادة الوعي بالمعايير الدولية، وهي موجَّهة إلى جمهور يستطيع التأثير على حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ورغم أن هذه السلسلة صمِّمت في المقام الأول لدعم الأنشطة التدريبية للمفوضية فإن هذه المنشورات تعمل أيضاً بمثابة أدوات عملية للمنظمات التي تقدِّم التثقيف للمجموعات المهنية في مجال حقوق الإنسان. وأدلة التدريب يمكن تكييفها حسب الاحتياجات والخبرة من ناحية الثقافة والتعليم والتاريخ الخاص بمجموعات متباينة من المتلقين داخل المجموعة المستهدفة. ويتم حسب الاقتضاء إدراج معلومات عن الأساليب التعليمية لمساعدة المدربين على استعمال الأدلة.

وتتألف **سلسلة التثقيف في مجال حقوق الإنسان** من مواد لدعم الجهود التثقيفية العامة في مجال حقوق الإنسان من جانب جميع الشركاء. وتشمل معلومات عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودراسة عن قوانين حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان وتجميع لأحكام الصكوك الدولية والإقليمية التي تتناول تعليم حقوق الإنسان وكتيب يعرض مشورة عملية للقائمين بالتربية ولمعلمي المدارس.

وأخيراً تتألف **سلسلة الأدلة** من رزم إعلامية لمجموعات أشخاص محدَّدة أو أفراد بعينهم وتتناول طرق السعي لحماية حقوقهم من خلال مختلف الإجراءات الدولية والإقليمية. وتشمل السلسلة *دليل الأمم المتحدة للشعوب الأصلية* و *دليل الأمم المتحدة للأقليات*، وتتألف من 14 نشرة عن الطريقة التي تستطيع بها الأقليات استعمال إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية.

4 - المواد المرجعية

تعطي **المواد المرجعية** الباحثين وممارسي قانون حقوق الإنسان إمكانية الاطلاع على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وغيرها من المعلومات الجوهرية. وتشمل أمثلة ذلك مجموعات صكوك حقوق الإنسان مثل *المجموعة الجديدة من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان*، والسوابق القانونية المتجمعة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان مثل *قرارات مختارة صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري أو قرارات مختارة للجنة مناهضة التعذيب*.

5 - أبجديات حقوق الإنسان

الغرض من هذه المواد، بما فيها الملصقات عن موضوعات حقوق الإنسان، هو إعلام الجمهور بأعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتقديم الإجابات عن أكثر الأسئلة تكرراً بشأن برنامج حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

3

كيفية الحصول على منشورات المفوضية

تقوم المفوضية بانتظام بتحديث **قائمة المنشورات**. ومعظم منشورات المفوضية تصدر بجميع اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

والمنشورات التي توضع أمامها علامة (w) تتوفر للتنزيل بدون مقابل من **الموقع الشبكي للمفوضية**. وعناوين المنشورات التي توضع أمامها علامة النجمة (*) هي **منشورات الأمم المتحدة المخصصة للبيع** ويمكن شراؤها من المكتبات والموزعين في كل أنحاء العالم.

وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الشبكي لمنشورات الأمم المتحدة (للقراء من آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية) أو في جنيف (للقراء من أفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط).

للاطلاع على المعلومات الجارية عن منشورات المفوضية يرجى زيارة صفحة المنشورات في الموقع الشبكي للمفوضية.

وينبغي لعناصر المجتمع المدني الذين يرغبون في تلقي بريد إلكتروني بموعد إتاحة منشورات جديدة الكتابة إلى العنوان التالي: publications@ohchr.org

تتوفر معظم منشورات المفوضية إلكترونياً. وبالإضافة إلى ذلك يمكن طلب كميات صغيرة من النُسخ الورقية عن أنشطة إعلامية وتدريبية محدَّدة بالكتابة إلى العنوان التالي:

مكتب المنشورات والإعلام
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
قصر الأمم
Publications and Information Desk
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف:24 92 928 22(0) 41+
رقم الفاكس: 10 90 928 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: publications@ohchr.org

وينبغي أن تبين ما يلي بوضوح عند طلب أي منشور من منشورات المفوضية:
الغرض الذي ستستعمل فيه المنشورات. ويرجى تقديم معلومات عن الدورة التدريبية وأغراضها ومواعيدها وعن المشاركين فيها وما إلى ذلك. ويرجى منكم أيضاً تقديم تعليقات بعد انتهاء النشاط التدريبي أو الإعلامي بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني

- عدد النُسخ المطلوبة من كل منشور
- اسم جهة الاتصال
- اسم المنظمة (إن وجدت)
- العنوان البريدي
- رقم الهاتف
- رقم الفاكس
- البريد الإلكتروني

ولتنزيل استمارة طلب المنشورات يرجى زيارة صفحة المنشورات في الموقع الشبكي للمفوضية. وفي حالة توفر النسخ في المخازن ستتاح هذه النُسخ لاستلامها في أقرب مكتب للأمم المتحدة كلما كان ذلك ممكناً. ويرجى ملاحظة أن الكميات محدودة وأن طمس المنشور باللون الأسود يعني نفاذ نُسخه.

وينبغي للناشرين التجاريين الذين يرغبون في إعادة طبع أو إصدار مواد من منشورات المفوضية إرسال طلباتهم إلى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، قسم المبيعات، قصر الأمم، United Nations Office at Geneva, Sales Section, Palais des Nations, 8–14, avenue de la Paix, CH–1211 Geneva 10, Switzerland، (سويسرا)، البريد الإلكتروني: unpubli@unog.ch.

3

باء - مكتبة المفوضية

تقدِّم **مكتبة المفوضية** في جنيف معلومات شاملة وخدمات مرجعية لشركاء المفوضية وآليات وخبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وموظفي المفوضية. وتضم المكتبة مجموعة فريدة من الوثائق والمنشورات والمواد الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان في شكل ورقي وفي شكل إلكتروني. والمكتبة تضم أيضاً مجموعة مراجع بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وهي ترتبط بمكتبات الأمم المتحدة والمكتبات الكبرى الأخرى والمعاهد البحثية في أنحاء العالم، وتقدِّم للمستعملين خدمات البحوث والمراجع عن طريق الاتصال الإلكتروني.

وتخدم مكتبة المفوضية المجتمع الدولي ولكنها مفتوحة أيضاً للمتخصصين المهتمين من خارج المنظمة. ويُسمح للمنظمات غير الحكومية التي يوجد مقرها في جنيف والمعتمدة لدي مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالدخول إلى المكتبة بسهولة. ويمكن إعطاء المنظمات غير الحكومية الأخرى وعناصر المجتمع المدني بطاقة مؤقتة للدخول.

والمكتبة مفتوحة من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة من الساعة 9/30 إلى 12/30 في الصباح من الساعة 14/00 إلى الساعة 17/00 بعد الظهر. ويجب أن يحصل الزائرون على بطاقة هوية بصورة صحيحة (شارة الأمم المتحدة أو جواز سفر أو بطاقة هوية أو رخصة قيادة). ويمكن للجمهور استعارة الكتب المرجعية ويجب استعمالها داخل المكتبة. ويخضع الدخول إلى كتبة المفوضية **لقواعد ولوائح المكتبة**. وتأسف المفوضية لعدم السماح للقاصرين بدخول المكتبة بدون مرافق.

كيفية الاتصال بمكتبة المفوضية

تقع مكتبة المفوضية في الدور الأرضي في مبنى شارع جيوسيب موتا في جنيف
(Avenue Giuseppe Motta, Geneva ,48)

والمكتبة مفتوحة من يوم الإثنين إلى اليوم الجمعة صباحاً من الساعة 9/30 إلى 12/30 وبعد الظهر من الساعة 14/00 إلى الساعة 17/00. ويجب أن يحمل الزائر بطاقة هوية صحيحة وصورة فوتوغرافية (شارة الأمم المتحدة أو جواز سفر أو بطاقة هوية أو رخصة قيادة)

رقم الهاتف:90 97 928 22(0) 41+
رقم الفاكس:65 90 928 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: library@ohchr.org

جيم - موارد المعلومات الأخرى للمفوضية

الموقع الشبكي للمفوضية مورد مفيد للحصول على المنشورات والمراجع والمواد وغيرها من الوثائق المتصلة بآليات حقوق الإنسان الدولية وأنشطة المفوضية. والصفحة الرئيسية للموقع الشبكي للمفوضية تتضمن مربعات بحث توجه المستعمل إلى معلومات حقوق الإنسان، بما فيها الوثائق الرسمية حسب البلد، أو حسب تاريخ الإصدار أو حسب مجال الاهتمام المهني.

ويمكن أيضاً الوصول إلى وثائق الأمم المتحدة الرسمية إلكترونياً عن طريق **نظام الوثائق الرسمية** (Official Document System) للأمم المتحدة.

مركز الوسائط الإعلامية

يمكن الحصول على البيانات والنشرات الصحفية المتصلة بأنشطة المفوضية وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلكترونياً من خلال مركز الوسائط الإعلامية. وتتاح في الموقع الشبكي للمفوضية آخر الأنباء وجدول الاجتماعات والأنشطة وبيانات المفوضة السامية وأرشيف بالنشرات الصحفية.

و يمكن للاعلاميين الذين يلتمسون الحصول على معلومات أو مقابلات أو تعليقات الاتصال بقسم الاتصالات في العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: press-info@ohchr.org
الهاتف: +41 (0)22 917 97 67 (المتحدث باسم المفوضية)
+41 (0)22 917 93 83 (موظف الأعلام).

للحصول على تنبيهات بالأنباء بالبريد الإلكتروني يرجى إرسال طلب إلى press-info@ohchr.org

للحصول على معلومات عن موارد معلومات المفوضية الخاصة بهيئات وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يرجى الاطلاع على الفصل الخاص (الفصول الخاصة) من هذا *الدليل*.

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:
http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook
ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

الفصل الرابع - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

لمحة سريعة عن هيئات المعاهدات

ما هي هيئات المعاهدات؟

هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي لجان من الخبراء المستقلين تقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهي تفعل ذلك عن طريق استعراض التقارير المقدَّمة دورياً من الدول الأطراف عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة. وتتمتع معظم هيئات معاهدات حقوق الإنسان بصلاحية استلام ودراسة الشكاوى الفردية في حين يقوم بعضها الآخر بإجراء تحقيقات. وتملك لجنة واحدة، وهي **اللجنة الفرعية لمنع التعذيب**، ولاية القيام بزيارات إلى الأماكن التي قد يوجد فيها أشخاص محرومون من الحرية من أجل منع التعذيب.

كيف تعمل؟

يتعيَّن على كل دولة طرف، بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ الأحكام الجوهرية للمعاهدة التي انضمت إلى أطرافها، أن تقدِّم تقارير منتظمة عن طريقة تنفيذها لأحكام المعاهدة. وتنظر هيئة معاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة في هذه التقارير في حضور وفد من الدولة الطرف وفي ضوء جميع المعلومات، بما في ذلك المعلومات الإضافية المكتوبة المقدَّمة من الدولة الطرف، وكذلك المعلومات المقدَّمة شفوياً أثناء نظر التقرير. وتتلقى اللجان أيضاً معلومات من وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية.

واستناداً إلى هذه العملية تعتمد هيئات معاهدات حقوق الإنسان ما يسمى عموماً "ملاحظات ختامية"، وهي تشير إلى الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة للمعاهدة والمجالات التي توصي فيها هيئة المعاهدة بأن تقوم الدولة باتخاذ مزيد من الإجراءات.

وبالإضافة إلى النظر في تقارير الدول الأطراف، تمارس هيئات المعاهدات وظائف أخرى لتعزيز تنفيذ المعاهدات:

- إذ يجوز **للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (ابتداءً من أيلول/سبتمبر 2008، حيث لم تنشأ بعد) أن تنظر في الشكاوى أو البلاغات المقدَّمة من الأفراد (أو مجموعات الأفراد في حالة لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) الذين يدعون انتهاك دولة طرف لحقوقهم. وسيسمح البروتوكول الاختياري **للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، بتقديم شكاوى فردية بعد دخوله حيز التنفيذ. وتستطيع هيئات المعاهدات، في إطار هذه الآليات للشكاوى، اعتماد تدابير مؤقتة في حالات عاجلة للحفاظ على الوضع القائم حتى تستطيع اتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع.

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:
http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook
ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

- ويجوز للجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن تبدأ تحقيقات إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن إشارات تستند إلى أسس قوية بوجود انتهاكات خطيرة أو جسيمة أو منهجية للمعاهدات في أي دولة طرف.
- وتطبِّق لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة العمال المهاجرين إجراءات لمعالجة الشكاوى أو المنازعات بين الدول الأطراف؛
- ووضعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات تتصل بتدابير التحذير المبكر والإجراءات العاجلة.

وتقوم هيئات المعاهدات كذلك باعتماد تعليقات عامة وإجراء مناقشات مواضيعية تركِّز على موضوع بعينه بغرض إعطاء توجيهات جوهرية بشأن التنفيذ.

كيف يمكن الاتصال بهيئات معاهدات حقوق الإنسان والعمل معها؟

ثبت أن العمل مع هيئات المعاهدات هو أحد الطرق الفعّالة التي يمكن بها للمجتمع المدني أن يسهم في تنفيذ حقوق الإنسان وصياغة تدابير تتعلق بحقوق الإنسان.

وهناك عدد من الطرق التي يمكن بها للمجتمع المدني أن يشترك في نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع مراعاة الترتيبات المحدَّدة لكل هيئة، ومنها مثلاً:

- تشجيع التصديق على أي معاهدة؛
- رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بشأن تقديم التقارير؛
- تقديم معلومات ومواد مكتوبة، إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقارير مكتوبة؛
- المشاركة بصفة مراقب أو من خلال الإفادات الشفوية للمنظمات غير الحكومية في جلسات هيئات المعاهدات حسبما تسمح به قواعد تلك الهيئات؛
- متابعة الملاحظات النهائية الصادرة عن هيئات المعاهدات؛
- تقديم الشكاوى الفردية إلى هيئات المعاهدات (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة العمال المهاجرين)؛
- تقديم معلومات لمساعدة التحقيقات السرّية (لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)؛
- تقديم معلومات من أجل إجراءات الإنذار المبكّر والتدابير العاجلة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري)؛
- تقديم بيانات إلى الاجتماع المشترك لهيئات المعاهدات.

للاتصال بهيئات معاهدات حقوق الإنسان

يمكن الاتصال بجميع اللجان عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف على العنوان التالي:

[اسم اللجنة]
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 29 90 917 22(0) 41+

ألف - ما هي هيئات معاهدات حقوق الإنسان

تنشئ المعاهدات الدولية التسع لحقوق الإنسان التي تقوم هيئات معاهدات حقوق الإنسان برصدها التزامات قانونية على الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعندما تقبل إحدى الدول معاهدة لحقوق الإنسان عن طريق التصديق[5] أو الانضمام[6] فإنها تدخل في عِداد الدول الأطراف في تلك المعاهدة وتضطلع بالتزام قانوني بتنفيذ الحقوق المنصوصة في المعاهدة[7]. وتنص المعاهدات على إنشاء **لجان دولية تتألف من خبراء مستقلين** (هيئات معاهدات حقوق الإنسان) لرصد تنفيذ أحكام المعاهدات في تلك البلدان التي صدَّقت على المعاهدات أو انضمت إليها.[8]

ويؤدي نظام هيئات معاهدات الأمم المتحدة دوراً محورياً في تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. والولاية الأولى التي تشترك فيها جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي **رصد تنفيذ المعاهدة ذات الصلة** من خلال استعراض التقارير المقدَّمة دورياً من الدول الأطراف.

وحتى أيلول/سبتمبر 2008 كان هناك تسع هيئات لمعاهدات حقوق الإنسان:

- **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، التي ترصد تنفيذ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (1966) وبروتوكوله الاختياري؛
- **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، التي ترصد تنفيذ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (1966)؛
- **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري** التي ترصد تنفيذ **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** (1965)؛
- **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة** التي ترصد تنفيذ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** (1979)؛
- **لجنة مناهضة التعذيب** التي ترصد تنفيذ **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** (1984)؛
- **اللجنة الفرعية لمنع التعذيب**، التي أنشئت بموجب **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية** (2002)؛

---

(5) التصديق والقبول والموافقة تشير جميعها إلى فعل تنشئ الدولة بمقتضاه موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. والتوقيع على المعاهدة، باعتباره خطوة تسبق التصديق، ينشئ أيضاً التزاماً على الدولة في الفترة بين التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة بالامتناع بحسن نية عن الأعمال التي تحبط غرض ومقصد المعاهدة (انظر المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1996).

(6) الانضمام هو فعل تعرب به دولة توقِّع على معاهدة عن موافقتها على أن تصبح طرفاً في المعاهدة بإيداع "صك انضمام" لدي الأمين العام للأمم المتحدة. والانضمام يولِّد نفس الأثر القانوني مثل التصديق أو القبول أو الموافقة.

(7) باستثناء أحكام المعاهدة التي تعرب الدولة عن تحفظات بشأنها. والتحفظ هو بيان من الدولة تعبِّر به عن استبعادها أو تغييرها للأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة. ويمكن أن يتيح التحفظ للدولة المشاركة في معاهدة متعددة الأطراف إذا لم تكن الدولة قادرة أو مستعدة بدون هذا التحفظ على المشاركة فيها. وتستطيع الدول أن تعرب عن تحفظات على معاهدة عند التوقيع عليها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ولا يمكن أن تكون التحفظات مناقضة لهدف وغرض المعاهدة.

(8) لا ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل صريح على إنشاء هيئة معاهدة، ولكنه يعطي ولاية عامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي برصد التنفيذ. وفي عام 1985، أعيد تشكيل فريق عامل للدورة كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أنشأه للمساعدة في دراسة تقارير الدول الأطراف بحيث أصبح هذا الفريق مماثلاً في تشكيله لهيئات المعاهدات وعُدّل اسمه إلى "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ في 28 أيار/مايو 1985). وتُعَد هذه اللجنة، والتي عقدت أول اجتماع لها في عام 1987، بمثابة هيئة معاهدة.

- **لجنة حقوق الطفل**، التي ترصد تنفيذ **اتفاقية حقوق الطفل** (1989) وبروتوكوليها الاختياريين؛
- **لجنة العمال المهاجرين**، التي ترصد تنفيذ **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم** (1990)؛
- **لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، التي ترصد تنفيذ **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** (2006).[9]

وهناك هيئة عاشرة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهي اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي ستنشأ بعد دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006) حيز التنفيذ.[10]

وكما يتبيَّن أعلاه هناك بعض المعاهدات التي تستكملها **بروتوكولات اختيارية**، يمكن للدول الأطراف في المعاهدة أن تصدق عليها.[11] والبروتوكولات الاختيارية تنص على مزيد من الحقوق الموضوعية أو تتضمن إجراءات رصد إضافية. وهناك سبعة بروتوكولات اختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية:

- **البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛**
- **البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛**
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛**
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛**
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة؛**
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**[12]

[9] زاد تصديق الدول على معاهدات حقوق الإنسان وانضمامها إليها زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة. وحتى 30 أيلول/سبتمبر 2008 كان عدد الدول الأطراف هو: 162 دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و159 في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و173 في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ و185 في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ و145 في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و173 في اتفاقية حقوق الطفل؛ و39 في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ و40 في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[10] حتى 30 أيلول/سبتمبر 2008 كان هناك خمس دول أطرف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وسوف تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تصدق عليها أو تنضم إليها 20 دولة.

[11] يمكن للدولة أن تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل إذا كانت قد وقَّعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها أو تنضم إليها.

[12] حتى 30 أيلول/سبتمبر 2008 كان عدد الدول الأطراف: 111 دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و68 في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ و92 في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ و123 في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛ و129 في البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة و35 في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و24 في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

واعتمد مجلس حقوق الإنسان البروتوكول الاختياري **للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** في 18 حزيران/يونيه 2008.[13]

وتتألف اللجان من 10 إلى 23 خبيراً مستقلاً يتمتعون بكفاءة معترف بها في مجال حقوق الإنسان. ويتم ترشيحهم وانتخابهم من جانب الدول الأطراف لمدة محدَّدة بأربع سنوات قابلة للتجديد. وتقيِّد المعاهدات الأحدث عدد فترات العضوية التي يجوز أن يشغلها أي عضو في هيئة معاهدة بفترتين.

وتتوفر الخدمات لجميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان من وحدة المعاهدات والمتابعة في **فرع معاهدات حقوق الإنسان** في **مفوضية الأمم المتحدة**، التي تتلقى الإفادات والتقارير والمراسلات لهيئات المعاهدات وتعد التقارير وتقوم بالأبحاث وتقدِّم التعاون التقني والإرشاد والمشورة للدول الأطراف وتنظِّم الاجتماعات وتضطلع بأي أعمال لوجستية أخرى تتطلبها هيئات المعاهدات.

4

وتنعقد دورات جميع هيئات المعاهدات في جنيف أو في نيويورك [14] (في جنيف، وعادة ما يكون ذلك في المبنى الرئيسي للمفوضية - أي قصر ويلسون - ولكنها قد تنعقد في بعض المناسبات في قصر الأمم). وتعمل المفوضية على كفالة إمكانية الوصول إلى قاعات ووثائق وتكنولوجيا اجتماعاتها بحيث يستطيع الخبراء وأعضاء الوفود وممثلو المجتمع المدني ذوي الإعاقة من المشاركة في أعمال هيئات المعاهدات.

[13] من المتوقع أن تعتمده الجمعية العامة أيضاً في عام 2008.

[14] تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دوراتها ("الربيعية") في آذار/مارس في نيويورك؛ وتعقد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دوراتها في كلا من نيويورك وجنيف.

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان		
هيئة معاهدة حقوق الإنسان	**معاهدة التأسيس**	**البروتوكول الاختياري (البروتوكولات الاختيارية لمعاهدة التأسيس)**
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنشئت في 1977	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في عام 1966	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية)، اعتمد في 1966 البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد في 1989
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشئت في 1985	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد في عام 1966	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمده مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2008. ومن المتوقع أن تعتمده الجمعية العامة في عام 2008، وسيسمح هذا البروتوكول الاختياري بتقديم الشكاوى الفردية بعد دخوله حيز التنفيذ
لجنة القضاء على التمييز العنصري، أنشئت في عام 1970	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت في عام 1965	لا يوجد بروتوكول اختياري
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أنشئت في عام 1982	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في عام 1979	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية والتحقيقات) اعتمد في عام 1999
لجنة مناهضة التعذيب، أنشئت في عام 1987	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت في عام 1984	انظر القسم التالي
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أنشئت في عام 2006	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الذي ينشئ آليات رصد وطنية ودولية) واعتمد في عام 2002	

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان		
هيئة معاهدة حقوق الإنسان	**معاهدة التأسيس**	**البروتوكول الاختياري (البروتوكولات الاختيارية لمعاهدة التأسيس)**
لجنة حقوق الطفل، أنشئت في عام 1991	اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت في عام 1989	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أعتمد في عام 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة، اعتمد في عام 2000
لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أنشئت في عام 2004	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت في 1990	لا يوجد بروتوكول اختياري
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أنشئت في عام 2008	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت في عام 2006	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية)، اعتمد في عام 2006
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (لم تكن قد أنشئت حتى أيلول/سبتمبر 2008)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت في عام 2006 (ولم تكن دخلت حيز التنفيذ حتى أيلول/سبتمبر 2008)	لا يوجد بروتوكول اختياري

معلومات المفوضية عن هيئات حقوق الإنسان

تتوافر معلومات إضافية عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في **الموقع الشبكي للمفوضية** وفي **صحائف الوقائع** التالية الصادرة عن المفوضية:

- **رقم 10 (التنقيح 1): حقوق الطفل**
- **رقم 12: لجنة القضاء على التمييز العنصري**
- **رقم 15 (التنقيح 1): الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**
- **رقم 16 (التنقيح 1): لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
- **رقم 17: لجنة مناهضة التعذيب**
- **رقم 22: التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة**
- **رقم 24 (التنقيح 1) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية**
- **رقم 30: نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: مقدمة لمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية وهيئات المعاهدات؛**
- **رقم 7 (التنقيح 1): إجراءات الشكاوى.**

يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية للاطلاع على القائمة الجارية لصحائف وقائع المفوضية.

لمعرفة المزيد عن تقارير الدول الأطراف انظر *التقرير عن أساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان المتصلة بعملية تقارير الدول الأطراف* (4/HRI/MC/2008)

باء - كيف تعمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان؟

تؤدي هيئات معاهدات حقوق الإنسان عدداً من الوظائف في رصد طريقة تنفيذ المعاهدات من جانب الدول الأطراف. ورغم أن هذه الهيئات تنسق أنشطتها فإن الإجراءات والممارسات تختلف من هيئة لأخرى. ويتضمن المرفق الوارد في نهاية هذا الفصل بعض الاختلافات الرئيسية التي تتصل بأعمال المجتمع المدني.

1 - التزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير

بعد أن تصدق الدولة على المعاهدة أو تنضم إليها فإنها تضطلع بالإضافة إلى التزاماها بتنفيذ الأحكام الجوهرية من المعاهدة بالتزام آخر وهو تقديم **تقارير دورية** إلى اللجنة المعنية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذها. ويجب أن تعرض التقارير التدابير القانونية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير التي اعتمدتها الدولة لتنفيذ أحكام المعاهدة وتقديم معلومات عن الصعوبات التي واجهتها في هذا الشأن. وتعرض هذه التقارير في نهاية الأمر على اللجنة المعنية لفحصها في حضور وفد يمثل الدولة.

وعادة ما يكون مطلوباً تقديم **تقرير أولي** بعد سنة أو سنتين من دخول المعاهدة حيز التنفيذ في الدولة المعنية. وتتراوح دورية التقارير التالية بين سنتين وخمس سنوات حسب أحكام المعاهدة والقرارات التي اتخذتها اللجان. وبعض اللجان تقبل تقارير مجمَّعة بمعنى أن الدولة الطرف يمكن أن تقدِّم تقريرين أو أكثر من التقارير الدورية المطلوبة منها إلى إحدى اللجان في تقرير واحد مجمَّع. وتحدِّد معظم هيئات المعاهدات في ملاحظاتها الختامية الموعد الذي يتعيَّن فيه تقديم التقرير التالي.

ومن المرغوب فيه أن تنظر الدول الأطراف إلى عملية إعداد تقاريرها لهيئات المعاهدات لا على أنها وفاء بالتزام دولي عليها فحسب، ولكن أيضاً باعتبارها فرصة لتقييم الوضع فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في هذه الدول بغرض تخطيط سياساتها.

2 - نظر هيئات المعاهدات في تقارير الدول الأطراف

قائمة القضايا

قبل انعقاد الدورة التي ستنظر فيها إحدى اللجان في تقرير (تقارير) الدولة الطرف تقوم اللجنة بإعداد قائمة القضايا والأسئلة، وتحيلها إلى الدولة الطرف. وعادة تقدِّم الدولة الطرف إجابتها على هذه القائمة في شكل مكتوب؛ وتنشر هذه الإجابات في الموقع الشبكي للمفوضية.
وتمثِّل الإجابات المكتوبة على قائمة القضايا استكمالاً لتقرير الدولة الطرف وتتسم بأهمية خاصة في حالة وجود تأخير كبير بين تقديم التقرير وفحصه.

وتقوم كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل بعقد فريق عامل سابق للدورة لمدة أسبوع من أجل إعداد قوائم القضايا والأسئلة بشأن تقارير الدول الأطراف التي ستبحثها اللجنة في المستقبل القريب. وتحيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المهمة إلى فرق العمل المعنية **بالتقارير القطرية**،[15] التي تجتمع أثناء الدورة السابقة للدورة التي ستفحص تقرير الدولة المعيَّنة.

وتعيَّن معظم اللجان أحد أعضائها **مقرراً قطرياً** لقيادة أعمال صياغة قائمة القضايا الخاصة بأي بلد بعينة.

المصادر الأخرى للمعلومات

بالإضافة إلى تقرير الدولة الطرف يمكن لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تتلقى معلومات عن تنفيذ أحكام المعاهدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية (الوطنية منها والدولية) والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية.

النظر في تقارير الدول الأطراف

تدعى الدول الأطراف إلى دورة اللجنة لعرض تقاريرها وللرد على أسئلة أعضاء اللجنة وتزويد اللجنة بمعلومات إضافية. وفي ضوء جميع المعلومات المتوفرة تفحص اللجنة التقرير مع ممثلي الحكومة. والهدف هو الدخول في

تتوفر في القسم الخاص بهيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية معلومات يتم تحديثها بانتظام عن **دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان القادمة** والدول المقرر حضورها في هذه الدورات.

حوار بنَّاء من أجل مساعدة الدولة في جهودها لتنفيذ المعاهدة تنفيذاً كاملاً وفعالاً بقدر الإمكان. وهيئات المعاهدات ليست هيئات قضائية؛ فهي ترصد تنفيذ المعاهدة وتقدِّم التشجيع والمشورة للدول.

الملاحظات الختامية والتوصيات

تعتمد هيئات معاهدات حقوق الإنسان، استناداً إلى حوارها مع الدولة وإلى أي معلومات أخرى تكون قد تلقتها، ما يعرف عموماً باسم **ملاحظات ختامية**،[16] وهي تشير إلى كلا الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة للمعاهدة والمجالات التي توصي فيها هيئة المعاهدة الدولة باتخاذ مزيد من الإجراءات. ومن المهم أن تعود الدولة الطرف لتبلغ اللجنة في التقارير الدورية التالية بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات وتنفيذ أحكام المعاهدة.

[15] تتألف فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية من مقرر قطري و4 إلى 6 أعضاء آخرين من اللجنة يعينهم رئيس اللجنة.
[16] يشار إليها أيضاً باسم "تعليقات ختامية" في بعض اللجان وفقاً للصياغة الواردة في المعاهدة المعنية.

توصيات المتابعة

لمساعدة الدول في تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بدأت هذه الهيئات في تطبيق إجراء لكفالة المتابعة الفعَّالة لملاحظاتها الختامية. وتطلب بعض هذه اللجان في ملاحظاتها الختامية أن تعود الدول لتبلِّغ المقرر القطري في غضون فترة زمنية متفق عليها بالتدابير التي اتخذتها استجابة للتوصيات المحدَّدة أو "مجالات الانشغال الأوَّلية". وبعد ذلك يقدِّم المقرر تقريره إلى اللجنة.

وقد قام بعض أعضاء هيئات المعاهدات بزيارات إلى بلدان بناءً على دعوة الدولة الطرف لمتابعة التقرير وتنفيذ الملاحظات الختامية.

3 - النظر في الشكاوى من أفراد يدّعون انتهاك حقوقهم من جانب دولة طرف

إذا توفرت ظروف معيَّنة تستطيع سبع هيئات من هيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر في شكاوى أو **بلاغات من أفراد** يدّعون انتهاك حقوقهم من جانب دولة طرف. وهذه اللجان هي لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. **وحتى أيلول/سبتمبر 2008 لم تكن آلية الشكاوى في اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين قد دخلت بعد حيز التنفيذ ولم تكن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري قد أنشئت بعد.** وسيسمح البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً بالشكاوى الفردية بعد دخوله حيز التنفيذ.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن **الشكاوى الفردية**، يرجى الرجوع إلى **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان)** في هذا الدليل ويرجى زيارة صفحة إجراء الشكاوى في الموقع الشبكي للمفوضية.

وتتوافر أيضاً معلومات تفصيلية عن الشكاوى الفردية المقدَّمة إلى هيئات المعاهدات (وتسمى أيضاً الالتماسات) بما في ذلك المشورة والتعليمات بشأن تقديم الشكاوى، في القسم الخاص بهيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية.

ولا تستطيع أي هيئة معاهدة أن تنظر في شكاوى تتصل بإحدى الدول الأطراف إلاّ إذا كانت تلك الدولة قد اعترفت صراحة باختصاص الهيئة بالقيام بذلك، سواء بإصدار **إعلان** تحت المادة ذات الصلة من المعاهدة أو بقبول البروتوكول الاختياري المتصل.

4 - الشكاوى والمنازعات بين الدول

تتضمن عدة معاهدات لحقوق الإنسان أحكاماً تسمح للدول الأطراف بتقديم شكوى إلى هيئة المعاهدة المعنية عن ادعاءات انتهاك المعاهدة من جانب دولة طرف أخرى. **وحتى أيلول/سبتمبر 2008 لم تكن هذه الإجراءات قد استعملت قط.**

5 - التحقيقات

يمكن لأربع هيئات معاهدات - هي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (بعد إنشائها) - أن تبدأ تحقيقات سرية إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن إشارات تستند إلى أسس قوية بوجود انتهاكات خطيرة أو جسيمة أو منهجية للاتفاقيات المعنية في إحدى الدول الأطراف. ولا يجوز القيام بالتحقيقات بشأن دولة طرف إذا كانت قد اختارت عدم الانضمام إلى هذا الإجراء وبالتالي استبعدت صراحة اختصاص اللجنة المعنية بإجراء تحقيق.[17]

ويمكن أيضاً أن تشمل التحقيقات زيارة إلى الدولة، إذا استدعت الظروف ذلك وبموافقة الدولة الطرف. وبعد

4

يمكن الاطلاع على المعلومات الجارية عن **التحقيقات** في **صحيفة الوقائع رقم 30 -** ***نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان***، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للمفوضية.

فحص استنتاجات هذا التحقيق تحيل اللجنة هذه الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بتعليقات وتوصيات.

ويجري التحقيق بطريقة سرية ويجب التماس تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

6 - إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

منذ عام 1993 وضعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراءات بشأن **الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة**.[18] وتهدف إجراءات الإنذار المبكر إلى منع المشاكل القائمة في الدول الأطراف من التصاعد لتصبح صراعات جديدة أو منع استئناف الصراعات. والإجراءات العاجلة تهدف إلى الاستجابة للمشاكل التي تتطلب اهتماماً فورياً لمنع الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو تضييق نطاق هذه الانتهاكات أو تقليل عددها. وفي الممارسة العملية تستعمل هذه الإجراءات في وقت واحد. ويمكن أن تلجأ إليها اللجنة نفسها أو مدفوعة من أطراف مهتمة تشمل عناصر المجتمع المدني مثل مجموعات الشعوب الأصلية.

[17] يجوز عند التصديق أو الانضمام أن تختار الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب أن ترفض ذلك بإصدار إعلان بموجب المادة 28؛ والدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يجوز لها بالمثل أن تستبعد اختصاص اللجنة بإصدار إعلان بموجب المادة 10. وأي دولة ترفض الإجراء يجوز أن تقرر قبوله في مرحلة لاحقة.

[18] انظر 18/A/48، المرفق الثالث.

يتم سنوياً تجميع **التعليقات العامة والتوصيات العامة** التي تعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وللاطلاع عليها وعلى معلومات عن **أيام المناقشات** المرتقبة يرجى زيارة **قسم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية**.

7 - التعليقات العامة

تنشر كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان تفسيرها لأحكام معاهدة حقوق الإنسان التي ترصدها في شكل **تعليقات عامة** (تستعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مصطلح "توصيات عامة").

وتوفر التعليقات العامة إرشاداً بشأن طريقة تنفيذ الاتفاقية. وهذه التعليقات تغطي مجموعة منوعة من الموضوعات تتراوح من التفسير الشامل للأحكام الجوهرية إلى الإرشاد العام بشأن معلومات عن مواد محدَّدة من المعاهدة ينبغي أن تقدِّم الدول تقارير عنها.

8 - أيام المناقشات العامة/المناقشات الموضوعية

يعقد عدد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان أياماً لإجراء مناقشة عامة بشأن موضوع بعينه أو قضية بعينها من الموضوعات أو القضايا التي تثير الانشغال. وعادة يكون باب المشاركة في هذه المناقشات الموضوعية مفتوحة أمام المشاركين من الخارج، مثل الشركاء مع الأمم المتحدة ووفود الدول الأطراف وعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية والرابطات المهنية وأفراد الخبراء. وقد تساعد نتائج هذه المناقشات هيئة معاهدة حقوق الإنسان في صياغة تعليق عام جديد. ويمكن أن تساعد أيضاً الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على فهم متطلبات المعاهدة.

9 - الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان

ينعقد **الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان** في جنيف ويتيح منبراً لأعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان لمناقشة أعمالهم ودراسة طرق زيادة فعالية نظام هيئات المعاهدات بأكمله. وشملت القضايا التي

للاطلاع على المعلومات الجارية عن **الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان**، يرجى زيارة قسم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية.

نوقشت في هذه الاجتماعات تبسيط إجراءات تقديم تقارير حقوق الإنسان وتحسينها تحسيناً شاملاً وتنسيق أساليب أعمال اللجان ومتابعة المؤتمرات العالمية والقضايا المالية. كما كانت المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف وكذلك مع شركاء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية سمة واضحة في اجتماعات رؤساء الهيئات.

وتشمل **الاجتماعات المشتركة بين اللجان** رؤساء كل لجنة من لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعضوين آخرين من كل لجنة. ويسمح هذا التمثيل الأكبر للجان في الاجتماعات المشتركة بين اللجان بمناقشة التوصيات الصادرة بشأن القضايا التي تتعلق بأساليب العمل وغير ذلك من القضايا بتفصيل أوسع مما تتيحه الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات.

10 - إصلاح هيئات المعاهدات

ظلت إجراءات وأساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان موضع مناقشات في إطار عملية إصلاح المنظومة الشاملة التي بدأتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة.( )[19] وقد ركز إصلاح هيئات معاهدات حقوق الإنسان حتى الآن على تنسيق واتساق أساليب العمل، بما في ذلك اعتماد "أفضل الممارسات" وتبسيط متطلبات التقارير من خلال استعمال **وثيقة أساسية مشتركة** وتقارير مخصَّصة لمعاهدة بعينها. ( )[20]

وبالإضافة إلى ذلك تعمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إقامة تعاون فعال بينها وبين **مجلس حقوق الإنسان**، وخاصة بشأن **الاستعراض الدوري الشامل الجديد**، وصياغة طرق لتعزيز التفاعل مع أصحاب ولايات **الإجراءات الخاصة**.[21] وفي ضوء تكاثر هيئات وإجراءات معاهدات حقوق الإنسان نوقشت عملية الدخول في إصلاحات هيكلية إلى حد أبعد، بما في ذلك إنشاء هيئة موحَّدة دائمة للمعاهدات، وهو ما اقترحته عام 2005 المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ذلك الوقت السيدة لويز أربور.

[19] دعا السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة في سنة 2002 في تقريره لذلك العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387وCorr.1)، هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى صياغة نهج أكثر تنسيقاً في أنشطتها. وفي آذار/مارس 2005 طلب الأمين العام في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" أن يتم "الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية منسقة بشأن تقديم التقارير إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتنفيذ هذه المبادئ حتى تعمل هذه الهيئات كنظام موحَّد" (A/59/2005، الفقرة 147).

[20] انظر "مبادئ توجيهية متسقة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ توجيهية لإعداد وثيقة أساسية موحَّدة ووثائق مخصصة لمعاهدة بعينها" (HRI/MC/2005/3).

[21] انظر "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" (A/62/224).

جيم - كيف يمكن الاتصال بهيئات معاهدات حقوق الإنسان والعمل معها

ثبت أن العمل مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان هو طريقة فعالة للغاية لكي يساهم المجتمع المدني في تنفيذ حقوق الإنسان ووضع مبادئ توجيهية ملموسة بشأن حقوق الإنسان. وعلى الصعيد الوطني يؤدي المجتمع المدني دوراً حرجاً من خلال أنشطة الرصد والترويج والمتابعة المتصلة بأعمال هيئات المعاهدات. وقد استفادت أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان من المشاركة النشطة لعناصر المجتمع المدني في مختلف مراحل دورة التقارير وفي عمليات من قبيل الالتماسات والتحقيقات والتحذير المبكر.

وقد كانت المنظمات غير الحكومية تقليدياً هي عناصر المجتمع المدني الرئيسية العاملة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة في دورات هيئات المعاهدات. في حين أن عناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل أفراد الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المؤسسات الأكاديمية والبحثية وأعضاء المجموعات المهنية، يساهمون أيضاً في كثير من الأحيان في عملية التقارير بشأن المعاهدات. ومما يسهِّل مشاركة هذه العناصر في كثير من الأحيان، وخاصة في صدد تقديم معلومات إلى إحدى اللجان أو حضور دورتها، وجود منظمات غير حكومية على دراية بنظام تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتشارك في هذه العملية بنشاط.

واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتوخى صراحة دوراً تقوم به "الهيئات المختصة الأخرى" في أعمال هيئاتها، وتفسير ذلك في حالة الاتفاقيتين الأوليين يعني المنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية تتعلق بمشاركة المجتمع المدني في أعمالهما (مع التركيز في هاتين الحالتين على المنظمات غير الحكومية بالتحديد).[22]

وتتباين طرق تفاعل عناصر المجتمع المدني من هيئة معاهدة إلى أخرى. **ويعرض مرفق هذا الفصل هذه الطرق.**

1 - تعزيز اعتماد صكوك دولية جديدة والتصديق على المعاهدات القائمة أو الانضمام إليها

يستطيع المجتمع المدني أن يؤدي دوراً هاماً في وضع واعتماد صكوك دولية جديدة. وتستطيع عناصر المجتمع المدني، من خلال دعوتها إلى وضع معاهدة جديدة وتشجيع اعتماد الدول لها، أن تساعد في تعزيز القواعد الدولية وحماية حقوق الإنسان.

[22] انظر "اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (6/2000/E/C.12) والمبادئ التوجيهية الخاصة باشتراك الشركاء (المنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد) في الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة حقوق الطفل (CRC/C/90، المرفق الثامن).

دور المجتمع المدني في صياغة معايير دولية جديدة لحقوق الإنسان

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

في كانون الأول/ديسمبر 2006 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. ولعب المجتمع المدني، وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، دوراً حيوياً في كل مرحلة من المراحل المؤدية إلى اعتماد هذين الصكين. وشارك ممثلو المجتمع المدني في المفاوضات بشأن النصين ويعملون بنشاط في الوقت الحاضر على تشجيع تصديق الدول عليهما.

وقد جرى التفاوض على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة من 2002 إلى 2006، وبذلك كانت هذه المفاوضات واحدة من أسرع المفاوضات بشأن معاهدات حقوق الإنسان. وفي مناسبة اعتماد الاتفاقية لاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ذلك الوقت، السيدة لويز أربور، التعاون غير المسبوق بين الدول والأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في صياغة هذه المعاهدة الجديدة وقالت ما يلي:

أود أن ... أشيد بمجتمع الأشخاص ذوي الإعاقة الذي أتاح دفعة قوية للوصول إلى هذه المناسبة المشهودة. ولقد كان دورهم عاملاً في تشكيل الأحداث وأثبتت حركة ذوي الإعاقة بطريقة تفوق أي إعلان أو بيان، قدرتها - بكل معنى الكلمة - على مكافحة الجمود وعدم الاهتمام بل والمقاومة الواضحة في كثير من الأحيان، ليحققوا، بقوة القانون، طموحاتهم المشروعة في المساواة والعدل.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

شاركت عناصر المجتمع المدني، وخاصة اتحادات أسر ضحايا الاختفاء القسري، مشاركة نشطة في دورات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان السابقة الذي قام بصياغة الاتفاقية. وقد ظلت السيدة مارتا أوكامبو دي فاسكويز، التي كانت إبنتها ضحية من ضحايا الاختفاء القسري في الأرجنتين، تدعو طوال 30 سنة إلى إنهاء ممارسة الاختفاء القسري وإلى اعتماد صك دولي يعالج هذه القضية، وكانت في هذا الجهد تمثِّل اتحاد رابطات بلدان أمريكا اللاتينية لأقارب المحتجزين المختفين في دورات الفريق العامل. وفي الجلسة الافتتاحية لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2006 قالت السيدة دي فاسكويز قبل اعتماد الاتفاقية:

في أيار/مايو 1977 انضممت إلى الحركة الوليدة لأمهات ساحة مايو (بلازا دي مايو)... وبدأت مع زميلاتي من هؤلاء النساء عملية التعلم. فقد بدأت أدرك أني لم أكن أبحث عن إبنتي وزوجها وحدهما ولكني كنت أبحث أيضاً عن جميع الأبناء والبنات الذين اختفوا في الأرجنتين وفي أمريكا اللاتينية، واليوم عن جميع "الأشخاص المختفين" في أنحاء العالم.

وأود أن تعرفوا أنه بعد احتجاز واختفاء شخص تحبه فإننا نصل إلى نتيجة مؤلمة، وهي أنه لا يوجد رد. ولم يكن هناك سبيل للانتصاف ولا أوامر إحضار ولا حماية قضائية لأوامر نافذة. ومن يأسنا في ذلك الحين اتصلنا بالمجتمع الدولي ولكننا اكتشفنا فقط أنه لا توجد أية صكوك ملائمة. وهذا هو السبب في وجودنا هنا يا سيادة الرئيس لنطلب منكم مرة أخرى ومن أعضاء الوفود الموقرين في مجلس حقوق الإنسان أن توافقوا نهائياً على الاتفاقية. وقد قطعنا شوطاً طويلاً صادفنا فيه الإنجاز وخيبة الأمل معاً ولكننا الآن نتجه إليكم جميعاً لكي لا يكون في عالمنا أي ضحايا جدد لجريمة الاختفاء القسري وهي جريمة ضد الإنسانية.

وإذا لم تكن إحدى الدول قد صدقت بعد على معاهدة أو انضمت إليها أو على بروتوكولها الاختياري فإن عناصر المجتمع المدني الوطنية تستطيع أن تشجع الحكومة على أن تفعل ذلك بتنسيق جهودها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام الوطنية و/أو إثارة الوعي الجماهيري بالقضية.

يمكن الاطلاع على حالة التصديقات على معاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية في قسم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية.

2 - رصد التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير

لا تستطيع الدول الأطراف دائماً - لأسباب مختلفة - أن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير. ويمكن للمجتمع المدني أن يعمل على تشجيع الحكومات للوفاء بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير ويستطيع أن يثير الوعي الجماهيري بالتزام الدولة بتقديم تقرير في وقت محدَّد. وتستطيع عناصر المجتمع الدولي أيضاً أن تقدِّم إلى الدول معلومات إضافية

بشأن تنفيذ المعاهدة، وهي معلومات تجمعها في سياق أنشطتها، وتستطيع أن تعمل في شراكة مع الدول من أجل تنفيذ المعاهدة.

وإذا لم تكن إحدى الدول الأطراف قد قدَّمت تقريراً طوال مدة طويلة جداً ولم تكن قد ردت على طلبات اللجنة بتقديم التقرير فإن هيئات معاهدات حقوق الإنسان تستطيع أن تنظر في الحالة في البلد في إحدى دوراتها في غياب التقرير من الدولة الطرف. ويسمى هذا الإجراء باسم **إجراء الاستعراض**.

وتستطيع عناصر المجتمع المدني، إلى جانب منظمات شركاء الأمم المتحدة، المساهمة بمعلومات في إجراء الاستعراض. واستناداً إلى هذه المعلومات والحوار مع الدولة الطرف تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية بما في ذلك التوصيات.

4

3 - تقديم معلومات مكتوبة

ترحِّب اللجان طوال دورة تقديم التقارير بالمعلومات الإضافية بشأن جميع المجالات التي تغطيها المعاهدات المعنية لكفالة الرصد الفعال للتنفيذ في الدول. وأكثر الطرق فعالية لكي تقوم عناصر المجتمع المدني بتقديم معلومات إضافية يتمثَّل في تقديم **تقرير مكتوب**. وفي كثير من الأحيان تكون أكثر التقارير فائدة هي التقارير التي نشأت عن تعاون وتنسيق بين كثير من عناصر المجتمع المدني. ولهذا يجري تشجيع عناصر المجتمع المدني على أن تشترك في تقديم معلومات مكتوبة عن البلد.

وطرق تقديم المعلومات تتباين من هيئة لأخرى من هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وعموماً ينبغي أن تقدِّم عناصر المجتمع المدني معلومات ومواد بعد تقديم الدولة الطرف تقريرها إلى هيئة المعاهدة وقبل النظر في هذا التقرير.

وترحِّب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بالمعلومات المكتوبة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وكذلك من عناصر المجتمع المدني (وخاصة ألافراد الخبراء والمؤسسات الأكاديمية والرابطات المهنية وأعضاء البرلمانات) في أفرقتها العاملة السابقة للدورات من أجل إعداد قائمة القضايا. وتتطلب لجنة حقوق الطفل تقديم المعلومات المكتوبة قبل شهرين من انعقاد فريقها العامل السابق للدورة. وتستطيع عناصر المجتمع المدني، بما فيها المؤسسات الأكاديمية والرابطات المهنية، أن تقدِّم أيضاً معلومات مكتوبة إلى فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية التابعة للجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وعموماً تعتبر المعلومات المكتوبة المقدَّمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان معلومات علنية. ولكن اللجنة تحتفظ بسرية المعلومات إذا طُلب منها ذلك على وجه التحديد.

ولا تصبح التقارير المكتوبة المقدَّمة من عناصر المجتمع المدني وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة، كما أنه لا يتم تحريرها أو ترجمتها. ولذلك فمن المهم أن تفكر عناصر المجتمع المدني في اللغة أو اللغات التي ستقدِّم بها معلوماتها وأن تكفل تقديمها بإحدى لغات العمل المستعملة في اللجنة (اللجان) المعنية.

ومن المهم التأكد مما يلي قبل تقديم المعلومات المكتوبة:

- إن كانت الدولة قد صدَّقت أو انضمت للصك المعني، وفي هذه الحالة ما هو مدى التحفظات التي أعربت عنها الدولة على أحكامها. (والتحفظات عموماً لا تمنع عناصر المجتمع المدني من تناول القضايا المحدَّدة وعرضها على اللجنة)؛
- ما هو موعد التقرير التالي من الدولة ومتى تنعقد الدورة التالية للجنة المعنية. وهذه التواريخ عرضة للتغيير بعد مهلة قصيرة لذلك كان من المهم الحفاظ على اتصال منتظم مع أمانة اللجنة المعنية في الفترة السابقة للدورة؛
- القضايا الرئيسية التي يجري النظر فيها أو التي جرى النظر فيها. ومن المهم أن تتعرف عناصر المجتمع المدني على محتويات التقارير السابقة من الدول الأطراف، وكذلك على الملاحظات الختامية السابقة وقوائم القضايا السابقة؛
- المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي تطبقها كل هيئة من هيئات المعاهدات (حتى تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تساعد في رصد مدى امتثال تقارير الدول الأطراف لهذه المبادئ التوجيهية).

تقديم تقرير مكتوب

أكثر الطرق جدوى لكي تقدِّم عناصر المجتمع المدني معلومات مكتوبة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي تقديم تقرير مكتوب إلى جانب التقرير المقدَّم من الدولة.

وتُنصح عناصر المجتمع المدني قبل أن تبدأ صياغة تقريرها بأن تتعرَّف على المبادئ التوجيهية المحدَّدة لتقديم التقارير لهيئة المعاهدة المعنية. وينبغي أن تهدف التقارير المكتوبة إلى أن تكون شبيهة في بنائها بالتقارير الرسمية من الدول. وينبغي أن يكون هدفها هو إجراء تحليل منهجي لمدى امتثال القوانين والسياسات العامة والممارسات في الدولة الطرف لمبادئ ومعايير المعاهدة.

وينبغي للتقارير المكتوبة:

- أن تكون واضحة وموجزة ودقيقة وموضوعية؛
- أن تبرز ما يعتبره مؤلفو التقارير مشاكل من ناحية التنفيذ وينبغي أن تقدِّم توصيات ملموسة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد المعني؛
- أن تقدَّم قبل الموعد المحدَّد لفحص تقرير الدولة بأطول مدة ممكنة لأن ذلك يسمح لهيئة معاهدة حقوق الإنسان بوضع هذا التقرير في الاعتبار عند إعداد قائمة القضايا وعند التحضير للدورات وصياغة الملاحظات الختامية.

مبادئ توجيهية:

- يجب أن تنصب المعلومات التي تقدمها عناصر المجتمع المدني على الدولة بالتحديد وأن تكون متصلة بولاية هيئة معاهدة حقوق الإنسان التي يوجه إليها التقرير. وينبغي إذا أمكن أن تتضمن إشارة مباشرة إلى المادة التي تنص في المعاهدة على حق محدَّد يدعى انتهاكه؛
- ينبغي أن تكون ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان مدعومة دائماً بأدلة ووثائق؛
- ينبغي أن تتضمن المعلومات إشارات الإحالة الصحيحة. وعند الإشارة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة ينبغي الإشارة إلى أرقام الفقرات لأن أرقام الصفحات قد تتباين من لغة لأخرى. وينبغي أن ينطبق ذلك أيضاً على الاستشهادات بتقارير الدول حيث يجب أن تشير إلى نصها الرسمي في الأمم المتحدة؛
- ينبغي تقديم نسخة إلكترونية والعديد من النسخ الورقية إلى أمانة هيئة معاهدة حقوق الإنسان المعنية نظراً لأن الأمانة ليست لديها إمكانيات لاستنساخ المواد الواردة من المجتمع المدني؛
- لا تقبل الوثائق التي تتضمن عبارات تعتبر مسيئة.

وتنشر الإفادات المكتوبة المقدَّمة من المجتمع المدني إلى دورات محدَّدة لهيئات المعاهدات في **موقع معاهدات هيئات حقوق الإنسان بشبكة الإنترنت** أو في موقع **شبكة معلومات حقوق الإنسان (مجموعة من المنظمات غير الحكومية المعنية بمعاهدة حقوق الطفل)** في حالة لجنة حقوق الطفل.

يرجى الاطلاع على النصوص الإطارية الموجودة في نهاية هذا الفصل للحصول على معلومات عن تقديم المعلومات المكتوبة الخاصة بكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

حلقة تدريبية حول كتابة تقرير عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في حزيران/يونيه 2007 عقد مكتب المفوضية الميداني في جورجيا حلقة تدريبية في تبليسي بشأن تقديم تقرير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحضرها 20 ممثلاً لمنظمات غير حكومية. وقام إثنين من أعضاء هذه اللجنة بتسهيل الحلقة التدريبية وكان هدفهما:

- زيادة الوعي بصكوك حقوق الإنسان الدولية وآليات رصدها والدور المحدَّد للمنظمات غير الحكومية؛
- تعزيز فهم مبادئ المساواة وعدم التمييز والمشاركة في تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- زيادة المعرفة بدور المجتمع المدني في رصد التقدُّم المحرز في تنفيذ العهد.

وفي سياق متابعة هذا التدريب لبناء القدرات عُقدت عدة اجتماعات مائدة مستديرة مع المنظمات غير الحكومية المحلية أثناء عام 2007.

4 - حضور دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمساهمة فيها

حضور الدورات

يجري النظر في تقارير الدولة الطرف في جلسات مفتوحة يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تحضرها بصفة مراقب. وحضور دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان يمكِّن عناصر المجتمع المدني مما يلي:

- تقديم معلومات إلى اللجنة برمتها أو لأعضائها الأفراد؛
- مراقبة الحوار بين اللجنة والدولة؛
- المعرفة المباشرة بالقضايا المثارة والتوصيات الصادرة عن اللجنة.

والقواعد والممارسات التي تحكم مشاركة المجتمع المدني في دورات اللجان وكذلك في الفترة السابقة للدورة تتباين من لجنة لأخرى.

وينبغي طلب الاعتماد لحضور دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان من الأمانة ذات الصلة مسبقاً.

المساهمة في الدورات

يمكن أن تؤدي عناصر المجتمع المدني، بما فيها أفراد الخبراء والأكاديميون وممثلو المجموعات المهنية، دوراً نشطاً في دورات اللجان. وفي حين أنها لا تشارك في الحوار بين الدولة الطرف واللجنة فإنها تستطيع أن تقدِّم معلومات إلى أعضاء اللجنة عن القضايا الواردة في تقاريرها المكتوبة.

وتخصص معظم اللجان وقتاً للبيانات الشفوية من عناصر المجتمع المدني. انظر مرفق هذا الفصل للاطلاع على مزيد من المعومات عن الإفادات الشفوية في دورات اللجان وفي الأفرقة العاملة السابقة للدورة.

دورات اللجان

تخصص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة العمال المهاجرين وقتاً للبيانات الشفوية أثناء دورات

التقرير. ويتيح ذلك لعناصر المجتمع المدني الفرصة لأن تعرض على اللجان القضايا الرئيسية الواردة في تقاريرها المكتوبة.

ويرجى ملاحظة أن الإحاطات الإعلامية الشفوية من عناصر المجتمع المدني تنعقد في جلسات مغلقة، باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللتين تعقدان اجتماعات مفتوحة.

الأفرقة العاملة السابقة للدورات

تخصص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل وقتاً محدداً لعناصر المجتمع المدني لتساهم في أعمال الأفرقة العاملة السابقة للدورات. وفي حين أن بعض اللجان الأخرى قد لا تتيح قناة رسمية لهذه المساهمات فقد يمكن مع ذلك وضع ترتيبات لعقد جلسات غير رسمية مع أعضاء اللجان عن طريق الاتصال بأمانة اللجنة المعنية.

ويمكن إدماج مساهمات المجتمع المدني في الأفرقة العاملة السابقة للدورات في قوائم القضايا التي سترسل إلى الدول الأطراف. وتتيح الأفرقة العاملة السابقة للدورات أيضاً فرصة لعناصر المجتمع المدني لأن تقدِّم معلومات أو تقارير مكتوبة. ولا تسمح معظم اللجان للوفود الحكومية بحضور الاجتماعات السابقة للدورة.

خطوط توجيهية للبيانات الشفوية في دورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والأفرقة العاملة السابقة للدورات

- يجب أن تكون البيانات الشفوية متصلة بالمعاهدة المحدَّدة؛
- يجب أن تتقيَّد البيانات الشفوية بالحدود الزمنية التي تضعها اللجنة؛
- تتوفر تسهيلات الترجمة الشفوية عادة في هذه الدورات؛ وينبغي لممثلي المجتمع المدني التأكد من تقديم نصوص مكتوبة من البيانات الشفوية لتقديمها للمترجمين الشفويين؛
- عادة ما تكون الوفود الصغيرة التي تتسم بتنسيق جيد أكثر فعالية من المجموعات الكبيرة من الوفود المختصة بقضية واحدة؛
- لا تقبل العبارات التي تعتبر مسيئة أو مهينة ويمكن استبعاد أي شخص يستعملها من الدورات.

نذكر المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني بالاتصال بأمانة اللجنة المعنية قبل الانعقاد بوقت كافٍ بتبليغ الأمانة رسمياً بعزمها على المشاركة.

جلسات الإحاطة غير الرسمية

تتيح دورات اللجان عادة فرصة لعناصر المجتمع المدني للاجتماع بصورة غير رسمية مع أعضاء اللجنة. ويمكن تنظيم **جلسات إحاطة غير رسمية** ترتبها عادة المنظمات غير الحكومية، باعتبارها اجتماعات جانبية على هامش الاجتماعات الرسمية، وتنعقد في أغلب الأحيان أثناء استراحة الغذاء بين الساعة 13:00 والساعة 15:00.
ويرجى ملاحظة أن تسهيلات الترجمة الشفوية لا تتوفر في جلسات الإحاطة "أثناء الغذاء".

وينبغي أن تركِّز الاجتماعات غير الرسمية على القضايا والدول التي تعالجها اللجنة المعنية. وعادة تنعقد جلسات الإحاطة غير الرسمية في اليوم السابق للنظر في تقرير الدولة من البلد المعني أو في نفس اليوم. وسيكون من الأرجح أن تجذب جلسات الإحاطة التي يتم تنظيمها وتنسيقها بصورة جيدة مزيداً من أعضاء اللجنة وأن تكون أكثر فعالية من عقد عديد من جلسات الإحاطة بشأن مختلف القضايا. ولذلك نشجع عناصر المجتمع المدني على تنسيق أنشطتها.

وفي بعض الحالات قد تقوم أمانات اللجان بتسهيل جلسات الإحاطة بأن توفر قاعات ومعدات لهذا الغرض وتبلِّغ أعضاء اللجنة بهذه الجلسات.

5 - متابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان

بعد انعقاد دورة اللجنة واعتماد الملاحظات الختامية يستطيع المجتمع المدني أن يضطلع بأنشطة المتابعة على الصعيد الوطني لزيادة الوعي بالتوصيات ولتشجيع الدولة الطرف على تنفيذ الملاحظات الختامية.

ولذلك فمن المهم أن تتعرف عناصر المجتمع المدني على الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجان

يرجى زيارة قسم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية للاشتراك **في قائمة تبليغ توصيات هيئات المعاهدات بالبريد الإلكتروني.**

ويمكن للمجتمع المدني أن يعمل على متابعة الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

- **العمل** المشترك مع الحكومة لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها؛ وفي كثير من الأحيان يكون المجتمع المدني بمثابة عامل مساعد لتعزيز الإصلاحات التشريعية الوطنية ووضع سياسات عامة وطنية. وتستطيع عناصر المجتمع المدني أيضاً أن تستعمل الملاحظات الختامية للجان كأساس لحوارها مع الحكومات وكأساس لبرامج عمل هذه العناصر؛
- **رصد** حالة حقوق الإنسان في البلدان المحدَّدة والخطوات المتخذة محلياً لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان؛
- **إثارة الوعي** بشأن مداولات اجتماعات اللجنة والتوصيات التي يتعيَّن على الدول الأطراف تنفيذها والطريقة التي يمكن بها استعمال الملاحظات الختامية لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ويمكن القيام بذلك أيضاً من خلال تنظيم مناقشات موضوعية وموائد مستديرة وحلقات دراسية وتدريبية؛ وترجمة ونشر الملاحظات الختامية؛ والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام الوطنية.
- **المساهمة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان** عن طريق تبليغ اللجان بالتقدُّم الذي تحرزه الحكومات في تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات، وتزويد اللجان بمعلومات مركَّزة وهادفة.

6 - طريقة تقديم شكوى فردية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان

يمكن لأي فرد يدعي أن حقوقه بموجب إحدى المعاهدات تعرضت للانتهاك من جانب دولة طرف في هذه المعاهدة أن يحيل شكوى إلى اللجنة المعنية، **شريطة أن تكون هذه الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى. ويجوز أيضاً تقديم الشكاوى** عن طريق **أطراف ثالثة**، بما فيها عناصر المجتمع المدني، نيابة عن

الفرد، إذا كان هذا الفرد قد أعرب عن موافقته المكتوبة لهذا الغرض ("توكيل رسمي" أو سلطة التصرف) أو إذا كان الفرد لا يستطيع إعطاء هذه الموافقة.

لا يمكن تقديم الشكاوى الفردية إلاّ بعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية وإلاّ إذا تم استيفاء جميع معايير الأهلية الأخرى

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن **الشكاوى الفردية**، يرجى الرجوع إلى **مرفق هذا الفصل** وإلى **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن أدعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا الدليل، ويرجى زيارة صفحة إجراء الشكاوى في الموقع الشبكي للمفوضية.

4

7 - تقديم معلومات لأغراض التحقيقات السرية

يمكن لعناصر المجتمع المدني من خلال تقديمها معلومات إلى اللجان أن تؤثر على قرار اللجنة بإجراء تحقيق سري. والتحقيقات السرية آليات هامة تسمح لعناصر المجتمع المدني بعرض انتهاكات وحالات تثير القلق على اللجان.

ومعظم التحقيقات السرية بدأت بمعلومات مقدَّمة من المنظمات غير الحكومية. وعلى سبيل المثال كانت التحقيقات السرية السبعة التي قامت بها لجنة مناهضة التعذيب (بشأن البرازيل وبيرو وتركيا والجبل الأسود وسري لانكا وصربيا ومصر والمكسيك) قد بدأت استناداً إلى معلومات واردة من منظمات غير حكومية. واستكملت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تحقيقاً واحداً (المكسيك).

ويمكن لعناصر المجتمع المدني أن تساهم أيضاً بمزيد من المعلومات بعد بدء التحقيق السري.

مشاركة المنظمات غير الحكومية في بدء تحقيق سري

كان أول تحقيق يجري بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد بدأ استنادا إلى معلومات مقدَّمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ثلاث منظمات غير حكومية - هي **المساواة الآن وبيت الأصدقاء واللجنة المكسيكية للدفاع وتعزيز حقوق الإنسان** - وكان ذلك بشأن مقتل واختفاء أكثر من 200 امرأة في فيوداد خوارس في (المكسيك).

وقدَّمت المنظمات غير الحكومية معلومات تفصيلية تتضمن ادعاءات عن تعرض النساء منذ عام 1993 للاختطاف والاغتصاب والقتل. ورأت اللجنة أن هذه المعلومات موثوقة وأنها تتضمن إشارات موثَّقة عن وجود انتهاكات جسيمة أو منهجية للحقوق المعروضة في الاتفاقية.

وأثناء التحقيق الذي جرى في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2003 قدَّمت المنظمات غير الحكومية معلومات إضافية وشاركت بنشاط في زيارة إثنين من أعضاء اللجنة إلى المكسيك. وتمخضت المشاركة النشطة من جانب المنظمات غير الحكومية والدولة الطرف عن تقرير شامل يتناول الانتهاكات والخلفية الثقافية الاجتماعية التي وقعت الأحداث في إطارها، مع التركيز على الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة مع تقديم توصيات قوية لكفالة إعمال الحقوق التي تنص عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد نُشر التقرير والرد الوارد من حكومة المكسيك في **الموقع الشبكي لشُعبة النهوض بالمرأة**

ينبغي لعناصر المجتمع المدني التي ترغب في تقديم معلومات بشأن تحقيقات سرية أن ترسل هذه المعلومات إلى:

[اسم اللجنة]
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 29 90 917 22(0) 41+

8 - تقديم معلومات إجراءات التحذير المبكر والإجراءات العاجلة

يمكن أن تساعد المعلومات المقدَّمة من عناصر المجتمع المدني على إطلاق إجراءات التحذير المبكر والإجراءات العاجلة للجنة القضاء على التمييز العنصري. وكانت هذه الإجراءات قد بدأت في الماضي نتيجة معلومات وردت من منظمات غير حكومية ومجموعات من الشعوب الأصلية.

9 - حضور الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات والاجتماع المشترك بين اللجان

يفتح باب الاشتراك في هذين الاجتماعين أمام عناصر المجتمع المدني بصفة **مراقب**. ويضم جدول أعمال الاجتماع المشترك بين اللجان بنداً يسمح للمنظمات غير الحكومية بالتفاعل مباشرة مع أعضاء اللجنة بشأن موضوعات عامة تتصل بتسيير أعمال هيئات المعاهدات وإجراءاتها وأساليب عملها.

دال - موارد معلومات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

صفحات هيئات معاهدات حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت

تتوافر المعلومات والوثائق المتصلة بهيئات معاهدات حقوق الإنسان في **الموقع الشبكي للمفوضية**. وتوجد صفحة مخصصة لكل هيئة معاهدة تتضمن معلومات عن المعاهدة نفسها وعن التصديقات الأخيرة وعن دورات اللجنة السابقة والقادمة وعن أساليب العمل وموضوعات أخرى كثيرة.

يرجى زيارة http://www.ohchr.org.

وبالإضافة إلى ذلك توفِّر **قاعدة بيانات هيئات المعاهدات** في الموقع الشبكي للمفوضية إمكانية الاطلاع على مجموعة من الوثائق المتصلة بهيئات المعاهدات، بما فيها تقارير الدول الأطراف والملاحظات الختامية والتعليقات العامة والقرارات بشأن البلاغات الفردية.

صحائف وقائع المفوضية

تقدِّم صحائف الوقائع التي تنشرها المفوضية أيضاً معلومات عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتتوفر قائمة جارية بصحائف وقائع المفوضية في قسم المنشورات في الموقع الشبكي للمفوضية، ويتم تحديث هذه المعلومات بانتظام.

قرص فيديو رقمي (DVD) عن هيئات المعاهدات في المفوضية "حقوق الإنسان تصل إليك"

أنتجت المفوضية أداة تدريبية عن أعمال هيئات المعاهدات في شكل قرص فيديو رقمي (DVD) بعنوان "هيئات المعاهدات: حقوق الإنسان تصل إليك". ويتوفر هذا القرص عند طلبه من **مكتب المنشورات والإعلام في المفوضية**. ويرجى الاتصال بالعنوان: publications@ohchr.org.

شبكة النت الخارجية (إكسترانت)

توجد صفحات مخصصة لثلاث هيئات معاهدات في الشبكة الخارجية للمفوضية: وهي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة العمال المهاجرين. وتسجِّل صفحة الشبكة الخارجية لكل هيئة معاهدة تفاصيل تقارير الدول وتقارير المجتمع المدني والمعلومات المتصلة باجتماعات اللجنة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

للوصول إلى الشبكة الخارجية التي تحميها كلمة مرور يرجى ملء الاستمارة المتوفر على الإنترنت من صفحة مجلس حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية. وبعد ملء الاستمارة سوف تتلقى بالبريد الإلكتروني اسم مستعمل وكلمة مرور.

المرفق: لمحات عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان

بينما تشترك اللجان في الأنشطة والإجراءات والممارسات تنفرد كل لجنة باشتراطاتها الخاصة. وتقدِّم المعلومات أدناه لمحة سريعة عن كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

ترصد
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين.

العضوية
ثمانية عشر خبيراً مستقلاً ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الدورات
تجتمع اللجنة ثلاث مرات سنوياً في دورات تتألف من ثلاثة أسابيع، ويكون ذلك عادة في شهر آذار/مارس في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر في الأمم المتحدة في جنيف.

متطلبات التقارير
يجب على الدول الأطراف أن تقدِّم تقريراً أوَّلياً بعد سنة من انضمامها إلى أطراف الاتفاقية ثم تقدِّم تقارير بعد ذلك كلما طلبت اللجنة (بين ثلاث وخمس سنوات). وعادة تؤكد الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير السابق موعد التقرير التالي.

تقديم معلومات مكتوبة
يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى مثل المعاهد الأكاديمية أو البحثية والرابطات المهنية، أن تقدِّم معلومات أو تقارير مكتوبة إلى أمانة اللجنة. ويمكن تقديمها في أي وقت ولكن يفضَّل أن يكون ذلك قبل انعقاد الدورة التي سيتم فيها بحث التقرير القطري بأسبوعين وقبل اجتماع فرقة العمل الخاصة بالتقرير القطري لذلك البلد بستة أسابيع حيث يتحدد في هذا الاجتماع الثاني قائمة القضايا التي ستتناولها اللجنة في دورتها التالية. ويجب تقديم كل المعلومات في شكل إلكتروني وفي نسخ ورقية (25 نسخة على الأقل) إلى أمانة اللجنة في العنوان الموضح أدناه.

حضور دورات اللجنة
يجوز للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى أن تحضر اجتماعات اللجنة بصفة مراقب. ولهذا الغرض يتعيَّن عليها أولاً أن تكتب إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه لتطلب اعتمادها في الاجتماع. وفي أول أيام الدورة التي سيتم فيها بحث تقرير الدولة الطرف تخصص اللجنة وقتاً لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، لتحيط اللجنة شفوياً بالمعلومات في اجتماعات مغلقة. وتنعقد بصورة منتظمة بعد ذلك جلسات إحاطة إضافية أثناء الإفطار والغذاء للسماح للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى بتقديم معلومات حديثة تنصب على البلد بالتحديد.

وتجتمع فرقة العمل المعنية بالتقرير القطري في جلسة خاصة أثناء دورات اللجنة لإعداد قائمة القضايا المتصلة بتقارير الدول التي ستبحثها اللجنة في دورتها التالية. ولهذا الغرض تستطيع عناصر المجتمع المدني أن ترتِّب عقد جلسات إحاطة غير رسمية مع أعضاء اللجنة.

الشكاوى الفردية
يمكن إرسال الشكاوى الفردية التي تقدَّم بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد إلى العنوان التالي:

فريق الالتماسات
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Petitions Team
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 22 90 917 22(0) 41 + (وخاصة للشكاوى العاجلة)
البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

تفاصيل الاتصال بالأمانة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Human Rights Committee
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس:29 90 917 22(0) 41 +
رقم الهاتف: 32 93 917 22(0) 41+
أو95 93 917 22(0) 41+

ولمعرفة المزيد عن **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**، يرجى الاطلاع على **صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)**. ولمعرفة المزيد عن البروتوكول الاختياري الأول للعهد، يرجى زيارة قسم هيئات المعاهدات في الموقع الشبكي للمفوضية.
وتتضمن **مرفقات الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* **نموذج استمارة الشكوى**

4

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترصد
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويلاحظ أن مجلس حقوق الإنسان اعتمد البروتوكول الاختياري للعهد في حزيران/يونيه 2008. ومن المتوقع أن تعتمده الجمعية العامة أيضاً في عام 2008.

العضوية
ثمانية عشر خبيراً مستقلاً ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الدورات
تنعقد اللجنة مرتين سنوياً لمدة ثلاثة أسابيع في كل مرة مع انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد، ويكون ذلك عادة في شهر أيار/مايو وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر في الأمم المتحدة في جنيف.

متطلبات التقارير
رغم أن العهد لا ينص على دورية التقارير فمن المعتاد أن تقدِّم الدول الأطراف تقريراً أولياً في غضون سنتين من انضمامها إلى أطراف العهد ثم كل خمس سنوات بعد ذلك، أو حسب طلب اللجنة.

تقديم معلومات مكتوبة
يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل المؤسسات البحثية والرابطات المهنية ومجموعات الشعوب الأصلية، أن تقدِّم معلومات أو تقارير مكتوبة إلى الأمانة لأغراض دورة بحث التقارير والاجتماع السابق للدورة. ويمكن تقديم المعلومات في أي وقت ولكن يفضَّل أن يكون تقديمها مسبقاً بأسبوع على الأقل في شكل إلكتروني وفي نسخ ورقية إلى العنوان الموضح أدناه. ولأغراض دورات مناقشة التقارير ينبغي تقديم 25 نسخة ورقية على الأقل و10 نسخ على الأقل لاجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة.

ويرجى ملاحظة أن الأمانة سوف تتيح أي معلومات مكتوبة مقدَّمة رسمياً من عناصر المجتمع المدني فيما يتعلق بالنظر في تقرير دولة محدَّدة لأحد ممثلي تلك الدولة بأسرع ما يمكن إلاّ إذا كان يحمل علامة "سري" بالتحديد.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (أو الداخلة في شراكة مع منظمة غير حكومية تحمل هذا المركز) أن تقدِّم بيانات مكتوبة إلى الأمانة لنشرها بلغات العمل للجنة في دورتها لنظر التقرير. ويجب أن تنصب بيانات المنظمات غير الحكومية بالتحديد على مواد العهد وأن تركِّز على أكثر القضايا استعجالاً من منظور المجتمع المدني، ويجب أن تصل هذه البيانات إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الدورة التي توجه إليها هذه البيانات.

حضور دورات اللجنة

يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تحضر جلسات اللجنة بصفة مراقب. ولهذا الغرض يتعيَّن عليها أن تكتب إلى الأمانة على العنوان الموضح أدناه لتطلب اعتمادها في الاجتماع. ويمكن للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والخبراء الأفراد الإدلاء ببيانات في صباح اليوم الأول لاجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة، والذي يعقد عادة في يوم الإثنين من الساعة 10/30 صباحاً إلى الساعة 13/00 ظهراً، وكذلك أثناء جلسات استماع المنظمات غير الحكومية التي تنعقد في اليوم الأول من كل دورة من دورات نظر التقارير من الساعة 15/00 إلى الساعة 16/00 بعد الظهر. والوقت المحدَّد للبيانات هو 15 دقيقة.

وفي كل دورة تكرِّس اللجنة يوماً واحداً، وعادة يكون ذلك يوم الإثنين من الأسبوع الثالث، لإجراء مناقشة مواضيعية عامة بشأن حق بعينه أو جانب بعينه من العهد. ويمكن للمنظمات غير الحكومية المتخصصة والمشاركين الآخرين من المجتمع المدني، بما فيهم الأكاديميون والباحثون وأعضاء المجموعات المهنية، تقديم وثائق بمعلومات أساسية أو حضور يوم المناقشة العامة.

تفاصيل الاتصال بالأمانة

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Committee on Economic, Social and Cultural Rights
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 29 90 917 22(0) 41+

ولمعرفة المزيد عن **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، يرجى الاطلاع على صحيفة الوقائع رقم 16 (التنقيح 1).

ولمعرفة المزيد عن مشاركة المجتمع المدني مع اللجنة، يرجى زيارة قسم هيئات المعاهدات في الموقع الشبكي للمفوضية.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

ترصد

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

العضوية

ثمانية عشر خبيراً مستقلاً ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الدورات

تجتمع اللجنة في الأمم المتحدة بجنيف وتعقد دورتين لمدة ثلاثة أسابيع لكل منهما في شباط/فبراير وآب/أغسطس من كل سنة.

متطلبات التقارير

يجب أن تقدِّم الدول الأطراف تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى أطراف الاتفاقية ثم تقدِّم التقارير بعد ذلك كل سنتين في العادة. ومع ذلك فإن الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية تنص عادة على موعد تقديم التقرير التالي.

تقديم معلومات مكتوبة

يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل الرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية ومجموعات الشعوب الأصلية والمؤسسات المتخصصة التي تتناول قضايا تتصل باختصاص اللجنة، أن تقدِّم معلومات أو تقارير مكتوبة إلى الأمانة. ويمكن أن تفعل ذلك في أي وقت ولكن يفضَّل أن يكون ذلك قبل دورة اللجنة بشهرين.

وينبغي تقديم نسخة إلكترونية من المعلومات المكتوبة إلى جانب 37 نسخة ورقية إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه. ويمكن لعناصر المجتمع المدني الوطنية ذات الموارد المحدودة التي تجد صعوبة في الامتثال لهذه المتطلبات أن تسعى إلى الحصول على المساعدة من **هيئة الإعلام المناهضة للعنصرية**، وهي منظمة دولية غير حكومية في جنيف تساعد على إحالة المعلومات إلى اللجنة ومنها؛ وتقدِّم هذه الهيئة خدماتها للمنظمات غير الحكومية الإقليمية والوطنية وإلى مجموعات حقوق الإنسان الأخرى والأفراد.

وتقبل اللجنة أيضاً إفادات مكتوبة من المجتمع المدني فيما يتعلق بالقيام، في حالة عدم وجود تقرير، باستعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب دول أطراف تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات على الأقل، وفيما يتعلق **بإجراءات التحذير المبكر والإجراءات العاجلة التي تطبقها اللجنة**. ويمكن لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، أن ترسل معلومات إلى اللجنة وتطلب منها معالجة حالة تعتبرها عاجلة بموجب هذه الإجراءات.

حضور دورات اللجنة

يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تحضر جلسات اللجنة بصفة مراقب فقط. ولكي تفعل ذلك يتعيَّن عليها أن تكتب إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه لتطلب اعتمادها في الاجتماع. ولا تعقد اللجنة اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية أو عناصر المجتمع المدني الأخرى أثناء مواعيد الاجتماع الرسمية، ولكن عناصر المجتمع المدني يمكن أن تنظم جلسات إحاطة رسمية أثناء ساعة الغذاء في اليوم الأول من نظر كل تقرير بين الساعة 13/45 والساعة 14/45 بعد الظهر، وأن تدعو أعضاء اللجنة للحضور. وينبغي أن تطلب عناصر المجتمع المدني من الأمانة حجز غرفة لجلسات الإحاطة من هذا القبيل. ويمكن لها أن تسعى أيضاً إلى الحصول على مساعدة من هيئة الإعلام المناهضة للعنصرية التي تنظم جلسات الإحاطة.

وتعقد اللجنة أيضاً مناقشات مواضيعية منتظمة بشأن قضايا تتعلق بالتمييز العنصري وبالاتفاقية، وتدعو إليها عناصر المجتمع المدني مثل الأكاديميين والخبراء والأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المتخصصة، لكي تحضر الاجتماعات وتعبر عن آرائها بشأن موضوع بعينه.

الشكاوى الفردية

يمكن إرسال الشكاوى الفردية بموجب المادة 14 من الاتفاقية إلى العنوان التالي:

فريق الالتماسات

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

Petitions Team
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 22 90 917 22(0) 41+ (وخاصة للشكاوى العاجلة)
البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

تفاصيل الاتصال بالأمانة

لجنة القضاء على التمييز العنصري

طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Committee on the Elimination of Racial Discrimination
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 29 90 917 22(0) 41+

يمكن الحصول على معلومات إضافية عن هيئة الإعلام المناهضة للعنصرية من:
موقع شبكة الويب: (*) http://www.antiracism-info.org
البريد الإلكتروني: centre-docs@antiracism-info.org

لمعرفة المزيد عن **لجنة القضاء على التمييز العنصري** ، يرجى الاطلاع على **صحيفة الوقائع رقم 12**.

تتضمن مرفقات **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* **نموذج استمارة الشكوى.**

(*) المفوضية غير مسؤولة عن محتوى مواقع الإنترنت الخارجية ووضع الوصلات الرابطة في هذه الصفحة لا ينطوي على أن المفوضية تقبل هذه المحتويات.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ترصد
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

العضوية
ثلاثة وعشرون خبيراً مستقلاً ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الدورات
تجتمع اللجنة من مرتين إلى ثلاث مرات سنوياً، في جنيف ونيويورك على السواء، لمدة أسبوعين لكل دورة، وتستكمل كل دورة عادة اجتماعات لمدة أسبوع واحد لفريق عامل سابق للدورة.

متطلبات التقارير
يجب أن تقدِّم الدول الأطراف تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى أطراف الاتفاقية ثم مرة كل أربع سنوات على الأقل بعد ذلك وكلما تطلب اللجنة.

تقديم معلومات مكتوبة
يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل المجموعات النسائية والمنظمات القائمة على أساس ديني، والخبراء المستقلين والبرلمانيين، تقديم معلومات أو تقارير مكتوبة إلى الأمانة. ويمكن ذلك في أي وقت ولكن يفضَّل أن يكون قبل الاجتماع السابق للدورة بأسبوعين أو قبل دورة اللجنة بشهرين. وينبغي تقديم نسخة إلكترونية و35 نسخة ورقية على الأقل إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه. ويمكن أيضاً للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل المؤسسات الأكاديمية، أن تختار إرسال نُسخ من معلوماتها إلى **منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ** وهي منظمة متخصصة غير حكومية تساعد على إحالة المعلومات إلى اللجنة ومنها. (*)

حضور دورات اللجنة
يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تحضر دورات اللجنة بصفة مراقب. وللقيام بذلك يتعيَّن عليها أن تكتب إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه لتطلب اعتمادها في الاجتماع.

ويمكن لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، الإدلاء ببيانات شفوية أمام الفريق العامل لما قبل الدورة (عادة في صباح أول يوم). ويجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في نهاية الدورة التي تسبق الدورة التي ستقوم فيها اللجنة باستعراض تقرير الحكومة المعنية. ويمكن أيضاً للمنظمات غير الحكومية أن تقدِّم بيانات شفوية أمام اللجنة في اليوم الأول من كل أسبوع في الدورة. ويمكن أحياناً ترتيب اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجنة عن طريق الاتصال بالأمانة في العنوان الموضح أدناه.

الشكاوى الفردية
يمكن إرسال الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية إلى العنوان التالي:

فريق الالتماسات
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
Petitions Team
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 22 90 917 (0)22 41 + (وخاصة للشكاوى العاجلة)
البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

ترد **المبادئ التوجيهية للشكاوى** بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية في مرفقات **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* ويمكن الحصول على نموذج بلاغ عن طريق الإنترنت بجميع لغات الأمم المتحدة من الموقع الشبكي لشُعبة النهوض بالمرأة

التحقيقات السرية
يمكن لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، أن تقدِّم معلومات مكتوبة إلى الأمانة عن الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية.

(*) المفوضية غير مسؤولة عن محتوى مواقع الإنترنت الخارجية ووضع الوصلات الرابطة في هذه الصفحة لا ينطوي على أن المفوضية تقبل هذه المحتويات.

ويجب أن تكون المعلومات موثوقة وأن يتبيَّن منها أن الدولة الطرف تنتهك بصورة منهجية الحقوق الوارد في الاتفاقية.

تفاصيل الاتصال بالأمانة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Committee on the Elimination of Racial Discrimination
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس:29 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: cedaw@ohchr.org

ولمعرفة المزيد عن اللجنة، يرجى الاطلاع على **صحيفة الوقائع رقم 22 وصحيفة الوقائع رقم 7**.
وللاطلاع على دليل إجرائي عن إصدار تقارير مكتوبة إلى اللجنة، انظر موقع منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (**IWRAW-AP**) في شبكة الإنترنت

لجنة مناهضة التعذيب

ترصد
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

العضوية
عشرة خبراء مستقلين ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الدورات
تجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين سنوياً تتألف كل منهما من جلسة عامة (لمدة ثلاثة أسابيع في أيار/مايو وأسبوعين في تشرين الثاني/نوفمبر) واجتماع لفريق عامل سابق للدورة لمدة أسبوع واحد.

متطلبات التقارير
يجب على الدول الأطراف أن تقدِّم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى أطراف الاتفاقية ثم تقدِّم تقريراً كل أربع سنوات بعد ذلك.

تقديم معلومات مكتوبة
يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل مجموعات الضحايا، والمنظمات القائمة على أساس ديني وممثلي النقابات العمالية والرابطات المهنية، أن تقدِّم معلومات أو تقارير مكتوبة إلى الأمانة. ويمكن تقديمها في أي وقت ولكن يفضَّل أن يكون ذلك قبل دورة اللجنة بستة أسابيع. والمدخلات التي تقدَّم لأغراض قوائم القضايا ينبغي تقديمها قبل موعد الانتهاء من القائمة المعنية بثلاثة أشهر. ويجب تقديم كل المعلومات في شكل إلكتروني و15 نسخة ورقية على الأقل وأن ترسل إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه.
ويرجى أن يلاحظ أن الأمانة سوف تتيح أي معلومات مكتوبة تقدَّم رسمياً من عناصر المجتمع المدني فيما يتعلق بنظر تقرير دولة طرف محدَّدة لممثل من تلك الدولة بأسرع ما يمكن، إلاّ إذا كانت هذه المعلومات تحمل بالتحديد علامة "سري".

حضور دورات اللجنة
يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تحضر اجتماعات اللجنة بصفة مراقب. ولهذا الغرض يتعيَّن عليها أن تكتب إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه لتطلب اعتمادها في الاجتماع. ويمكن لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، أن تحيط اللجنة شفوياً بمعلومات أثناء دوراتها. وتقوم المنظمات غير الحكومية في العادة بتسهيل حضور أفراد الضحايا في جلسات الإحاطة بالمعلومات. وتركِّز الإحاطة بالمعلومات على بلد واحد في كل مرة وتجري عادة بين الساعة 17:00 والساعة 18:00 مساءً في اليوم السابق لحوار الدولة الطرف مع اللجنة.

الشكاوى الفردية
يمكن إرسال الشكاوى الفردية بموجب المادة 22 من الاتفاقية إلى:
فريق الالتماسات
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Petitions Team
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 22 90 917 (0)41 + (وخاصة للشكاوى العاجلة)
البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

وتتضمن مرفقات **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* **نموذج استمارة الشكوى.**

التحقيقات السرية
يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تقدِّم إلى الأمانة معلومات عن الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية. ويجب أن تكون هذه المعلومات موثوقة وأن تتضمن إشارات موثَّقة إلى ممارسة التعذيب بصورة منهجية في إقليم الدولة الطرف.

تفاصيل الاتصال بالأمانة
لجنة مناهضة التعذيب
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Committee against Torture
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس:29 90 917 (0)22 41+

لمعرفة المزيد عن اللجنة، يرجى الاطلاع على صحيفة الوقائع رقم **17**.

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

ترصد
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

العضوية
عشرة خبراء مستقلين ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وسيزيد عدد الأعضاء إلى 25 عضواً بعد التصديق أو الانضمام الخمسين للبروتوكول الاختياري (انظر المادة 5)

الدورات
تنعقد اللجنة الفرعية ثلاث مرات سنوياً في دورات مدة كل منها أسبوع واحد في الأمم المتحدة في جنيف. وتقوم أيضاً بزيارات منتظمة إلى الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المتطلبات الواقعة على الدول
يجب على الدول الأطراف أن تنشئ أو تعيِّن أو تقيم هيئة أو عدة هيئات زائرة على الصعيد المحلي (ويمكن أن تشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو أمناء المظالم أو اللجان البرلمانية أو المنظمات غير الحكومية) لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أيضاً على الدول أن تسمح بزيارات اللجنة الفرعية والهيئات الزائرة المحلية لديها بزيارة أي مكان يقع في ولايتها وتحت سيطرتها حيث يجري أو يمكن أن يجري حرمان الأشخاص من الحرية. وتجري هذه الزيارات للعمل في حالة الضرورة على تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لمعرفة المزيد عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب يرجى زيارة قسم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية.

لجنة حقوق الطفل

ترصد
اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين.

العضوية
ثمانية عشر خبيراً مستقلاً ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

الدورات
تنعقد اللجنة ثلاث مرات سنوياً في دورات مدة كل منها ثلاثة أسابيع إلى جانب ثلاثة أفرقة عاملة سابقة للدورة تجتمع لمدة أسبوع في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو وأيلول/سبتمبر في الأمم المتحدة بجنيف.

متطلبات التقارير
يجب على الدول الأطراف أن تقدِّم تقريراً أولياً بعد سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وبعد ذلك كل خمس سنوات. ويجب أيضاً على الدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين تقديم تقارير بموجب هذين الصكين وذلك في البداية بعد سنتين من دخولهما حيز التنفيذ، ثم تقدَّم التقارير بعد ذلك بالاقتران بالتقارير الدورية إلى اللجنة (أو كل خمس سنوات إذا كانت اللجنة طرفاً في أحد البروتوكولين الاختياريين أو كليهما ولكنها ليست طرفاً في الاتفاقية).

تقديم معلومات مكتوبة
يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل منظمات الطفولة والمنظمات القائمة على أساس ديني والرابطات المهنية ومنظمات الخدمة الاجتماعية، أن تقدِّم معلومات أو تقارير مكتوبة إلى الأمانة. ويمكن تقديمها في أي وقت ولكن يفضَّل تقديمها قبل انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بشهرين على الأقل. وينبغي تقديم 20 نسخة ورقية على الأقل إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية. ويمكن أن تطلب عناصر المجتمع المدني إبقاء إفاداتها المكتوبة تحت طي السرية.

وقد ترغب المنظمات غير الحكومية التي تقدِّم معلومات إلى اللجنة أيضاً في إقامة اتصال مع **فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل**، وهو تحالف من المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة على تسهيل تنفيذ الاتفاقية.

ويوجد لدى فريق المنظمات غير الحكومية وحدة اتصال تدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية، وخاصة التحالفات الوطنية، في عملية تقديم التقارير إلى اللجنة. ويجري تشجيع فعاليات المجتمع المدني الأخرى خلاف المنظمات غير الحكومية على المساهمة بالمعلومات بالتنسيق مع تحالفاتها الوطنية المعنية بلجنة حقوق الطفل إن وجدت في بلدها.

ويمكن الاتصال بفريق المنظمات غير الحكومية في العنوان التالي:

فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل
الأمانة
NGO Group for the Convention on the Rights of the Child
Secretariat
1, rue de Varembé
CH-1202 Geneva
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف: +41 (0)22 740 4730
رقم الفاكس: +41 (0)22 740 1145
البريد الإلكتروني: secretariat@childrightsnet.org
الموقع في شبكة الإنترنت:
http://www.childrightsnet.org (*)

حضور دورات اللجنة
يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تحضر دورات اللجنة لنظر التقارير بصفة مراقب فقط. وللقيام بذلك يتعيَّن عليها أن تكتب إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه لتطلب اعتمادها في الاجتماع.

وتدعى عناصر المجتمع المدني أيضاً إلى حضور اجتماع الفريق العامل للدورة الذي يستمر 3 ساعات ويمكن فيه للشركاء تقديم معلومات إضافية. والخبراء الأفراد وأعضاء منظمات الشباب هم مساهمون على جانب كبير من الأهمية في أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة. وينبغي إرسال طلبات الاشتراك إلى الأمانة قبل بداية انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بشهرين على الأقل. واستناداً إلى المعلومات المكتوبة المقدَّمة تصدر اللجنة دعوة

(*) المفوضية غير مسؤولة عن محتوى مواقع الإنترنت الخارجية ووضع الوصلات الرابطة في هذه الصفحة لا ينطوي على أن المفوضية تقبل هذه المحتويات.

مكتوبة لعناصر مختارة من المجتمع المدني، وهي عادة من المنظمات غير الحكومية (التي تتسم المعلومات المقدَّمة منها بأهمية خاصة في نظر تقرير الدولة الطرف) للمشاركة في الفريق العامل لما قبل الدورة. والملاحظات التمهيدية من المشاركين محدودة بمدة أقصاها 15 دقيقة لعناصر المجتمع المدني من البلد المعني و5 دقائق لغيرهم من العناصر، لإتاحة وقت لإجراء حوار بنَّاء. وفي كل سنة تعقد اللجنة أيضاً يوماً للمناقشة العامة ترحب فيه بمشاركة عناصر المجتمع المدني بما فيهم الأطفال والخبراء.

تفاصيل الاتصال بالأمانة

لجنة حقوق الطفل
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Committee on the Rights of the Child
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس: 41+ (0)22 917 90 29

يرجى زيارة **موقع فريق المنظمات غير الحكومية** في شبكة الإنترنت للحصول على **المبادئ التوجيهية بشأن تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل.**

ويرجى زيارة قسم هيئات المعاهدات في الموقع الشبكي للمفوضية **للاطلاع على المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد** في فريقها العامل لما قبل الدورة.

وللاطلاع على المزيد عن لجنة حقوق الطفل يرجى الاطلاع على **صحيفة الوقائع رقم 10 (التنقيح 1).**

لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ترصد
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

العضوية
يجري في الوقت الحاضر انتخاب 10 خبراء مستقلين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وسيزداد هذا العدد إلى 14 خبيراً بعد تصديق الدولة الحادية والأربعين على الاتفاقية. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر المادة 72.

الدورات
تجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين سنوياً في نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر.

متطلبات التقارير
يجب أن تقدِّم الدول الأطراف التقرير الأوّلي بعد سنة من انضمامها إلى أطراف الاتفاقية ثم تقدمها بعد ذلك كل خمس سنوات.

تقديم معلومات مكتوبة
يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى، مثل منظمات الخدمة الاجتماعية والخبراء الأفراد والنقابات العمالية، تقديم معلومات أو تقارير مكتوبة إلى الأمانة في أي وقت.

وينبغي تقديم جميع المعلومات في شكل إلكتروني وإرسال 15 نسخة ورقية على الأقل إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه.

قد ترغب عناصر المجتمع المدني التي تقدِّم معلومات إلى اللجنة أيضاً في أن تتصل مع **منبر المنظمات غير الحكومية الدولي لاتفاقية العمال المهاجرين** وهو تحالف من المنظمات غير الحكومية الدولية التي تعمل معاً لتسهيل تعزيز الاتفاقية وتنفيذها ورصدها. ويمكن الاتصال بهذا المنبر في العنوان التالي:

منبر المنظمات غير الحكومية
طرف منظمة 18 كانون الأول/ديسمبر
NGO Platform
c/o December 18
Rue de Varembé 1
P.O. Box 96
CH–1211 Geneva 20
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف: 41+ (0)22 919 10 42
رقم الفاكس: 41+ (0)22 919 10 48
البريد الإلكتروني: ipmwc@december18.net
الموقع في شبكة الإنترنت:
http://www.december18.net(*)

(*) المفوضية غير مسؤولة عن محتوى مواقع الإنترنت الخارجية ووضع الوصلات الرابطة في هذه الصفحة لا ينطوي على أن المفوضية تقبل هذه المحتويات.

حضور دورات اللجنة

تستطيع عناصر المجتمع المدني حضور الدورات المفتوحة للجنة بصفة مراقب. وللقيام بذلك يتعيَّن عليها أن تكتب إلى الأمانة في العنوان الموضح أدناه لتطلب اعتمادها في الاجتماعات.

وفي سياق التحضير لفحص تقرير أي دولة طرف تدعى عناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، للمشاركة في اجتماع خاص مع اللجنة من أجل التبليغ شفوياً عن حالة العمال المهاجرين في الدولة المعنية، والرد على أسئلة أعضاء اللجنة. وينعقد هذا الاجتماع في الدورة السابقة للدورة التي ستبحث فيها اللجنة تقرير الدولة الطرف.

وفي الدورة التي يتم فيها بحث تقرير الدولة الطرف تعطى لعناصر المجتمع المدني التي قدَّمت معلومات كتابية فرصة تقديم معلومات شفوية إلى اللجنة في جلسة عامة قبل قيام اللجنة بفحص تقرير الدولة الطرف. وتدعى المنظمات غير الحكومية والأكاديميون وممثلو المجموعات المهنية،بين آخرين، للمشاركة في أيام المناقشة المواضيعية العامة التي تعقدها اللجنة بصورة دورية.

الشكاوى الفردية

ستستطيع اللجنة أن تنظر في شكاوى فردية أو بلاغات فردية بعد قبول 10 دول أطراف هذا الإجراء وفقاً للمادة 77 من الاتفاقية.

تفاصيل الاتصال بالأمانة

لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس:29 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: cmw@ohchr.org

لمعرفة المزيد عن اللجنة يرجى الاطلاع على **صحيفة الوقائع رقم 24 (التنقيح 1)**.

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ترصد
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

العضوية
ستتألف اللجنة في البداية من 12 خبيراً مستقلاً ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وينبغي أن يكون منهم خبراء من ذوي الإعاقة. وبعد 60 تصديقاً أو انضماماً إضافياً إلى الاتفاقية تزيد عضوية اللجنة إلى 18 خبيراً. وتدعى الدول الأطراف إلى كافلة المشاركة النشطة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم عند تسمية مرشحيها للتعيين في اللجنة.

الدورات
لم يكن قد تم تعيين أعضاء اللجنة حتى أيلول/سبتمبر 2008.

متطلبات التقارير
يجب أن تقدِّم الدول الأطراف تقريراً أولياً في غضون سنتين بعد انضمامها إلى أطراف الاتفاقية، ثم كل أربع سنوات على الأقل بعد ذلك، أو كلما تطلب اللجنة.

الشكاوى الفردية
لا يمكن للجنة أن تنظر في بلاغات مقدَّمة من الأفراد أو مجموعات الأفراد. وتتضمن مرفقات **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* **نموذج استمارة الشكوى.**

التحقيقات السرية
يمكن لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، أن تقدِّم إلى الأمانة معلومات عن الانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية. ويجب أن تكون المعلومات موثوقة وأن تشير إلى قيام الدولة الطرف بانتهاكات منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية.

المادة 33
تتضمن الاتفاقية نصاً فريداً يتعلق بدور المجتمع المدني في رصد تنفيذها. فالمادة 33 تنص على أن يسهم المجتمع المدني في عملية الرصد التي أنشأتها الدول الأطراف وأن يشارك فيها مشاركة كاملة، وبذلك يأخذ المجتمع المدني دوراً مركزياً في تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

تفاصيل الاتصال بالأمانة
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
طرف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Committee on the Rights of Persons with Disabilities
c/o Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس:29 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: crpd@ohchr.org

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن **أعمال المفوضية بشأن الاتفاقية وبشأن قضايا الإعاقة عموماً** يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية.

ولمعرفة المزيد عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، انظر منشور المفوضية المعنون من الإقصاء إلى المساواة: ***إحقاق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*** (HR/PUB/07/6).

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
(لم تكن قد أنشئت حتى أيلول/سبتمبر 2008)

سوف ترصد
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

العضوية
ستتألف اللجنة من عشرة خبراء مستقلين ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

متطلبات التقارير
يجب على الدول الأطراف أن تقدِّم تقريراً أولياً في غضون سنتين بعد انضمامها إلى أطراف الاتفاقية.

الإجراء العاجل
ستتمكن اللجنة من تلقي طلبات عاجلة من الأفراد للبحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه. ويجب أن يكون الشخص المذكور خاضعاً لولاية دولة طرف في الاتفاقية.

الشكاوى الفردية
ستستطيع اللجنة أن تنظر في بلاغات فردية بشأن دول أطراف قبلت هذا الإجراء وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية.

التحقيقات
سيكون من الممكن لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية تقديم معلومات تشير إلى قيام دولة طرف بانتهاك خطير لأحكام الاتفاقية، وفقاً للمادة 33. وبالإضافة إلى ذلك ستكون اللجنة مخوَّلة لأن تعرض بصورة عاجلة على الجمعية العامة معلومات تشير بأن ممارسة الاختفاء القسري ممارسة منتشرة أو منهجية في إحدى الدول الأطراف.

لمعرفة المزيد عن **حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي**، يرجى الاطلاع على **صحيفة الوقائع رقم 6.**

الفصل الخامس - مجلس حقوق الإنسان

محة سريعة عن مجلس حقوق الإنسان

ما هو مجلس حقوق الإنسان؟

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان. وقد أنشئ المجلس بموجب القرار 251/60 للجمعية العامة، وحلّ بذلك محلّ لجنة حقوق الإنسان واضطلع بمعظم الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كان معهوداً بها إلى اللجنة من قبل. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي أمانة مجلس حقوق الإنسان كما أنها كانت هي أمانة لجنة حقوق الإنسان.

كيف يعمل؟

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تتألف من 47 دولة عضواً ومقرها جنيف. ويجتمع لمدة 10 أسابيع على الأقل كل سنة مقسّمة على ما لا يقل عن ثلاث دورات، ويستطيع أيضاً أن يعقد دورات استثنائية. وفي حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** فإن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية تتبع **الجمعية العامة**. ويشمل دوره معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتعزيز التنسيق الفعّال لحقوق الإنسان وتعميمها في التيار العام لأعمال منظومة الأمم المتحدة.

وفي 18 حزيران/يونيه 2007 وافق مجلس حقوق الإنسان، بعد سنة من اجتماعه الأول، على مجموعة من التدابير تقضي بأن تشكّل الإجراءات والآليات والهياكل القائمة أساساً لأعماله في المستقبل. وهذه المجموعة من التدابير، التي اعتُمدت باعتبارها **القرار 1/5** تشمل جدول أعمال المجلس وبرنامج العمل والنظام الداخلي وأدخَلت بعض التعديلات في نظام مشورة الخبراء وإجراءات الشكاوى الموروثة عن اللجنة. ويُحدّد القرار 1/5 أيضاً طرائق تشغيل آلية المجلس الجديدة للاستعراض الدوري الشامل وينشئ عملية لاستعراض وترشيد وتحسين جميع ولايات الإجراءات الخاصة.

كيفية التواصل والعمل مع مجلس حقوق الإنسان وولاياته وآلياته

أقرت الجمعية العامة في القرار 251/60 بالدور الهام الذي تؤدّيه المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتستند مشاركة المراقبين، بما فيهم المنظمات غير الحكومية، في دورات المجلس إلى الترتيبات والممارسات التي كانت تراعى في اللجنة السابقة. وهذه الممارسات والترتيبات لا تزال في مرحلة التطوّر والتكوين ويتعيَّن على المجلس أن يكفل "مساهمة [المراقبين] بأكبر قدر من الفعالية"(*).

وفي حين أن **المركز الاستشاري** لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أمر مطلوب لاعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في دورات مجلس حقوق الإنسان فإن المنظمات غير الحكومية بدون هذا المركز وعناصر المجتمع المدني الأخرى تستطيع أن تساهم في الأعمال الشاملة لمجلس حقوق الإنسان وآلياته بعدة طرق. وبالإضافة إلى ذلك تذاع اجتماعاتها بالبث المباشر على **إذاعة الإنترنت للمفوضية**، وتتوفر مجموعة واسعة من الوثائق والمعلومات في **صفحة الاستقبال للمجلس و الشبكة الخارجية**. أما المعلومات الخاصة بكل دورة فتُنشَر عادة في صفحة الاستقبال قبل الدورة العادية بأسبوعين.

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:
http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook
ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

(*) انظر قرار الجمعية العامة 251/60 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

جهات الاتصال الرئيسية فيما يتعلق بمجلس حقوق الإنسان

فرع مجلس حقوق الإنسان
فرع مجلس حقوق الإنسان
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Human Rights Council Branch
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف: 56 92 917 22(0) 41+
رقم الفاكس: 11 90 917 22(0) 41+

وحدة المجتمع المدني
وحدة المجتمع المدني في المفوضية
مفوضية حقوق الإنسان
OHCHR Civil Society Unit
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف: 00 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: civilsocietyunit@ohchr.org

لأغراض الطلبات أو المعلومات المتعلقة بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
مقر الأمم المتحدة
قسم المنظمات غير الحكومية
دائرة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية
United Nations headquarters
NGO Section
United Nations Department of Economic and Social Affairs Section
1480-One UN Plaza, Room DC-1
نيويورك New York, NY 10017
رقم الهاتف: 8652 963 212 1+
رقم الفاكس: 9248 963 212 1+
البريد الإلكتروني: desangosection@un.org

مكتب *الأمم المتحدة في جنيف*
مكتب اتصال المنظمات غير الحكومية
مكتب المدير العام
United Nations Office at Geneva (UNOG)
NGO Liaison Office
Office of the Director-General
Office 153, Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH-1211 Geneva 10
Switzerland سويسرا
تليفون: 27 21 917 22(0) 41+
رقم الهاتف: 83 05 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: ungeneva.ngoliaison@unog.ch

ترد معلومات الاتصال الرئيسية لكل آلية من آليات مجلس حقوق الإنسان في الأقسام ذات الصلة في هذا الفصل

ما هو مجلس حقوق الإنسان؟

5

الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان

أنشئ **مجلس حقوق الإنسان** بموجب **قرار الجمعية العامة 251/60** المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وهو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان. وقد حلّ محل **لجنة حقوق الإنسان**، التي ظلّت لأكثر من 60 سنة محوراً لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وقد اجتمعت اللجنة للمرة الأخيرة في آذار/مارس 2006 في دورتها الثانية والستين. وتشكّل إنجازات اللجنة في مجال وضع القواعد والمعايير أساساً لأعمال المجلس.

وفي حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** فإن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية تتبع **الجمعية العامة**. وهذا الارتفاع في المستوى يؤكد على أهمية حقوق الإنسان باعتبارها أحد الأعمدة الثلاثة للأمم المتحدة، إلى جانب التنمية، والسلام والأمن. ويؤكد إنشاء المجلس أيضاً التزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بهدف كفالة التمتُّع الفعَّال بجميع حقوق الإنسان - المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

وفي القرار 251/60 كلَّفت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان بمهمة استعراض جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي استلمها من اللجنة وتحسينها إذا استلزم الأمر. وكان على المجلس أن يستكمل هذه المهمة في غضون سنة واحدة بعد انعقاد دورته الأولى. ويتعيَّن أيضاً أن تكون أساليب المجلس:

- شفَّافة ومنصفة وغير متحيِّزة؛
- موجَّهة نحو إحراز النتائج؛
- تمكِّن من إجراء حوار صادق؛
- تسمح بمناقشات لمتابعة توصياته وتنفيذها؛
- تسمح بتفاعل موضوعي مع آليات المجلس.

وسوف تستعرض الجمعية العامة مركز المجلس في غضون خمس سنوات[23].

مجموعة تدابير مجلس حقوق الإنسان - بناء المؤسسات (القرار 1/5)

في 18 حزيران/يونيه 2007 وافق المجلس، بعد سنة من اجتماعه الأول وفي أعقاب فترة مكثَّفة من عملية "بناء المؤسسات" على مجموعة من التدابير التي تحدّد إجراءاته وآلياته وهياكله. واعتمد المجلس هذه المجموعة من التدابير باعتبارها **القرار 1/5** بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[24]، وشملت هذه المجموعة من التدابير ما يلي:

- جدول أعمال وإطار جديد لبرنامج العمل؛
- أساليب عمل جديدة ونظام داخلي جديد يستندان إلى القواعد الموضوعة لأغراض لجان الجمعية العامة؛
- إجراء الشكاوى (الذي حلّ محلّ الإجراء 1503)؛
- اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (التي حلّت محلّ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)؛
- مبادئ وعمليات وطرائق لتوجيه سير أعمال آلية الاستعراض الدوري الشامل الجديدة؛
- معايير لمواصلة استعراض ولايات الإجراءات الخاصة وترشيدها وتحسينها.

كيف يعمل مجلس حقوق الإنسان وآلياته وولاياته؟

5

العضوية

تتألف عضوية المجلس من 47 دولة يتم انتخابها بصورة مباشرة وفردية بالاقتراع السرّي من جانب أغلبية أعضاء الجمعية العامة. وعند انتخاب الدول الأعضاء يؤخذ في الاعتبار سجل حقوق الإنسان للدول المرشَّحة وتعهداتها الطوعية والتزاماتها بشأن حقوق الإنسان. وتخدم الدول الأعضاء في المجلس لمدة ثلاث سنوات ولا يحق لها أن تُنتَخَب مرة أخرى مباشرة بعد فترتين متعاقبتين.

وإذا ارتكبت إحدى الدول الأعضاء في المجلس انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان فإنه يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوِّتين، أن تعلق حقوق عضويتها في المجلس.

للاطلاع على قائمة **الدول الأعضاء في المجلس في الوقت الحاضر**، يرجى زيارة هذا القسم في الموقع الشبكي للمفوضية

[23] انظر القرار 251/60، الذي تتطلب فيه الجمعية العامة أيضاً من المجلس أن يستعرض أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه وأن يقدِّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.
[24] القرار 1/5 أيدته الجمعية العامة بموجب قرارها 219/62.

الاجتماعات

بينما كانت اللجنة السابقة تجتمع مرة واحدة فقط لما مجموعه ستة أسابيع في السنة فإن المجلس ينعقد في قصر الأمم في جنيف بسويسرا في ثلاث دورات عادية على الأقل في السنة، لمدة يصل مجموعها إلى ما لا يقل عن 10 أسابيع. وتعقد الدورة الرئيسية للمجلس (أربعة أسابيع) عادة في شهر آذار/مارس.

ويمكن للمجلس أيضاً أن يعقد دورات استثنائية بناءً على طلب دولة عضو، إذا أيَّد هذا الطلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل[25]. وحتى أيلول/سبتمبر 2008 كان المجلس قد عقد سبع دورات استثنائية[26].

وينظِّم المجلس أيضاً مناقشات خبراء وأنشطة خاصة لتعزيز الحوار والفهم المتبادل بشأن قضايا محدَّدة. وحتى أيلول/سبتمبر 2008 كان المجلس قد عقد ستة أنشطة من هذا النوع[27]، بما في ذلك مناقشات سنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[28] وإدماج المنظور الجنساني في أعمال المجلس وأعمال آلياته[29].

الولايات والآليات

ألف - الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل هو آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان. ومن خلال هذه الآلية يقوم المجلس دورياً باستعراض قيام كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 192 دولة بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية تستند إلى حوار تفاعلي مع الدولة موضع الاستعراض. ويهدف الاستعراض إلى استكمال أعمال هيئات المعاهدات لا أن يكون ازدواجاً لها.
ويُنظَر إلى الاستعراض الدوري الشامل باعتباره عملية تتألف من عدة خطوات في إطار دورة زمنية من أربع سنوات:

- إعداد معلومات تستند إليها الاستعراضات (بما في ذلك المعلومات التي تعدها الدولة موضع الاستعراض (التقارير الوطنية) وتجميع لمعلومات الأمم المتحدة تعده **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، وملخص

[25] يتطلب عقد دورة استثنائية دعماً من عدد أقل من الدول في المجلس عمّا كان عليه الحال في اللجنة (ثلث 47 عضواً مقابل أغلبية 53 عضواً). وقد عقدت اللجنة خمس دورات استثنائية فقط.

[26] ثلاث منها بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة (تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر 2006 وكانون الثاني/يناير 2008)، وواحدة بشأن لبنان (آب/أغسطس 2006) وواحدة بشأن دارفور (كانون الأول/ديسمبر 2006) وواحدة بشأن ميانمار (تشرين الأول/أكتوبر 2007) ودورة استثنائية مواضيعية عن الأزمة الغذائية العالمية (أيار/مايو 2008).

[27] اثنان بشأن اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودخولها حيِّز التنفيذ (آذار/مارس 2007 وحزيران/يونيه 2008) وواحد بشأن **مشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال والشروط اللازمة لها** (حزيران/يونيه 2008) وواحد عن الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان (آذار/مارس 2008) وواحد بشأن الأهداف الطوعية لحقوق الإنسان (آذار/مارس 2008) وواحد بشأن الأشخاص المفقودين (أيلول/سبتمبر 2008).

[28] من المقرر أن تنعقد المناقشة الأولى أثناء الدورة العادية العاشرة للمجلس للتركيز على التدابير القانونية الرئيسية للتصديق على **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** وتنفيذها تنفيذاً فعَّالاً. وقد طُلِب من المفوضية أن تُعِد دراسة مواضيعية بشأن هذا الموضوع بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني بين آخرين.

[29] انظر القرار 30/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007. وكان الاجتماع الأول بشأن مسألة العنف ضد المرأة قد عُقِد أثناء الدورة الثامنة وتألف من فريقين للمناقشة: أحدهما عن العنف ضد المرأة والآخر عن الوفيات النفاسية. وفي أيلول/سبتمبر 2008 عقد المجلس فريق مناقشة بشأن إدماج منظور جنساني في أعماله.

الوثائق المقدّمة من أصحاب المصلحة، وتعده المفوضية أيضاً؛
- الاستعراض ذاته، الذي يجري في إطار فريق عامل معني بالاستعراض الدوري الشامل، يتألف من الدول الأعضاء في المجلس السبعة والأربعين، ويجتمع في ثلاث دورات سنوياً لمدة أسبوعين في كل منها[30].
- النظر في وثائق نتائج الاستعراض واعتمادها في المجلس في دوراته العادية؛
- متابعة قيام الدولة موضع الاستعراض بتنفيذ نتائج الاستعراض.

ويمكن أن يشارك في بعض هذه الخطوات أصحاب المصلحة المعنيون، بما فيهم المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات البحثية والمنظمات الإقليمية وممثلو المجتمع المدني.

للاطلاع على معلومات عن الاستعراض الدوري الشامل يرجى الرجوع إلى الفصل السابع (الاستعراض الدوري الشامل) من هذا الدليل ويرجى زيارة القسم الخاص بالاستعراض الدوري الشامل في الموقع الشبكي للمفوضية

باء - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية هي هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان. وقد حلَّت محلّ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان، وتعمل باعتبارها مستودع أفكار للمجلس، وتركّز أساساً على الدراسات وعلى تقديم المشورة استناداً إلى بحوث تجرى بالطريقة والشكل اللذين يطلبهما المجلس.

وفي حين أن اللجنة لا تستطيع أن تعتمد قرارات أو مقررات أو أن تنشئ هيئات فرعية بدون تصريح من المجلس فإنها تستطيع أن تشير على المجلس في صدد ما يلي:
- تعزيز كفاءته الإجرائية؛
- دعم الاقتراحات البحثية في نطاق أعماله.

وتتألف اللجنة الاستشارية من 18 خبيراً ينتخبون بصورة متناسبة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (أي أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وأوروبا الغربية وبلدان أخرى). ويخدم الأعضاء بصفتهم الشخصية لمدة ثلاث سنوات ويحق لهم إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط[31]. وتجتمع اللجنة الاستشارية في دورتين كل سنة لما مجموعه عشرة أيام عمل وتستطيع أن تعقد دورات مخصصة إضافية بموافقة المجلس.

للحصول على المعلومات الجارية عن **اللجنة الاستشارية**، يرجى زيارة الصفحة الخاصة بها في الموقع الشبكي للمفوضية

[30] يستعرض الفريق العامل المعني بالاستعراضات الدورية الشاملة 16 دولة في كل دورة - أو ما مجموعه 48 دولة كل سنة.
[31] ومع ذلك ينص القرار 1/5 على أن يخدم في المدة الأولى ثلث الأعضاء لمدة سنة واحدة ويخدم ثلث آخر لمدة سنتين من أجل توزيع جميع الأعضاء على عضوية اللجنة.

جيم - إجراء الشكاوى

يتناول **إجراء الشكاوى** الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها في أي مكان في العالم وتحت أي ظروف. ويستند هذا الإجراء إلى الإجراء 1530 الذي كانت تطبِّقه اللجنة السابقة بعد تحسينه لكفالة أن يكون الإجراء محايداً وموضوعياً وفعَّالاً وموجَّهاً نحو الضحايا ويجري في الوقت المطلوب.

ويستند إجراء الشكاوى إلى البلاغات التي ترد من الأفراد أو المجموعات أو المنظمات التي تدّعي أنها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان أو أن لديها معرفة مباشرة وموثوقة بوقوع هذه الانتهاكات. وهناك فريقان عاملان منفصلان - أحدهما الفريق العامل المعني بالمراسلات والآخر هو الفريق العامل المعني بالحالات - يضطلعان على التوالي بمسؤولية فحص البلاغات وعرض الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة والمدعمة بأدلة موثوقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على المجلس.

ويفحص المجلس تقارير الفريق العامل المعني بالحالات بطريقة سرّية (إلاّ إذا قرّر خلاف ذلك) ويجوز له:

- إنهاء النظر في إحدى الحالات إذا لم يكن هناك ما يستدعي مزيداً من النظر أو الإجراءات؛
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض ومطالبة الدولة المعنية بتقديم مزيد من المعلومات في غضون فترة معقولة من الزمن؛
- إبقاء الحالة موضع الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهّل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة والعودة لتقديم تقرير إلى المجلس؛
- التوصية بأن تقدِّم المفوضية تعاوناً تقنياً ومساعدة لبناء القدرات أو خدمات استشارية للدولة المعنية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن **إجراء الشكاوى**، يرجى الرجوع إلى **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادّعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* وزيارة صفحة إجراء الشكاوى في الموقع الشبكي للمفوضية

دال - الإجراءات الخاصة

"**الإجراءات الخاصة**" هي الاسم العام الذي يُطلَق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة واستلمها المجلس لرصد حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محدَّدة وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقارير علنية عنها (**الولايات القطرية**) أو بشأن الظواهر الكبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم (**الولايات الموضوعية**).

ومنذ حزيران/يونيه 2007 بدأ المجلس عملية استعراض وترشيد وتحسين كل ولاية من ولايات الإجراءات الخاصة التي ورثها عن اللجنة. فأبطَل وعدَّل بعض الولايات وأنشأ ولايات جديدة وقام بصياغة عمليات جديدة لاختيار وتعيين أصحاب الولايات وأصدر **مدوّنة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة** (القرار 2/5).

ويعمل أصحاب الولايات (المقرّرون الخاصُّون والممثلون الخاصُّون والممثلون والخبراء المستقلون وأعضاء الأفرقة العاملة) بصفة شخصية. وتشمل أنشطتهم ما يلي:

- استلام وتبادل وتحليل المعلومات بشأن حالات حقوق الإنسان؛
- الردّ على الشكاوى الفردية؛
- إجراء الدراسات؛
- إرسال نداءات عاجلة أو خطابات ادّعاء إلى الحكومات؛
- الاضطلاع بزيارات قطرية بناءً على دعوة من الحكومات وإصدار الاستنتاجات والتوصيات على أساس هذه الزيارات؛
- تقديم المشورة بشأن التعاون التقني على الصعيد القطري؛
- العمل في أنشطة الترويج العام.

وتزوِّد المفوضية أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة بالمساعدة البشرية واللوجستية والبحثية لدعم ولاياتهم.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن **الإجراءات الخاصة**، يرجى الرجوع إلى **الفصل السادس (الإجراءات الخاصة)** من هذا *الدليل* وزيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية

5

هاء - أفرقة العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان

أنشأت لجنة حقوق الإنسان **الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية**[32]. وفي آذار/مارس 2007 جدَّد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل لمدة سنتين (القرار 4/4).

وينعقد الفريق العامل في دورة سنوية من خمسة أسابيع. وولاية الفريق العامل هي:

- رصد واستعراض التقدُّم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية؛
- استعراض التقارير والمعلومات الأخرى المقدَّمة من الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛
- تقديم تقرير دوري لينظر فيه المجلس بشأن مداولات الفريق، بما في ذلك المشورة المقدَّمة إلى المفوضية بصدد تنفيذ الحق في التنمية، واقتراح البرامج المحتملة من المساعدة التقنية بناءً على طلب البلدان المهتمة.

وفي هذا القرار نفسه جدَّد المجلس أيضاً ولاية **فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية** المنشأة في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين.

وهدف فرقة العمل هو توفير الخبرة التقنية اللازمة للفريق العامل لتمكينه من تقديم توصيات ملائمة إلى مختلف العناصر بشأن القضايا المحدَّدة لتنفيذ الحق في التنمية. وتتألف فرقة العمل من خمسة خبراء يسميهم رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بالتشاور مع كل من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأعضاء، بما فيها ممثلون عن المؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية المعترف بها. وتنعقد فرقة العمل في دورات سنوية لمدة سبعة أيام وتقدّم تقاريرها إلى الفريق العامل.

[32] انظر قرار اللجنة 72/1998 ومقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 269/1998.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وفرقة العمل رفيعة المستوى يرجى زيارة الصفحات المخصصة لهما في الموقع الشبكي للمفوضية

واو - المنتدى الاجتماعي

في عام 2007 جدَّد مجلس حقوق الإنسان ولاية **المنتدى الاجتماعي** محافظاً عليه بوصفه "حيِّزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات القاعدة الشعبية، ويؤكّد على أهمية بذل جهود منسَّقة على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز التماسك الاجتماعي على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وتناول البُعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تنطوي عليه من تحديات" (القرار 13/6).

والمنتدى الاجتماعي[33] هو مبادرة من مبادرات اللجنة الفرعية السابقة ونشأ كمنتدى سابق للدورة ينعقد لمدة يومين بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل الدورات السنوية للجنة الفرعية. وفي حين أن المنتدى الاجتماعي كان من قبل وحدة فرعية تابعة للجنة الفرعية فقد أصبح الآن عملية مستقلة تحت مظلة مجلس حقوق الإنسان.

ويجتمع المنتدى الاجتماعي سنوياً لمدة ثلاثة أيام يركِّز فيها على قضايا مواضيعية محدَّدة يكلفه بها المجلس. واجتمع للمرة الأولى باعتباره آلية من آليات المجلس في أيلول/سبتمبر 2008 وشارك فيه بناءً على طلب المجلس بعض أصحاب عمليات الإجراءات الخاصة. وطُلِب من المجلس صياغة استنتاجات وتوصيات لعرضها على الهيئات ذات الصلة عن طريق المجلس تركِّز على ما يلي:

- المسائل المتصلة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان؛
- تحديد أفضل الممارسات في مكافحة الفقر على ضوء العروض التي تُقَدَّم على مستوى القاعدة الشعبية إلى المنتدى الاجتماعي؛
- البُعد الاجتماعي لعملية العولمة.

ويرأس المنتدى الاجتماعي رئيس - مقرّر يعيِّنه رئيس المجلس كل سنة من بين الترشيحات المقدمة إليه من المجموعات الإقليمية.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن **المنتدى الاجتماعي** يرجى زيارة صفحة المنتدى في الموقع الشبكي للمفوضية

[33] ينبغي التمييز بين المنتدى الاجتماعي والمنتدى الاجتماعي العالمي.

زاي - المنتدى المعني بقضايا الأقليات

حلّ **المنتدى المعني بقضايا الأقليات**[34] محلّ الفريق العامل السابق المعني بقضايا الأقليات التابع للجنة الفرعية. وهو بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وذلك من خلال ما يلي:

- تقديم مساهمات موضوعية وخبرات في أعمال **الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات**؛
- تحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ **إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية**.

ويجتمع المنتدى لمدة يومي عمل في جنيف كل سنة لإجراء المناقشات الموضوعية، ومن المتوقّع أن يسهم في جهود المفوضية لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها في الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، بما في ذلك على الصعيد الوطني[35].

وفي حين أن رئيس المنتدى، (الذي يعيِّنه رئيس المجلس كل سنة على أساس التناوب الإقليمي) يضطلع بالمسؤولية عن إعداد ملخص عن مناقشات المجلس فإن **الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات** هو الذي يوجِّه أعمال المنتدى ويقوم بالإعداد لاجتماعاته السنوية. ويدعى الخبير المستقل أيضاً إلى أن يدمج في تقريره التوصيات الموضوعية الصادرة عن المنتدى والتوصيات المعروضة بشأن النقاط الموضوعية التي ستناقَش في المستقبل لينظر فيها المجلس.

ومن المنتظر أن يستعرض المجلس أعمال المنتدى بعد أربع سنوات، أي في عام 2012.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن **المنتدى المعني بقضايا الأقليات** يرجى زيارة الصفحة الخاصة به في الموقع الشبكي للمفوضية. وللاطلاع على معلومات عن **الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات** يرجى زيارة الصفحة المخصصة في قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية

حاء - آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية[36] هي التي حلّت محل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية السابقة. وتزوِّد آلية الخبراء مجلس حقوق الإنسان، باعتبارها هيئة تابعة له، بالخبرة الموضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة وفي الشكل المطلوبين من المجلس. وتقدِّم آلية الخبراء تقارير سنوية إلى المجلس وتركِّز أساساً على الدراسات والمشورة القائمة على الأبحاث، ويجوز لها، في سياق أعمالها، أن تقدِّم مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها.

[34] أنشئ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 15/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007.
[35] من المتوقع أن يبحث المنتدى في دورته الافتتاحية في 15 و 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 موضوع الأقليات والوصول إلى التعليم.
[36] أنشئت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 36/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007.

وتتألف آلية الخبراء من خمسة خبراء مستقلين يعمل كل منهم لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابه لمدة إضافية. ويمكن أن تجتمع لمدة تصل إلى خمسة أيام سنوياً تجمع فيها بين الاجتماعات الخاصة والعامة ولها حرية البت في أساليب عملها، رغم أنه لا يجوز لها اتخاذ قرارات أو مقررات.

ويحضر **المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين** وأحد أعضاء **المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية** اجتماعات آلية الخبراء السنوية ويساهمان فيها.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن **آلية الخبراء**، يرجى زيارة الصفحة الخاصة بها في الموقع الشبكي للمفوضية.
وللاطلاع على المعلومات الجارية عن **المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين** يرجى زيارة الصفحة المخصصة في قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية

طاء - إعلان وبرنامج عمل ديربان

في عام 2001 انعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهة الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب في ديربان بجنوب أفريقيا. ويسجّل **إعلان وبرنامج عمل ديربان** اللذان اعتمدهما هذا المؤتمر التزاماً من جانب الدول بالعمل معاً على استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب. ويمثِّل الإعلان وبرنامج العمل خريطة طريق شاملة موجَّهة نحو اتخاذ الإجراءات وعرض نهج وظيفي مشترك لتحقيق مبادئ المساواة وعدم التمييز.

وفي عام 2006 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعقد مؤتمراً في عام 2009 لاستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وطلبت من مجلس حقوق الإنسان أن يضطلع بالأعمال التحضيرية لهذا الحدث مستعيناً في ذلك بآليات المتابعة الثلاث القائمة والجاري إنشاؤها[37]، وأن يضع خطة ملموسة في هذا الصدد ويقدِّم سنوياً بدءاً من عام 2007 تقارير ومعلومات عن آخر التطوّرات[38]. وقررت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض التابعة للمجلس أن ينعقد مؤتمر الاستعراض في جنيف في نيسان/أبريل 2009.

1. الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعَّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

أنشئ **الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعَّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان** بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان (القرار 68/2002). وفي حزيران/يونيه 2006 مدَّد مجلس حقوق الإنسان ولايته لمدة ثلاث سنوات أخرى (القرار 5/1). تتألف ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي مما يلي:

- تقديم توصيات تهدف إلى التنفيذ الفعَّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- إعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري

لمعرفة المزيد عن الفريق العامل الحكومي الدولي يرجى زيارة صفحته في الموقع الشبكي للمفوضية

[37] الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.
[38] انظر قرار الجمعية العامة 149/61.

وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب.

2. فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

طلب المؤتمر العالمي من المفوضية أن تتعاون مع خمسة **خبراء بارزين مستقلين** لمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان[39].

وفي عام 2003 قام الأمين العام في ذلك الحين السيد كوفي عنان بتعيين الخبراء البارزين المستقلين (واحد من كل مجموعة إقليمية) من بين المرشّحين الذين اقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان بعد المشاورات مع المجموعات الإقليمية.

وكانت ولاية هؤلاء الخبراء ما يلي[40]:

- متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان بالتعاون مع المفوضية؛
- مساعدة المفوض السامي في إعداد تقريره/تقريرها المرحلي إلى المجلس وإلى الجمعية العامة على أساس المعلومات والآراء المقدمة من الدول وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة والإجراءات الخاصة والآليات الأخرى التابعة للمجلس والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الخبراء البارزين المستقلين، يرجى زيارة الصفحة الخاصة بهم في الموقع الشبكي للمفوضية

5

3. فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي هو إجراء خاص تابع للمجلس وقد أنشأته اللجنة بناءً على طلب المؤتمر العالمي. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يتم تعيينهم على أساس التمثيل الجغرافي المنصف. ويعقد دورة من خمسة أيام كل سنة ويقوم بزيارات قطرية بناءً على دعوة من الحكومات لتسهيل الفهم المتعمِّق لحالة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في مختلف مناطق العالم. ويقدِّم أيضاً تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان.

وولاية الفريق العامل هي[41]:

- دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي ويعيشون في الشتات، والقيام، تحقيقاً لذلك الغرض، بجمع كافة المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات عامة معها؛
- اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي لنظام العدالة على نحو كامل وفعَّال؛

[39] انظر الفقرة 191 (ب) من برنامج العمل وقرار الجمعية العامة 266/56.
[40] انظر قرار لجنة حقوق الإنسان 30/2003. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 177/59.
[41] انظر قراري لجنة حقوق الإنسان 68/2002 و 30/2003.

- تقديم توصيات بشأن وضع وتطبيق وإنفاذ تدابير فعَّالة للقضاء على التنميط العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛
- وضع مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإنمائية وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي؛
- تقديم مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري ضد الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم؛
- معالجة جميع القضايا المتعلقة برفاه الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، يرجى زيارة الصفحة المخصصة في قسم الإجراءات المخصصة في الموقع الشبكي للمفوضية

5

4. اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية

في كانون الأول/ديسمبر 2006 أنشأ مجلس حقوق الإنسان **اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية**. وكُلِّفَت هذه اللجنة بولاية وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) **للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**. وهذه المعايير التكميلية هي[42]:

- سدّ الفجوات الموجودة في الاتفاقية؛
- تقديم معايير جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية.

وتجتمع اللجنة المخصصة في دورة سنوية من عشرة أيام عمل لوضع الصكوك القانونية اللازمة. وعقدت اجتماعاً افتتاحياً في شباط/فبراير 2008 ومطلوب منها أن تقدِّم تقارير منتظمة إلى المجلس عن تقدّم أعمالها.

5. اللجنة التحضيرية لمتابعة مؤتمر ديربان الاستعراضي والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات لمتابعة أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

في عام 2007 قام مجلس حقوق الإنسان، في تنفيذه للولاية التي كلفته بها الجمعية العامة[43]، بإنشاء **اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي**[44]. وعقدت اللجنة التحضيرية اجتماعاً تنظيمياً في آب/أغسطس 2007 أعقبته دورتان موضوعيتان لمدة عشرة أيام لكلٍ منهما في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر 2008 لاتخاذ قرار بشأن الطرائق ذات الصلة المتعلقة بمؤتمر ديربان الاستعراضي مثل:

[42] انظر مقرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 103/3 وقراره 21/6.
[43] انظر قرار الجمعية العامة 149/61.
[44] انظر قرار المجلس 2/3. انظر أيضاً قراره 23/6.

- أهداف المؤتمر؛
- هيكل وثيقة النتائج؛
- المستوى الذي ينبغي أن ينعقد به؛
- الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمبادرات الأخرى بما في ذلك على الصعيد الوطني؛
- موعد ومكان الانعقاد.

وأنشأ مجلس حقوق الإنسان في الدورة الموضوعية الأولى اللجنة التحضيرية المنعقدة في نيسان/أبريل 2008 **الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات لمتابعة عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي**. وكانت ولاية الفريق الحكومي الدولي على النحو التالي[45]:

- متابعة عمل اللجنة التحضيرية، بما في ذلك من خلال استعراض المساهمات وبدء المفاوضات على مشروع الوثيقة الختامية؛
- استعراض المساهمات الإضافية المكتوبة وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة التحضيرية.

للاطلاع على المزيد من المعلومات عن اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات، يرجى زيارة صفحة مؤتمر ديربان الاستعراضي في الموقع الشبكي للمفوضية

5

كيفية الاتصال بمجلس حقوق الإنسان وولاياته وآلياته والعمل معها

ترتيبات وممارسات مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات مجلس حقوق الإنسان

"... تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات" [46].

اعترفت الجمعية العامة في قرارها 251/60 بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على كل من الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ونصّت أيضاً على أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان:

[45] انظر المقرَّر ل ت - 4/2.
[46] انظر قرار الجمعية العامة 251/60 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، المرفق.

- تستند إلى ترتيبات وممارسات كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان (بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي **31/1996**)؛
- تكفل الإسهام الأكثر فعالية للمنظمات غير الحكومية والمراقبين الآخرين.

وقد تم نقل الترتيبات والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان في صدد مشاركة المنظمات غير الحكومية نقلاً ناجحاً إلى مجلس حقوق الإنسان. وتمشياً مع التزام مجلس حقوق الإنسان بكفالة "الإسهام الأكثر فعالية" للمراقبين فإن هذه الممارسات والترتيبات تستمر في النمو والتطور.

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمشاركة بصفة مراقب في دورات مجلس حقوق الإنسان

إن دور المنظمات غير الحكومية دور جوهري لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وكانت مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان في السنتين الأوليين من وجوده عنصراً رئيسياً في تعزيز مصداقية الأمم المتحدة. وساهمت المنظمات غير الحكومية مساهمة هائلة في بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، بتقديم مدخلات قيِّمة وجوهرية، وكذلك بمناقشاتها المضمونية أثناء النظر في جميع بنود جدول أعمال المجلس.

وبالإضافة إلى ذلك نرى أن العمل التكميلي للمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان يبتعد بصورة متزايدة عن سياسات "الفضح والتشهير" التقليدية والعمل بروح أكبر من التعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين. وهذا الاشتراك المسؤول ينبغي أن يتجه إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. ولذلك فإن المشاركة والمدخلات من المنظمات غير الحكومية المحلية أمر جوهري، وخاصة في الوقت الحاضر حيث تتزايد اجتماعات المجلس مع مراعاة دخول الاستعراض الدوري الشامل مرحلة التطبيق. وباختصار فإن التحدي الرئيسي الذي يواجهه مجلس حقوق الإنسان ومجتمع المنظمات غير الحكومية هو الانتقال إلى ما هو أبعد من مشاركة المجتمع المدني في أعمال المجلس للوصول إلى شراكة حقيقية بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني.

السيد لويس ألفونسو دى ألبا سفير المكسيك،
أول رئيس لمجلس حقوق الإنسان (2006-2007).

ومستوى مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان موروث عن اللجنة، وهو موقف فريد في منظومة الأمم المتحدة. ومجلس حقوق الإنسان، باعتباره هيئة حكومية دولية، يحظى بدوره بعملية إثراء كبيرة بفضل المعارف والخبرات ودور أداء الشهادة الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في أعماله ومنظور القواعد الجماهيرية الذي تأتي به إلى أعمال المجلس.

ومنذ الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2006 ظلَّت المنظمات غير الحكومية تتمتع بمستوى مجدي وشامل في مشاركتها في المجلس. وفي الدورة العادية السابعة المعقودة في آذار/مارس 2008، كان هناك 180 منظمة حكومية يمثلها 1116 شخصاً. وفي تلك الدورة نفسها قدَّمت المنظمات غير الحكومية 98 بياناً مكتوباً وأدلت ببيانات شفوية بلغت 224 بياناً واستضافت 69 حدثاً موازياً. وسعت رئاسة مجلس حقوق الإنسان

وأمانته إلى الاستفادة من الممارسات والترتيبات التي سبق أن طبّقتها اللجنة، وكذلك أفضل الممارسات المطبّقة في هذا الصدد، مع مراعاة أن مجلس حقوق الإنسان وآلياته يواصلون الاجتماع بصورة مستمرة طوال السنة في عدد من المنتديات.

وتستطيع **المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي** وحدها أن تحظى بالاعتماد للمشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب. ولها الحق في أن تقرِّر ممثليها في هذه الدورات.

وبعد اعتماد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب فإنها تتمتع بعدد من المزايا والترتيبات في مجلس حقوق الإنسان. فهي تستطيع:

- أن تقدِّم بيانات مكتوبة إلى مجلس حقوق الإنسان قبل أي دورة؛
- أن تدلي بمداخلات شفوية أثناء النظر في جميع البنود الموضوعية في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان؛
- أن تشارك في المناقشات والحوارات التفاعلية ومناقشات أفرقة الخبراء؛
- أن تنظِّم "أحداثاً موازية" بشأن القضايا ذات الصلة بأعمال مجلس حقوق الإنسان.

وتضطلع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً بمسؤولية الامتثال في جميع الأوقات للمبادئ التي تحكم إنشاء هذه العلاقة الاستشارية وطابعها. وبالتحديد ينصّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 على أنه يجوز تعليق أو استبعاد مشاركة أي منظمة غير حكومية في اجتماعات الأمم المتحدة، أو سحب مركزها الاستشاري في حالات من بينها قيامها، (بما في ذلك قيام المنظمات الفرعية والممثلين العاملين نيابة عنها) بسوء استعمال مركزها بصورة واضحة من خلال ممارسة نمط من التصرفات يتناقض مع أغراض ومبادئ **ميثاق الأمم المتحدة**.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يرجى زيارة الموقع الشبكي لإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية

الاعتماد

ينبغي أن يلتمس ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاعتماد في دورات مجلس حقوق الإنسان التي يرغبون حضورها.

والرسائل التي تطلب الاعتماد ينبغي:

- أن تقدَّم على الورق الذي يحمل الشعار الرسمي للمنظمة؛
- أن تنصّ بوضوح على اسم ومدة الدورة التي ترغب المنظمة حضورها؛
- أن يوقِّعها رئيس المنظمة أو ممثلها الرئيسي في جنيف؛
- أن توضِّح اسم الشخص الذي سيمثل المنظمة أو الأشخاص الذين سيمثلون المنظمة في دورة مجلس حقوق الإنسان. ويلاحَظ أن أسماء الأشخاص يجب أن ترد بالضبط كما تظهر في وثائق الهوية وينبغي كتابة اسم العائلة بحروف كبيرة.

ينبغي أن ترسل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ترغب في الاعتماد رسالة بالفاكس، ويفضل إرسالها قبل الدورة المعنية، طلب الاعتماد إلى الرقم التالي:
رقم الفاكس: 11 90 22917 (0) 41+

البيانات المكتوبة

قبل أي دورة من دورات مجلس حقوق الإنسان يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان، منفردة أو مجتمعة مع منظمات غير حكومية أخرى، بيانات مكتوبة تتصل بأعمال مجلس حقوق الإنسان. ويجب أيضاً أن تكون هذه البيانات متصلة بموضوعات تتمتع فيها المنظمات غير الحكومية بكفاءة خاصة. وبعد أن تستلم أمانة مجلس حقوق الإنسان البيانات المكتوبة من المنظمات غير الحكومية وتقوم بتجهيزها تصبح هذه البيانات جزءاً من الوثائق الرسمية لدورات مجلس حقوق الإنسان.

ويرجى ملاحظة ما يلي:

- يجوز للمنظمات غير الحكومية **ذات المركز الاستشاري العام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي** أن تقدِّم بيانات مكتوبة لا تزيد عن 2000 كلمة؛
- يجوز للمنظمات غير الحكومية **ذات المركز الاستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي** أو المسجّلة في القائمة أن تقدّم بيانات مكتوبة لا تزيد عن 1500 كلمة.

يجري تشجيع المنظمات غير الحكومية على الاطلاع على مذكرة المعلومات العامة المتوفرة في قسم مجلس حقوق الإنسان على الموقع الشبكي للمفوضية.
وينبغي تقديم **البيانات المكتوبة** إلى **أمانة مجلس حقوق الإنسان** في العنوان: hrcngo@ohchr.org

البيانات الشفوية

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تدلي بمداخلات شفوية أثناء جميع البنود الموضوعية، سواء في المناقشة العامة أو في الحوارات التفاعلية في دورات مجلس حقوق الإنسان. ويمكن الرجوع إلى **الشبكة الخارجية** لمجلس حقوق الإنسان تحت عنوان الصفحة الإعلامية لمكتب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية للاطلاع على طرق تقديم المداخلات الشفوية من المنظمات غير الحكومية، وهي طرق لا تزال تمر بعملية التطوّر مع مراعاة أن مجلس حقوق الإنسان يجتمع بصورة مستمرة طوال السنة.

وينبغي لممثلي المنظمات غير الحكومية الراغبين في الإدلاء بتدخلات شفوية تسجيل أنفسهم شخصياً لدي مكتب "قائمة المتحدثين" في غرفة الاجتماعات (قاعة الجلسات العامة). ويمكن تنزيل استمارات التسجيل للإدلاء ببيانات فردية ومشتركة من **صفحة الاستقبال** لمجلس حقوق الإنسان وينبغي إحضارها شخصياً إلى المكتب عند التسجيل.

ويرجى أن يلاحَظ أنه ليس مسموحاً للمنظمات غير الحكومية بتوزيع وثائق أو منشورات أو أي مواد أخرى في قاعة الجلسة العامة. ومع ذلك يمكن وضع نُسَخ من البيانات الشفوية التي تلقيها المنظمات غير الحكومية على الطاولة المخصصة في نهاية قاعة الجلسة العامة. ويمكن وضع جميع الوثائق الأخرى للمنظمات غير الحكومية على الطاولات المخصصة للمنظمات غير الحكومية خارج قاعة الجلسة العامة.

الأنشطة الموازية

يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمجرد اعتمادها لحضور إحدى دورات مجلس حقوق الإنسان، أن تنظِّم أنشطة عامة تتصل بأعمال مجلس حقوق الإنسان. وتُعرَف هذه الأنشطة باسم "أنشطة موازية" وتجري على هامش الدورة، ويكون ذلك عادة أثناء استراحة الغداء.

وفي العادة تجمع الأنشطة الموازية بين عروض أفرقة الخبراء المناقشات المفتوحة، وهي تتيح للمنظمات غير الحكومية حيِّزاً لتبادل خبراتها والدخول في حوار مع المنظمات غير الحكومية الأخرى والدول وأصحاب المصلحة الآخرين، (بما فيهم أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة) بشأن قضايا وحالات حقوق الإنسان ذات الصلة والأهمية لمجلس حقوق الإنسان.

وتتوفر القاعات بدون مقابل لاستضافة الأنشطة الموازية ويتم قبول الحجوزات على أساس "أولوية الطلبات". وينبغي للمنظمات غير الحكومية الراغبة في رعاية نشاطٍ موازٍ أن تستكمل "استمارة اشتراك في الرعاية"[47].

ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي تستضيف نشاطاً موازياً أن تدعو أشخاصاً غير معتمدين في دورة مجلس حقوق الإنسان لحضور النشاط الموازي. ويجري تقديم قائمة كاملة بأسماء المدعوين إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان وإلى مكتب الأمن في بوابة برنيي قبل عقد النشاط بمدة 48 ساعة من أجل اعتماد المدعوين. وتصدر بطاقة الاعتماد للمدعوين لحضور النشاط الموازي فقط.

وتتحمل المنظمات غير الحكومية التي تستضيف نشاطاً موازياً المسؤولية عن محتوى النشاط وعن تصرفات المشاركين في النشاط. ويرجى أن يلاحَظ ما يلي:

- لا توفِّر الأمانة ترجمة شفوية للأنشطة الموازية للمنظمات غير الحكومية. ويجوز لهذه المنظمات أن تُحضِر مترجميها إذا رغبت وينبغي أن تُبَلِّغ الأمانة بذلك قبل الموعد؛
- لا يُستحَب استعمال آلات التصوير/أجهزة تسجيل الفيديو في الأنشطة الموازية، باستثناء الصحفيين والمصورين المعتمدين على النحو الواجب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ينبغي إرسال فاكس لحجز الغرف لاستضافة **أنشطة موازية** إلى:
رقم الفاكس: 11 90 917 22 (0) 41 +

وللاطلاع على المعلومات الجارية عن **الاعتماد والبيانات المكتوبة والبيانات الشفوية والأنشطة الموازية**، يرجى زيارة قسم مجلس حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية، صفحة معلومات مكتب الاتصال للمنظمات غير الحكومية على **الشبكة الخارجية** لمجلس حقوق الإنسان.

[47] يتوفر في صفحة مجلس حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت.

المشاركة في ولايات وآليات مجلس حقوق الإنسان والتعاون معها

ألف - الاستعراض الدوري الشامل

للاطلاع على معلومات تفصيلية عن طريقة الوصول إلى **الاستعراض الدوري الشامل والمشاركة فيه**، يرجى الرجوع إلى **الفصل السابع (الاستعراض الدوري الشامل)** من هذا *الدليل* وزيارة القسم الخاص بالاستعراض الدوري الشامل على الموقع الشبكي للمفوضية.

باء - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

المشاركة والمساهمة في أعمال اللجنة الاستشارية

قبل اللجنة الاستشارية كان هناك اللجنة الفرعية السابقة التي استفادت كثيراً من مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المركز الاقتصادي والاجتماعي. ومع أن اللجنة الاستشارية لم تكن، حتى أيلول/سبتمبر 2008، قد استكملت بعد صياغة نظامها الداخلي وأساليب عملها، فإن مجلس حقوق الإنسان قد حثّ اللجنة على أن تقيم، في سياق أداء ولايتها، علاقة تفاعلية مع المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى. ويجري أيضاً تشجيع الدول على التشاور مع عناصر المجتمع المدني قبل تسمية مرشحيها للتعيين في اللجنة الاستشارية.

ويحق للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استناداً إلى الترتيبات والممارسات المتبعة في لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، مع كفالة المساهمة الأكثر فعالية للمنظمات غير الحكومية.

وينبغي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بالمشاركة بصفة مراقب في دورات اللجنة الاستشارية أن تتصل بالأمانة.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن طريقة المساهمة في أعمال **اللجنة الاستشارية**، يرجى الاتصال بالعنوان التالي: HRCAdvisoryCommittee@ohchr.org.

جيم - إجراء الشكاوى

للاطلاع على معلومات تفصيلية عن طريقة تقديم معلومات إلى **إجراء الشكاوى**، يرجى الرجوع إلى **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادّعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا الدليل، وزيارة صفحة إجراء الشكاوى على الموقع الشبكي للمفوضية والاتصال بالعنوان: CP@ohchr.org.

دال - الإجراءات الخاصة

للاطلاع على معلومات تفصيلية عن طريقة الوصول إلى **الإجراءات الخاصة** والمشاركة فيها، يرجى الرجوع إلى **الفصل السادس (الإجراءات الخاصة)** من هذا *الدليل* وزيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية.

هاء - الأفرقة العاملة لمجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية

المشاركة في دورات الفريق العامل

نظراً لأن الفريق العامل هو فريق مفتوح العضوية فيمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشارك في الأجزاء العلنية من دوراته.

وتتاح الفرصة للمنظمات غير الحكومية التي تحضر اجتماعات **فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية** للإدلاء ببيانات افتتاحية.

ينبغي للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمهتمة بالمشاركة في الفريق العامل أو في فرقة العمل رفيعة المستوى أن تستكمل استمارة تسجيل (وهي متاحة في الصفحة المخصصة لذلك في الموقع الشبكي للمفوضية) وإرسالها مع طلب موقَّع للحصول على الاعتماد إلى العنوان التالي: **موظف الاعتماد**
The Accreditation Officer
رقم الفاكس: 9010 928 22(0) 41+
رقم الهاتف: 9829 928 22(0) 41+

المساهمة في أعمال الفريق العامل

تتمثل أحدى المهام الرئيسية المسندة للفريق العامل في استعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها المنظمات غير الحكومية بشأن العلاقة بين أنشطة المنظمات غير الحكومية والحق في التنمية. ويرحِّب الفريق العامل بالمساهمات من المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني. ويتيسَّر ذلك إلى حد ما بفضل أعمال فرقة العمل رفيعة المستوى، التي تعقد جلسات علنية مفتوحة بمشاركة مجموعة واسعة من عناصر المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

ويتم تشجيع المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني على تقديم بيانات وعلى مشاركة فرقة العمل في أنشطتها، وخطة عملها وفي تنفيذ توصيات الفريق العامل.

واو - المنتدى الاجتماعي

المشاركة في اجتماعات المنتدى الاجتماعي

المنتدى الاجتماعي مفتوح لمشاركة أصحاب المصلحة المهتمين، بما فيهم:[48]

- المنظمات الحكومية الدولية؛
- مختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة أصحاب ولايات الإجراءات الموضوعية وآليات حقوق الإنسان؛
- اللجان الاقتصادية الإقليمية؛
- الوكالات والمنظمات المتخصصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد

[48] انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 13/6.

الدولي ومنظمة التجارة العالمية؛
- الممثلون الذين تسميهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- المنظمات غير الحكومية الأخرى، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين ورابطاتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، والمصارف الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية.

ومشاركة عناصر المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي تستند إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، وإلى الممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة الكيانات المذكورة أعلاه بأكبر قدر من الفعالية. وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً من المفوضية أن تلتمس وسائل فعالة ولضمان أوسع مشاركة من قِبل الممثلين من كل منطقة، وخاصة من البلدان النامية، في المنتدى الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية.[49]

ينبغي لعناصر المجتمع المدني المهتمة بالمشاركة في المنتدى الاجتماعي أن تتصل بالأمانة.

وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالعنوان التالي: socialforum@ohchr.org.

5

زاي - المنتدى المعني بقضايا الأقليات

المشاركة في اجتماعات المنتدى المعني بقضايا الأقليات

المنتدى المعني بقضايا الأقليات مفتوح لمشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه. والمشاركة مفتوحة أيضاً أمام عناصر المجتمع المدني، بمن فيهم الأكاديميون والخبراء في قضايا الأقليات.

ينبغي لعناصر المجتمع المدني المهتمة بالمشاركة والمساهمة في أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات أن تتصل بأمانة المنتدى.

وللاطلاع على مزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالعنوان التالي: minorityforum@ohchr.org

تسمية مرشَّحين للتعيين لرئاسة المنتدى

وفقاً للقرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان تستطيع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المراقبين في مجلس حقوق الإنسان، إلى جانب الدول الأعضاء، أن تقترح أيضاً مرشَّحين للتعيين لرئاسة المنتدى المعني بقضايا الأقليات.

[49] انظر قرار المجلس 13/6.

حاء - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

المشاركة في اجتماعات آلية الخبراء

الاجتماع السنوي لآلية الخبراء مفتوح أمام مشاركة عناصر المجتمع المدني، بما فيهم المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية.

صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية

ينبغي أيضاً لعناصر المجتمع المدني أن تعلم بوجود **صندوق تبرعات لصالح الشعوب الأصلية**، وهو صندوق أنشئ لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية مالياً في المشاركة في آلية الخبراء وفي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

ينبغي لعناصر المجتمع المدني المهتمة بالمشاركة والمساهمة في أعمال آلية الخبراء أن تتصل بأمانة الآلية:
expertmechanism@ohchr.org

لمعرفة المزيد عن صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية، بما في ذلك معايير اختيار المستفيدين، يرجى زيارة الصفحة المخصصة في الموقع الشبكي للمفوضية. يرجى أيضاً الرجوع إلى **الفصل التاسع (الصناديق والمنح)** من هذا *الدليل*

تسمية مرشحين للتعيين في آلية الخبراء

تمشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 يجوز للمنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى أن تسمّي مرشّحين للتعيين كخبراء مستقلين في آلية الخبراء. ويجوز أيضاً للأفراد تسمية أنفسهم كمرشّحين.

ومعايير التعيين كخبير مستقل هي الخبرة الفنية والخبرة في مجال الولاية والاستقلال والحياد والاستقامة الشخصية والموضوعية. ويتم أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي المنصف والتمثيل الملائم لمختلف الأنظمة القانونية.

لمعرفة المزيد عن طريقة **تسمية المرشّحين** وطريقة سير عملية التعيين، يرجى زيارة صفحة آلية الخبراء في الموقع الشبكي للمفوضية أو **الاتصال بأمانة مجلس حقوق الإنسان**:

البريد الإلكتروني: hrcexpertmechanism@ohchr.org
رقم الفاكس: +41 (0)22 917 9011
رقم الهاتف: +41 (0)22 917 9223

طاء - إعلان وبرنامج عمل ديربان

للاطلاع على معلومات عن طريقة الاشتراك والمساهمة في أعمال آليات مجلس حقوق الإنسان المتصلة بمؤتمر ديربان العالمي، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:
وحدة مناهضة التمييز
Anti-Discrimination Unit
Office of the United Nations High Commissioner
for Human Rights
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10, Switzerland سويسرا
البريد الإلكتروني: adusecretariat@ohchr.org
رقم الهاتف: 08 92 928 (0)22 41+
رقم الفاكس: 50 90 928 (0)22 41+

1. الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعَّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

نظراً لأن هذا الفريق العامل مفتوح العضوية فإنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة في المؤتمر أن تحضر الجلسات العامة للفريق العامل. وتتاح الفرصة للمنظمات غير الحكومية التي تحضر اجتماعاته للإدلاء ببيانات شفوية ويجوز لها أيضاً تقديم بيانات مكتوبة.

2. فريق الخبراء البارزين المستقلين

ينبغي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بتقديم تقارير إلى فريق الخبراء البارزين الاتصال **بوحدة مناهضة التمييز في المفوضية**.

3. فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية التي كانت معتَمدة في المؤتمر العالمي أن تشارك في دورات الفريق العامل. وتتاح الفرصة للمنظمات غير الحكومية التي تحضر الدورات لتقديم إعلانات مكتوبة والإدلاء ببيانات شفوية.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن المشاركة في الفريق العامل يرجى زيارة الصفحة الخاصة به في الموقع الشبكي للمفوضية

وتُدعى المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى أيضاً لتزويد الفريق العامل بمعلومات وتقارير تمكّنه من أداء ولايته. وتستطيع المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى أيضاً أن تتعاون مع الفريق العامل عندما يقوم بزيارات ميدانية بأن تقدِّم إليه معلومات في الموقع وترتِّب مقابلات بين أعضائه وبعض الأشخاص.

4. اللجنة المخصصة المعنية بصياغة معايير تكميلية

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية التي كانت معتَمدة في المؤتمر العالمي أن تحضر الاجتماعات العامة للفريق العامل وتتاح لها فرصة لكي تدلي ببيانات شفوية في الجلسات.

وتُدعى عناصر المجتمع المدني إلى المساهمة بالمعلومات والدراسات للجنة المخصصة. وينبغي لعناصر المجتمع المدني المهتمة بأن تفعل ذلك أن تتصل بوحدة مناهضة التمييز في المفوضية.

5. اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات لمتابعة عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

أنشئت اللجنة التحضيرية والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية تحضيراً للمؤتمر الاستعراضي. وتنطبق المعايير والترتيبات الواردة أدناه على مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات اللجنة التحضيرية. والمنظمات غير الحكومية المعتَمَدة للمشاركة في هذه الدورات يمكن لها أيضاً أن تشارك في اجتماعات الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية.

- تُدعى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة الكاملة في جميع دورات اللجنة التحضيرية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996؛
- أما المنظمات غير الحكومية التي ليس لديها هذا المركز واعتُمدَت للمشاركة في المؤتمر العالمي وآليات متابعته تُدعى للمشاركة الكاملة في الدورات إلاّ إذا أثارت إحدى الحكومات تساؤلات تتعلق باعتمادها. وإذا أثيرت أسئلة تتعلق باعتماد إحدى المنظمات غير الحكومية تعطى للمنظمة فرصة الردّ، وتتخذ اللجنة التحضيرية القرار النهائي وفقاً للعملية المعتادة التي ينص عليها القرار 31/1996؛
- والمنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري ولم تكن قد اعتُمِدت للمشاركة في المؤتمر العالمي وآليات متابعته يمكن أن تقدِّم طلبات إلى أمانة اللجنة التحضيرية للمشاركة في دوراتها. وتستعرض الأمانة جميع الطلبات الواردة لكفالة الوفاء بالمقتضيات المحدَّدة في القرار 31/1996؛
- سيتم اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية المعتمدين وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 32/1995 والذين يعربون عن استعدادهم للمشاركة في اللجنة التحضيرية. ويستطيع غيرهم من ممثلي الشعوب الأصلية المهتمين الحصول أيضاً على الاعتماد باتباع الإجراءات المعتادة المحدَّدة في القرار 31/1996.

وتتاح للمنظمات غير الحكومية التي تحضر دورات اللجنة التحضيرية والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية فرصة الإدلاء ببيانات شفوية ويمكن لها تقديم بيانات مكتوبة. ويمكن أيضاً للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات التي اعتُمدت للمشاركة في المؤتمر العالمي وآليات متابعته، بما في ذلك اللجنة التحضيرية أن تشارك أيضاً في المؤتمر الاستعراضي[50].

والمنظمات غير الحكومية التي ليس لها هذا المركز ولم تكن اعتُمِدت للمشاركة في المؤتمر العالمي وآليات متابعته تُدعى إلى تقديم طلبات للمشاركة في المؤتمر الاستعراضي.

[50] انظر "تقرير مجلس حقوق الإنسان عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي: تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى" (A/62/375، المادة 66).

موارد معلومات المفوضية

صفحة مجلس حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت

ينبغي لعناصر المجتمع المدني أن تطلع بانتظام على صفحة الاستقبال لمجلس حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت للاطلاع على الإضافات وعلى المعلومات الخاصة بالمشاركة في دورات المجلس. وتنشَر المعلومات الخاصة بالدورات عادة في شبكة الإنترنت قبل كل دورة عادية بأسبوعين.

يرجى زيارة http://www.ohchr.org.

الشبكة الخارجية

ترتبط **الشبكة الخارجية** بصفحة الاستقبال لمجلس حقوق الإنسان. وتتضمّن ما يلي:

- مشاريع قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان؛
- مساهمات مكتوبة غير رسمية من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- البيانات الشفوية التي أدلت بها الدول الأعضاء والدول المراقبة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المشاركين في الدورات العادية والاستثنائية والاجتماعات التنظيمية لمجلس حقوق الإنسان.

وتتضمّن الشبكة الخارجية أيضاً صفحة معلومات الاتصال للمنظمات غير الحكومية وتتضمن معلومات خاصة بالدورات يجري تحديثها بانتظام.

للدخول إلى الشبكة الخارجية المحمية بكلمة مرور يرجى ملء الاستمارة إلكترونياً على الخط هي متوفرة في قسم مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية. وبعد ملء الاستمارة سوف تتلقى بالبريد الإلكتروني اسم مستعمِل وكلمة مرور

البث بالإنترنت

يمكن مشاهدة الاجتماعات العامة لمجلس حقوق الإنسان وبعض آلياته في بث حي من إذاعتها على الإنترنت. ويتضمّن موقع البث على الإنترنت أيضاً أرشيف فيديو للاجتماعات السابقة. ومشاهدة البث على الإنترنت ستحتاج إلى تنزيل البرمجية الملائمة.

تتوفر خدمة البث على الإنترنت من صفحة مجلس حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية

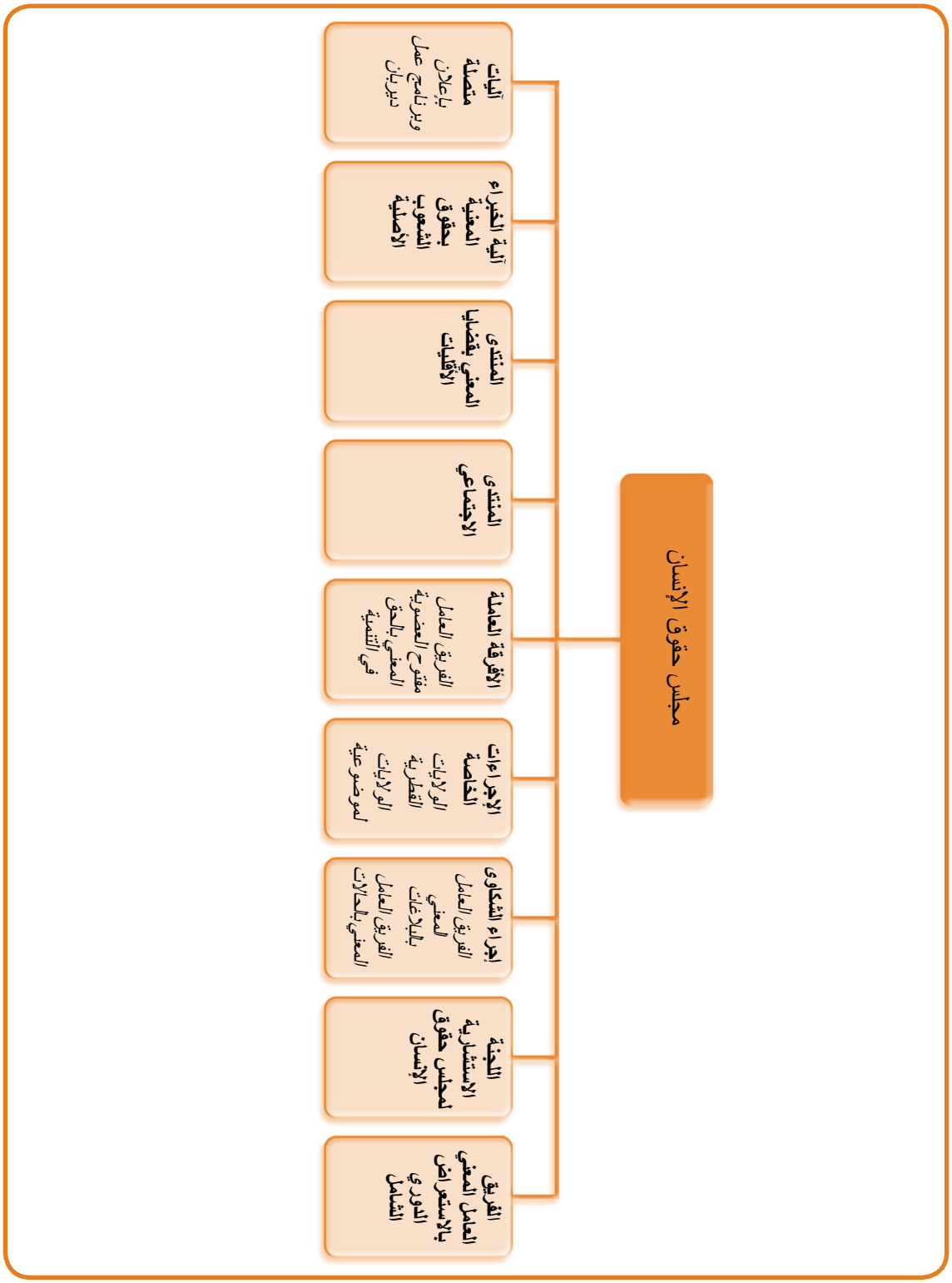
مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
إجراء الشكاوى
الفريق العامل المعني بالبلاغات
الفريق العامل المعني بالحالات
الإجراءات الخاصة
الولايات القطرية
الولايات الموضوعية
الأفرقة العاملة
الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية
المنتدى الاجتماعي
المنتدى المعني بقضايا الأقليات
آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
آليات منصلة بإعلان وبرنامج عمل ديربان

المرفق: الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان وولاياته وآلياته والعمل معها

الاجتماع/الآلية	ما هي عناصر المجتمع المدني التي تستطيع حضور اجتماعات الآلية	كيف تستطيع هذه العناصر المشاركة في الاجتماعات التي تحضرها؟	ما هي العناصر التي تستطيع أن تساهم في أعمال الآلية (خلاف حضور اجتماعاتها)؟	ما هي الأشكال التي يمكن بها المساهمة؟
الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان	المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها	• تقديم تقارير مكتوبة • بيانات شفوية • استضافة أنشطة موازية	المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحدها هي التي تستطيع تقديم بيانات مكتوبة إلى الدورات العادية/الاستثنائية	ينبغي أن تسترشد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بالمبادئ التوجيهية الموضوعة لتقديم بيانات مكتوبة
الاستعراض الدوري الشامل	المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها	• استضافة جلسات • يمكن تقديم تعليقات عامة قصيرة قبل اعتماد وثائق النتائج في الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان	العناصر ذات الصلة	• العمل مع الحكومات لإعداد تقاريرها الوطنية • المساهمة بإفادات أصحاب المصلحة واحتمال إدراجها في ملخص المفوضية • العمل في متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل (الاستنتاجات والتوصيات والتعهُّدات/ الالتزامات الطوعية)
اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها	• تقديم بيانات مكتوبة بيانات شفوية	العناصر ذات الصلة	• تسمية مرشحين للتعيين في اللجنة الاستشارية
إجراء الشكاوى	لا تستطيع عناصر المجتمع المدني المشاركة في اجتماعات إجراء الشكاوى أو أفرقتها العاملة؛ لأن هذه الاجتماعات مغلقة	لا يوجد	العناصر ذات الصلة	• تقديم شكاوى بموجب إجراء الشكاوى

الاجتماع/الآلية	ما هي عناصر المجتمع المدني التي تستطيع حضور اجتماعات الآلية	كيف تستطيع هذه العناصر المشاركة في الاجتماعات التي تحضرها؟	ما هي العناصر التي تستطيع أن تساهم في أعمال الآلية (خلاف حضور اجتماعاتها)؟	ما هي الأشكال التي يمكن بها المساهمة؟
الإجراءات الخاصة	يمكن للمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى أن ترتِّب للاجتماع مع أصحاب الولايات أثناء أجزاء مختارة من الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة	• حوار تفاعلي مع أصحاب الولايات أثناء أجزاء مختارة من الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة • يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشارك في الحوارات الفعَّالة مع أصحاب الولايات في الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان	العناصر ذات الصلة	• تقديم نداءات عاجلة/حالات فردية • تقديم الدعم للزيارات القطرية • العمل في مناصرة الإجراءات الخاصة ونشرها ومتابعتها وتنفيذ أعمالها • عقد اجتماعات مع أصحاب الولايات • تسمية مرشّحين مناصب أصحاب الولايات
الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية	تستطيع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بعد اعتمادها أن تحضر الأجزاء العلنية من اجتماعات الفريق العامل يمكن لمجموعة واسعة من عناصر المجتمع المدني أن تحضر الدورات العلنية لفرقة العمل رفيعة المستوى	تتاح للمنظمات الحاضرة في اجتماعات فرقة العمل الرفيعة المستوى فرصة الإدلاء ببيانات استهلالية. ولكن هذه الفرصة لا تنطبق في اجتماعات الفريق العامل	العناصر ذات الصلة	• تقديم بيانات إلى الفريق العامل • المشاركة في فرقة العمل • العمل على تنفيذ توصيات الفريق العامل
المنتدى الاجتماعي	تستطيع مجموعة واسعة من عناصر المجتمع المدني حضور الاجتماعات	• تقديم تعليقات عن أعمال حقوق الإنسان لتقوم بها الآليات الدولية في الاجتماعات • تبادل أفضل الممارسات في الاجتماعات • عروض القاعدة الشعبية في الاجتماعات	العناصر ذات الصلة	• تقديم معلومات إلى المنتدى الاجتماعي

الاجتماع/الآلية	ما هي عناصر المجتمع المدني التي تستطيع حضور اجتماعات الآلية	كيف تستطيع هذه العناصر المشاركة في الاجتماعات التي تحضرها؟	ما هي العناصر التي تستطيع أن تساهم في أعمال الآلية (خلاف حضور اجتماعاتها)؟	ما هي الأشكال التي يمكن بها المساهمة؟
المنتدى المعني بقضايا الأقليات	مجموعة واسعة من عناصر المجتمع المدني، بما فيهم المنظمات غير الحكومية والأكاديميون والخبراء في قضايا الأقليات	• عروض/بيانات شفوية • بيانات مكتوبة	العناصر ذات الصلة	• تقديم معلومات إلى المنتدى • تستطيع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المركز الاقتصادي والاجتماعي أن تسمّي مرشحين للتعيين لرئاسة المنتدى
آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	مجموعة واسعة من عناصر المجتمع المدني، بما فيهم المنظمات غير الحكومية وأفراد الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية	• عروض/بيانات شفوية • بيانات مكتوبة	العناصر ذات الصلة	• تقديم معلومات إلى آلية الخبراء • تسمية مرشّحين للتعيين كخبراء مستقلين
الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعَّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية المعتمدة في مؤتمر ديربان العالمي	• عروض شفوية • بيانات مكتوبة	عناصر المجتمع المدني المندرجة في الفئات المنصوص عليها جهة اليمين التي تستطيع المساهمة بمعلومات للفريق العامل الحكومي الدولي	• تقديم معلومات إلى الفريق العامل
فريق الخبراء البارزين المستقلين	تنعقد الاجتماعات مغلقة في العادة. ومع ذلك يمكن للفريق أن يدعو عناصر من المجتمع المدني لتبادل الآراء معها	• تبادل الآراء بناء على دعوة من الفريق	العناصر ذات الصلة	• تقديم معلومات إلى الفريق

الاجتماع/الآلية	ما هي عناصر المجتمع المدني التي تستطيع حضور اجتماعات الآلية	كيف تستطيع هذه العناصر المشاركة في الاجتماعات التي تحضرها؟	ما هي العناصر التي تستطيع أن تساهم في أعمال الآلية (خلاف حضور اجتماعاتها)؟	ما هي الأشكال التي يمكن بها المساهمة؟
فريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي	المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية المعتمدة في مؤتمر ديربان العالمي	• عروض شفوية • تقديم بيانات مكتوبة	العناصر ذات الصلة	• تقديم معلومات إلى الفريق العامل • تقديم معلومات في الموقع أثناء البعثات القطرية التي يقوم بها الفريق العامل • الاجتماع مع أعضاء الفريق أثناء الزيارات القطرية
اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي - الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات لمتابعة عمل اللجنة التحضيرية	• المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي • المنظمات غير الحكومية المعتمدة في مؤتمر ديربان العالمي • المنظمات غير الحكومية (التي ليس لها مركز استشاري ولم تحضر المؤتمر العالمي) تستطيع أن تقدِّم طلبات للمشاركة • ممثلو الشعوب الأصلية	• بيانات شفوية • تقديم بيانات مكتوبة	عناصر المجتمع المدني التي تندرج في الفئات المنصوص عليها جهة اليمين هي وحدها التي تستطيع أن تساهم بمعلومات في اللجنة التحضيرية والفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات	• تقديم بيانات مكتوبة إلى اللجنة التحضيرية وإلى الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات
اللجنة المخصصة المعنية بصياغة معايير تكميلية	المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية المعتمدة في مؤتمر ديربان العالمي	• عروض شفوية • تقديم بيانات مكتوبة	العناصر ذات الصلة	• تقديم معلومات ودراسات إلى اللجنة المخصصة

الفصل السادس - الإجراءات الخاصة

لمحة سريعة عن الإجراءات الخاصة

ما هي الإجراءات الخاصة؟

"**الإجراءات الخاصة**" هي الاسم العام الذي يُطلَق على الآليات التي أنشأتها **لجنة حقوق الإنسان** واستلمها **مجلس حقوق الإنسان** لفحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محدَّدة (**الولايات القطرية**) وتقديم المشورة بشأنها وإصدار تقارير علنية عنها أو عن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم (**الولايات المواضيعية**). وبحلول أيلول/سبتمبر 2008 كان العمل يجري في 37 إجراءً خاصاً (29 ولاية مواضيعية و 8 ولايات قطرية).

والأشخاص المعينون في الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون (أصحاب الولايات) ويمكن أن يطلق عليهم اسم المقرَّرون الخاصَّون أو الممثلون أو الممثلون الخاصون أو الخبراء المستقلون أو أعضاء الأفرقة العاملة.

وتزودهم **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** بالموظفين وبالمساعدة اللوجستية والبحثية لدعمهم في ولاياتهم.

كيف تعمل؟

الإجراءات الخاصة:

- تتفاعل يومياً مع الضحايا الفعليين والمحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان وتدعو إلى حماية حقوقهم؛
- تتصرف في حالة القلق المتصل بحقوق الإنسان سواء في حالات فردية أو في القضايا الأكثر عمومية من خلال اتصالات مباشرة مع الحكومات؛
- تضطلع ببعثات تقصّي الحقائق في البلدان وتصدر تقارير تتضمن توصيات؛
- تُعد دراسات مواضيعية تكون بمثابة إرشاد لتوضيح القواعد والمعايير؛
- تشكّل الوعي الجماهيري خلال وسائط الإعلام بالقضايا المندرجة في ولاياتها.

وبعكس هيئات معاهدات الأمم المتحدة يمكن تشغيل الإجراءات الخاصة حتى إذا لم تكن الدولة قد صدَّقت على الصك أو المعاهدة موضع الاهتمام، وليس من الضروري استنفاد سُبل الانتصاف المحلية لكي يمكن الاتصال بالتدابير الخاصة.

كيفية الاتصال بالإجراءات الخاصة والعمل معها

يمكن لعناصر المجتمع المدني، منفردة أو مجتمعة، أن تتصل بالتدابير الخاصة وتعمل معها. وتستطيع هذه العناصر أن تفعل ذلك من خلال ما يلي:

- تقديم حالات فردية إلى الإجراءات الخاصة؛
- تقديم معلومات ودراسات تحليلية بشأن انشغالات محدَّدة في مجال حقوق الإنسان؛
- توفير الدعم للزيارات القطرية التي تجري في إطار الإجراءات الخاصة؛
- العمل على الصعيد المحلي أو الوطني في مناصرة الإجراءات الخاصة ونشرها ومتابعتها وتنفيذ أعمالها؛
- دعوة أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للمشاركة في المبادرات الخاصة بعناصر المجتمع المدني؛
- مقابلة أصحاب الولايات على حدة طوال السنة والمشاركة في الاجتماع السنوي لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.

وتستطيع عناصر المجتمع المدني أيضاً أن تسمّي مرشحين ليكونوا من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:
http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook
ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

(*) انظر قرار الجمعية العامة 251/60 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

الاتصال بأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

البريد الإلكتروني: SPDInfo@ohchr.org (للاستفسارات العامة والاستعلام)
urgent-action@ohchr.org (للحالات/الشكاوى الفردية فقط)
رقم الفاكس: +41 (0)22 917 90 06
بالبريد: **مكتب الاستجابة السريعة في مفوضية حقوق الإنسان**
Quick Response Desk
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland سويسرا

ينبغي أن توضِّح عناصر المجتمع المدني في خانة الموضوع في البريد الإلكتروني أو الفاكس أو على غلاف الرسالة اسم الإجراء الخاص الذي يرغبون في الاتصال به (أو الإجراءات الخاصة التي يرغبون في الاتصال بها).

ونظراً لأن عنوان الاتصال هو عنوان واحد لجميع الإجراءات الخاصة فإن الإشارة بوضوح إلى الموضوع الرئيسي أو الغرض من المراسلة يسمح بإمكانية الردّ بسرعة.

ومن الجوهري أيضاً أن يتم توضيح ما إن كانت المراسلة تهدف إلى تقديم معلومات عريضة أو شكوى فردية أو ما إن كانت نوعاً آخر من الطلبات (مثل دعوة لحضور مؤتمر أو طلب عقد اجتماع مع أصحاب الولايات و/أو مساعديهم).

ما هي الإجراءات الخاصة؟

"**الإجراءات الخاصة**" هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها **لجنة حقوق الإنسان** واستلمها **مجلس حقوق الإنسان** لمعالجة إما حالات قطرية محدَّدة أو قضايا موضوعية في جميع أجزاء العالم. ومن السمات الرئيسية في الإجراءات الخاصة أنها تستطيع الاستجابة بسرعة لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في كل مكان في العالم وفي أي وقت .

وعادة تتطلب ولايات الإجراءات الخاصة من أصحاب الولايات رصد حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محدَّدة (الولايات القطرية) أو ظاهرة كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم (الولايات الموضوعية) وتقديم المشورة في صددها وتقديم تقارير علنية عنها. وتتحدّد ولاية كل إجراء خاص في القرار الذي ينشئ هذه الولاية. وتتجدّد الولايات المواضيعية كل ثلاث سنوات بينما تتجدّد الولايات القطرية سنوياً ما لم يقرِّر مجلس حقوق الإنسان خلاف ذلك[51]. وفي أيلول/سبتمبر 2008 كان يجري تشغيل 37 إجراءاً خاصاً، منها 29 ولاية موضوعية و8 ولايات قطرية (انظر مرفق هذا الفصل).

[51] انظر القرار 1/5، المرفق، الفقرة 60 و "اختصاصات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة" (A/HRC/PRST/8/2).

وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة هم إما أفراد (مقررون خاصون أو ممثلون خاصون للأمين العام أو ممثلون للأمين العام أو خبراء مستقلون) أو مجموعة من الأفراد (فريق عامل)[52] ويعمل أصحاب الولايات بصفتهم الشخصية لمدة أقصاها ست سنوات ولا يحصلون على مرتبات أو أي تعويضات مالية أخرى مقابل عملهم. واستقلالية مركز أصحاب الولايات عنصر حاسم لأداء وظائفهم بصورة محايدة.

وتزوِّد **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** أصحاب ولايات الإجراءات بالموظفين وبالمساعدة اللوجستية والبحثية لدعمهم في أداء ولاياتهم.

وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة:

- يتلقون ويحلِّلون المعلومات عن حالات حقوق الإنسان المقدّمة من مختلف المصادر على أساس مستمر؛
- يتواصلون ويتبادلون المعلومات مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين على السواء من داخل الأمم المتحدة ومن خارجها؛
- يلتمسون - على سبيل الاستعجال في كثير من الأحيان - توضيحاً من الحكومات بشأن انتهاكات مدّعاة ويطلبون، عند الحاجة، أن تنفِّذ الحكومات تدابير الحماية لضمان أو استعادة التمتّع بحقوق الإنسان؛
- يثيرون الوعي بحالات وظواهر حقوق الإنسان وبالتهديدات لحقوق الإنسان وانتهاكاتها؛
- يقومون، عندما تستدعي ظروف محدّدة ذلك، بالتعبير عن قلقهم من خلال وسائط الإعلام ومن خلال بيانات علنية أخرى؛
- يضطلعون بزيارات قطرية لتقييم حالات حقوق الإنسان المتصلة بولاياتهم ويقدّمون توصيات إلى الحكومات بغرض تحسين هذه الحالات؛
- يقدمون تقارير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان، ويقدّمونها إذا كان ذلك يتصل بولايتهم، إلى الجمعية العامة (وفي بعض الحالات إلى مجلس الأمن) بشأن: الأنشطة العادية بموجب ولايتهم؛ والزيارات القطرية؛ والاتجاهات والظواهر المواضيعية المحدّدة؛
- يساهمون بدراسات موضوعية في تطوير قواعد ومعايير موثوقة في المجال موضوع الولاية ويمكن لهم تقديم الخبرات القانونية بشأن قضايا محدّدة.

استعراض نظام الإجراءات الخاصة وترشيده وتحسينه

طلبت الجمعية العامة في **القرار 251/60** من مجلس حقوق الإنسان أن يستعرض نظام الإجراءات الخاصة ويقوم بتحسينه وترشيده عند الاقتضاء. وفي **القرار 1/5** بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قام المجلس بصياغة إجراءات جديدة لاختيار وتعيين أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، وأنشأ عملية لاستعراض وترشيد وتحسين ولايات الإجراءات الخاصة. واعتمد المجلس أيضاً **القرار 2/5** الذي وضع فيه مدّونة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

وقد تم إنهاء ولايتين قطريتين (بيلاروس وكوبا) بعد اعتماد القرار 1/5. وبنهاية الدورة العادية التاسعة كان المجلس قد أنشأ ولايتين مواضيعيتين جديدتين (**المقرِّر الخاص المعني بأشكال الرِقّ المعاصرة، بما في ذلك**

[52] الشائع أن تتألف الأفرقة العاملة من خمسة أعضاء بواقع عضو واحد عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة: أفريقيا؛ آسيا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ أوروبا الشرقية؛ أوروبا الغربية وبلدان أخرى.

الأسباب والعواقب، والخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة للحصول على مياه الشرب المضمونة ومرافق الصرف الصحي) وأنهى ولايتين قطريتين أخريين (جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا).

للاطلاع على معلومات تفصيلية عن **(مجلس حقوق الإنسان)**، يرجى الرجوع إلى **الفصل الخامس (مجلس حقوق الإنسان)** من هذا الدليل وزيارة القسم الخاص بالمجلس في الموقع الشبكي للمفوضية.

اختيار وتعيين أصحاب الولايات

المعايير العامة للتعيين

تمشياً مع القرار 1/5 تنطبق المعايير العامة التالية على ترشيح أصحاب الولايات واختيارهم وتعيينهم:

- الخبرة الفنية؛
- الخبرة في مجال الولاية؛
- الاستقلالية؛
- النزاهة؛
- الاستقامة الشخصية؛
- الموضوعية.

وعند تعيين أصحاب الولايات ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي المنصف، وكذلك التمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية.

من هم المؤهّلون للتعيين؟

يعتبر الأفراد الحاصلون على مؤهلات عالية ولديهم كفاءة مؤكدة وخبرة فنية تتصل بالموضوع وخبرة مهنية واسعة في ميدان حقوق الإنسان ويتمتعون بمرونة/توفُّر في الوقت مرشّحين مؤهّلين للتعيين كأصحاب ولايات[53].

ويُستبعَد الأشخاص الذين يحتلون مواقع صُنع القرارات في الحكومات أو في أي منظمة أو كيان آخر (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من منظمات حقوق الإنسان) مما قد يؤدّي إلى تنازع المصلحة مع المسؤوليات التي تنطوي عليها الولاية.

ويتم أيضاً احترام مبدأ عدم تراكم وظائف حقوق الإنسان عند تعيين أصحاب الولايات. ويعني ذلك أن الأفراد لا ينبغي لهم احتلال العديد من ولايات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في نفس الوقت.

[53] انظر أيضاً مقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/6.

من يستطيع أن يسمّي المرشّحين؟

يمكن للجهات التالية أن تسمّي مرشحين للتعيين كأصحاب ولايات إجراءات خاصة:

- الحكومات؛
- المجموعات الإقليمية العاملة داخل نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛
- المنظمات الدولية أو مكاتبها (مثل المفوضية)؛
- المنظمات غير الحكومية؛
- هيئات حقوق الإنسان الأخرى؛
- الأفراد.

القائمة العلنية للمرشحين وقائمة الشواغر

تقوم المفوضية، على أساس الترشيحات التي تتلقاها، بإعداد تنظيم قائمة علنية للمرشحين المؤهّلين تقوم بتحديثها على فترات دورية. وتشمل هذه القائمة البيانات الشخصية للمرشّحين ومجالات الخبرة الفنية والخبرة المهنية. وتعلن المفوضية أيضاً عن جميع الشواغر المنتظرة في الولايات.

يمكن الاطلاع على **القائمة العلنية للمرشحين** تحت قسم الإجراءات الخاصة في **الشبكة الخارجية** للمجلس

الفريق الاستشاري

يتألف الفريق الاستشاري من عضو واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس يعملون بصفتهم الشخصية، ويفحص هذا الفريق الاستشاري القائمة العلنية للمفوضية ويقترح قائمة خاصة من عنده بالمرشّحين لينظر فيها رئيس مجلس حقوق الإنسان. ويجب أن تكون توصيات الفريق علنية وأن تكون مدعّمة بالمبرِّرات.

وعند تحديد متطلبات الخبرة الفنية والخبرة العامة والمهارات وغير ذلك من المتطلبات ذات الصلة لكل ولاية شاغرة فإن الفريق الاستشاري يأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، آراء أصحاب المصلحة، بما فيهم أصحاب الولايات العاملين أو الذين انتهت مدة عملهم. وتساعد المفوضية الفريق الاستشاري في عمله.

تعيين أصحاب الولايات

يُصدِر رئيس المجلس قائمته الخاصة على أساس توصيات الفريق الاستشاري وبعد مشاورات واسعة، وهي قائمة تحدِّد مرشَّحا ملائماً لكل وظيفة شاغرة. ويتم تقديم هذه القائمة إلى أعضاء المجلس والدول المراقبة قبل أسبوعين على الأقل من بدء الدورة، ويقوم الرئيس إذا استَلزَم الأمر، بإجراء مزيد من المشاورات لكفالة الموافقة على المرشحين الذين يقترحهم. وتُستَكمَل عملية التعيين بعد موافقة المجلس على قائمة الرئيس.

يمكن الاطلاع على **كلا قائمة الفريق الاستشاري وقائمة الرئيس بالمرشحين** تحت قسم الإجراءات الخاصة في **الشبكة الخارجية** للمجلس.

الاجتماع السنوي ولجنة تنسيق الإجراءات الخاصة

بدأ منذ عام 1994 تنظيم اجتماعات سنوية تنعقد في جنيف لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لمتابعة **مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان**. وقد أبرز **إعلان وبرنامج عمل فيينا** المعتمدان في المؤتمر العالمي أهمية الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه وعلى إتاحة فرصة للإجراءات الخاصة لكي تقوم بتنسيق وترشيد أعمالها من خلال اجتماعات دورية.

والاجتماع السنوي هو أيضاً فرصة لأصحاب الولايات للاجتماع وتبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومكتب مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني ومع ممثلين عن الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها بشأن قضايا مثل متابعة زياراتهم القطرية وتوصياتهم.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن **الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة** يرجى زيارة قسم الإجراءات الخاصة على الموقع الشبكي للمفوضية

وأنشئت **لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة** في الدورة الثانية عشرة للاجتماع السنوي لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في عام 2005. وتسهِّل لجنة التنسيق عملية التنسيق بين أصحاب الولايات وتعمل بمثابة جسر يربط الإجراءات الخاصة والمفوضية والنظام الأوسع لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وعناصر المجتمع المدني.

وتتألف لجنة التنسيق من ستة أصحاب ولايات ينتخبون لمدة سنة واحدة ويرأس أحدهم اللجنة[54]. ويجري انتخاب أعضاء اللجنة في الاجتماع السنوي ويراعي ضرورة التوازن الجغرافي والجنساني والحاجة إلى تمثيل متوازن لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة الموضوعية والقطرية في هذه اللجنة. وتقدِّم شُعبة الإجراءات الخاصة في المفوضية الدعم للجنة التنسيق.

للاطلاع على المعلومات الجارية عن **لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة** يرجى زيارة قسم الإجراءات الخاصة على الموقع الشبكي للمفوضية

[54] يظل الرئيس السابق للجنة لمدة سنة أخرى بحكم المنصب.

كيف تعمل الإجراءات الخاصة؟

تتوفر لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة عدة أدوات للوفاء بأحكام ولايتهم ومنها:

- إرسال بلاغات؛
- إجراء زيارات قطرية؛
- نشر تقارير؛
- إعداد دراسات موضوعية؛
- إصدار بيانات صحفية.

ويسترشد أصحاب الولايات أيضاً في عملهم **بدليل الإجراءات الخاصة ومدوّنة قواعد سلوك أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة**.

ألف - مدوّنة قواعد السلوك ودليل الإجراءات الخاصة

مدوّنة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

اعتُمدت **مدوّنة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة** بمجلس حقوق الإنسان في عام 2007. والغرض منها زيادة فعالية نظام الإجراءات الخاصة بتحديد معايير السلوك الأخلاقي والتصرّف المهني الذي يجب أن يراعيه أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة عند أداء ولايتهم.

دليل الإجراءات الخاصة

يهدف **دليل الإجراءات الخاصة** الذي أصدره أصحاب الولايات إلى توفير الإرشاد لأصحاب الولايات في أداء أدوارهم. ويهدف الدليل أيضاً إلى تسهيل وتحسين فهم جميع أصحاب المصلحة الآخرين لأعمال أصحاب الولايات. ويسعى الدليل إلى مراعاة الممارسات الجيدة ومساعدة أصحاب الولايات في جهودهم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وقد اعتُمد الدليل أصلاً في الاجتماع السنوي السادس لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة الذي عُقد في عام 1999. ومنذ ذلك الحين تم تنقيح هذا الدليل ليوضِّح المتغيِّر لآلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والتطورات الجديدة فيما يتصل بالولايات وأساليب العمل المتطورة لأصحاب الولايات. ولأغراض إصدار آخر تنقيح للدليل تم التماس مدخلات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرهما من أصحاب المصلحة. ويخضع الدليل دورياً للاستعراض ويطبق بالتوافق مع أحكام مدوّنة قواعد السلوك.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن دليل الإجراءات الخاصة، يرجى زيارة صفحة الدليل في الشبكة الخارجية للإجراءات الخاصة

باء - البلاغات

يتمثل أحد الأنشطة الرئيسية لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في اتخاذ إجراء بشأن الحالات الفردية، استناداً إلى المعلومات التي يحصلون عليها من المصادر الموثوقة والمصادر ذات الصلة (وهي عناصر المجتمع المدني أساساً).

وتنطوي التدخلات عموماً على إرسال خطاب إلى الحكومة (رسالة ادّعاء) تطلب معلومات عن الادّعاءات والردّ عليها وتطلب، حسب الاقتضاء، أن تتخذ الحكومة إجراءات وقائية أو تحقيقية (النداء العاجل). وتعرَف هذه التدخلات باسم "**البلاغات**".

البلاغات في عام 2007
تم إرسال ما مجموعه **1003** بلاغات في 2007
وكان **49 في المائة** من هذه البلاغات بلاغات مشتركة
تم تغطية **2294** حالة فردية؛ ويتعلق **13 في المائة** من هذه الحالات بالمرأة
وردّت الحكومات على **52 في المائة** من البلاغات
وتلقى ما مجموعه **128** بلداً بلاغات

وترسَل **النداءات العاجلة** عندما تكون الانتهاكات المدّعاة حسَّاسة من ناحية الوقت من ناحية أنها قد تنطوي على الوفاة أو على حالات تهدِّد الحياة أو على ضرر وشيك أو مستمر بطابع خطير للضحايا. وتُرسَل **خطابات الادّعاء** في حالة عدم انطباق النداءات العاجلة، لتبليغ معلومات وطلب توضيحات بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان.

ويمكن لأصحاب الولايات إرسال بلاغات مشتركة عندما تندرج إحدى الحالات في نطاق أكثر من ولاية واحدة. ويُترَك قرار التدخّل أو عدم التدخل لدى الحكومة لتنسيب أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ويتوقف على المعايير التي يضعونها، وكذلك المعايير المعروضة في مدوّنة قواعد السلوك. ويتعيّن على أصحاب الولايات أيضاً أن يضعوا في الاعتبار بطريقة شاملة وفي الوقت المناسب المعلومات المقدمة من الدولة المعنية بشأن الحالات المتصلة بولايتهم.

ويجب على أصحاب الولايات عند قيامهم بأنشطة جمع المعلومات:
- الاسترشاد بمبادئ الكياسة والشفافية والحياد والمساواة في المعاملة؛
- الحفاظ على سرّية مصادر الشهادات إذا كان الكشف عنهم يمكن أن يؤدّي إلى ضرر للأفراد المعنيين؛
- الاعتماد على حقائق موضوعية وموثوقة استناداً إلى معايير الأدلة الملائمة للطابع غير القضائي للتقارير والاستنتاجات التي يتعيّن عليهم كتابتها؛
- إعطاء ممثلي الدولة المعنية فرصة للتعليق على تقييماتهم والردّ على الادّعاءات ضد الدولة. ويتعيّن أيضاً إرفاق الردود الملخَّصة المكتوبة من الدولة بتقرير (تقارير) صاحب الولاية.

جيم - الزيارات القطرية

الزيارات القطرية أو الميدانية (أو بعثات تقصّي الحقائق) أداة هامة متاحة لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة. ونمطياً يُرسِل أصحاب الولايات خطاباً إلى الحكومة يطلبون زيارة البلد، وإذا وافقت الحكومة فيتم توجيه الدعوة. وقد أصدرت بعض البلدان "**دعوات دائمة**"، وهو ما يعني أنها مستعدة من ناحية المبدأ لاستقبال زيارة من أي صاحب ولاية إجراءات خاصة. وتسترشد الزيارات القطرية بالأحكام الواردة في مدوّنة قواعد السلوك وفي **اختصاصات بعثات تقصّي الحقائق التي تضطلع بها الإجراءات الخاصة**[55].

بحلول أيلول/سبتمبر 2008 كان أكثر من 60 دولة قد أصدرت دعوات دائمة

للاطلاع على القائمة الجارية للدول التي أصدرت **دعوات دائمة** للإجراءات الخاصة، يرجى زيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية

وتسمح الزيارات القطرية لأصحاب الولايات بتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان و/أو الحالة المؤسسية والقانونية والقضائية والإدارية التي تختص بها أي دولة، بموجب ولاية كل منهم. وأثناء هذه الزيارات يجتمعون بالسلطات الوطنية وممثلي المجتمع المدني وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والأكاديميين والجالية الدبلوماسية ووسائل الإعلام.

ويقدّمون توصيات في تقارير علنية استناداً إلى استنتاجاتهم. وتُقدَّم هذه التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان. وبعض أصحاب الولايات يعقد أيضاً مؤتمرات صحفية ويُصدر استنتاجات أوّلية في نهاية الزيارة القطرية. ويتعزَّز نجاح الزيارات القطرية كثيراً بالتزام الحكومة ومشاركة عناصر المجتمع المدني قبل الزيارة وأثناءها وبعدها، لدعم أعمال صاحب الولاية.

دال - تقديم التقارير والمساهمات إلى مجلس حقوق الإنسان

يطلب مجلس حقوق الإنسان من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة تقديم تقارير سنوية يصفون فيها الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أثناء السنة الماضية. وفي بعض الظروف يمكن للمجلس أيضاً أن يطلب من صاحب الولاية تقديم تقرير عن موضوع محدّد أو بند يحظى بالاهتمام في المجلس. وتكون التقارير علنية وتمثّل أداة رسمية لمتابعة أو مناصرة مجال الولاية.

وتتضمّن التقارير السنوية معلومات عن أساليب العمل والتحليل النظري والاتجاهات والتطورات العامة بشأن الولاية وقد تتضمّن توصيات عامة. ويمكن أن تتضمّن التقارير أيضاً ملخصات للبلاغات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة عليها. ويتم عادة تقديم التقارير عن الزيارات القطرية في شكل إضافات لتقارير سنوية. وتطالَب

[55] اعتُمِدت اختصاصات بعثات تقصّي الحقائق في الاجتماع السنوي الرابع (1997) للإجراءات الخاصة (E/CN.4/1998/45) وهي تهدف إلى إرشاد الحكومات في تنفيذ الزيارات القطرية.

بعض الآليات بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تجتمع في نيويورك من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر من كل سنة.

ويساهم أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أيضاً بالخبرة الفنية في جوانب أخرى من عمل مجلس حقوق الإنسان.

للاطلاع على **تقارير الإجراءات الخاصة المقدمة إلى المجلس**، يرجى زيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية

الدورة الخاصة المعنية بأزمة الغذاء العالمية

في أيار/مايو 2008 طالَب المقرّر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد أوليفييه دى شوتر، مجلس حقوق الإنسان بعقد دورة خاصة بشأن أزمة الغذاء العالمية. واستجابة لهذا الطلب عقد المجلس دورة خاصة عن "التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء، والذي نتج عن عدة أسباب منها الارتفاع الحاد في أسعار الغذاء" في 22 أيار/مايو 2008.

وحضر المقرّر الخاص المعني بالحق في الغذاء وشارك بنشاط في الدورة الخاصة التي كانت أول دورة تُعقَد بشأن قضية موضوعية.

هاء - الدراسات الموضوعية

يستطيع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة أيضاً إعداد دراسات موضوعية، وهي أدوات مفيدة لإرشاد الحكومات، وكذلك المجتمع المدني، في صدد المحتوى لقواعد ومعايير حقوق الإنسان وتنفيذها. ويستضيف أصحاب الولايات أيضاً اجتماعات خبراء بشأن القضايا الموضوعية في حقوق الإنسان ويحضرون هذه الاجتماعات.

حلقة الخبراء التدريبية - تعزيز حماية المرأة من التعذيب

في أيلول/سبتمبر 2007 نظّمت مفوضية حقوق الإنسان نيابة عن المقرِّر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حلقة تدريبية للخبراء عن "تعزيز حماية المرأة من التعذيب" بغرض المساهمة في التطبيق المنهجي للاتفاقية الإطارية بشأن التعذيب واهتمامات المرأة وتعزيز حمايتها. وحضر الحلقة خمسة وعشرون خبيراً من مختلف المناطق ومن مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية، (بما فيها الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب) للمشاركة في هذه المناقشات.

واو - البيانات الصحفية

تستطيع الإجراءات الخاصة - منفردة أو مجتمعة - أن تُصدِر بيانات صحفية تُبرِز حالات محدَّدة أو قواعد دولية يتعيّن أن تحترمها الدول.

تتوفر نُسَخ من **جميع البيانات الصحفية والبيانات والرسائل الأخرى الصادرة عن الإجراءات الخاصة** من قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية.

كيفية الاتصال بالإجراءات الخاصة والعمل معها

"يقدِّم المجتمع المدني عموماً، والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية بالتحديد، دعماً ثميناً لنظام الإجراءات الخاصة. فهم يقدّمون المعلومات والتحليلات ويساعدون في نشر استنتاجات الإجراءات الخاصة ويساعدون في أنشطة المتابعة وهكذا يساعدون أيضاً على صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان من أجل تحسين أوضاع القضايا المشمولة بالإجراءات الخاصة. والاجتماع مع ممثليهم ملائم لكل جوانب عمل الإجراءات الخاصة بما في ذلك أنشطتهم في جنيف ونيويورك، وفي البعثات الميدانية بشكل عام. ولهذا كان من الملائم لأصحاب الولايات إيلاء النظر الدقيق والسريع في الدعوات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية للمشاركة في أنشطة مثل المؤتمرات والمناقشات والحلقات الدراسية والمشاورات الإقليمية. وينبغي عموماً للمفوضية أن تبقى على علم بالأنشطة ذات الصلة التي يقوم بها أصحاب الولايات من ناحية اتصالها بالمجتمع المدني".

دليل عمليات الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان (الفقرة 133)

مع مرور السنوات أقامت الإجراءات الخاصة علاقات مع مختلف عناصر المجتمع المدني وتعاونت معها. وساعدت الإجراءات الخاصة هذه العناصر في توفير الحماية للضحايا الفعليين أو المحتملين وساهمت في تمكينهم. وقد وضعت مختلف الولايات أشكالاً مختلفة من المشاركة والتعاون.

وفعالية نظام الإجراءات الخاصة في حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات تتوقف بدورها أيضاً على المشاركة النشطة من جانب عناصر حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها المجتمع المدني. والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية وعناصر المجتمع المدني الأخرى هم جميعاً مشاركون جوهريون في نظام الإجراءات الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، ظل المجتمع المدني منذ عهد بعيد يتصدر أعمال وضع المعايير المتصلة بحقوق الإنسان والدعوة إلى إنشاء ولايات جديدة.

وتشمل فئات عناصر المجتمع المدني التي تشارك بنشاط الإجراءات الخاصة ما يلي:

- منظمات حقوق الإنسان (المنظمات غير الحكومية والاتحادات ومجموعات الضحايا)؛
- المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- المنظمات القائمة على أساس قضايا ذات صلة؛

- التحالفات والشبكات (حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق الأقليات والحقوق البيئية)؛
- الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛
- المجموعات المجتمعية (الشعوب الأصلية والأقليات)؛
- المجموعات القائمة على أساس ديني (الكنائس والمجموعات الدينية)؛
- الاتحادات (النقابات العمالية وكذلك الرابطات المهنية مثل اتحادات الصحفيين ونقابة المحامين واتحادات القضاة واتحادات الطلبة)؛
- الحركات الاجتماعية (حركات السلام وحركات الطلبة وحركات تأييد الديمقراطية)؛
- المهنيون الذين يساهمون مباشرة في التمتع بحقوق الإنسان (العاملون الإنسانيون والمحامون والأطباء والعاملون الطبيون)؛
- أقارب الضحايا؛
- المؤسسات العامة التي تشمل أنشطة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان (المدارس والجامعات والهيئات البحثية).
-

تفاعل الإجراءات الخاصة مع عناصر المجتمع المدني في 2007 (النسبة المئوية)

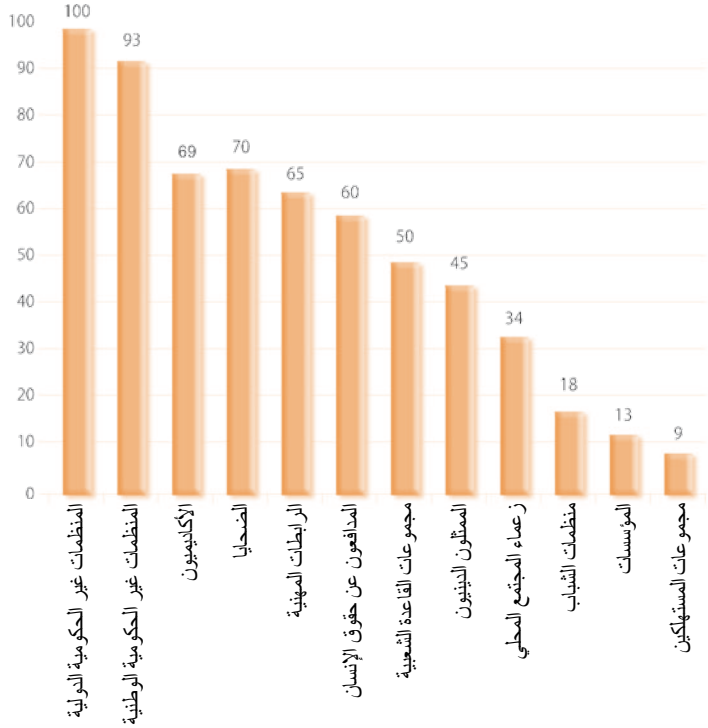

يمكن لعناصر المجتمع المدني، منفردة أو مجتمعة، أن تتصل بالإجراءات الخاصة وتعمل معها. وبعكس هيئات معاهدات الأمم المتحدة يمكن تنشيط الإجراءات الخاصة حتى إذا لم تكن الدولة قد صدَّقت على الصك المعني أو المعاهدة المعنية، وليس من الضروري استنفاد سُبُل الانتصاف المحلي قبل الاتصال بالإجراءات الخاصة. ولذلك يمكن استعمال الإجراءات الخاصة بشأن أي بلد أو أي قضية من قضايا حقوق الإنسان، في حدود معالم الولايات القائمة.

ويمكن لعناصر المجتمع المدني أن تساهم في أعمال الإجراءات الخاصة بالطرق التالية:

- تقديم ادّعاءات فردية بانتهاكات حقوق الإنسان إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛
- تقديم الدعم للزيارات القطرية والمعلومات والتحليلات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة؛
- القيام بدور وقائي من خلال توفير المعلومات للإجراءات الخاصة عن تطبيق تشريعات جديدة قد تؤدّي إلى انتهاكات حقوق الإنسان؛
- العمل في متابعة توصيات الإجراءات الخاصة على الصعيد المحلي والوطني. وبصورة أعم يستطيع المجتمع المدني أن يدعم نشر أعمال واستنتاجات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في دوائر المجتمع المدني.

والعلاقة الحيوية بين الإجراءات الخاصة والمجتمع المدني تتضح في ولاية **المقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.**

المقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

من هو المقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؟

أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عام 2000 بموجب **القرار 61/2000** ولاية **المقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان** (الذي كان يُعرَف من قِبَل باسم الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان) كآلية من آليات الإجراءات الخاصة. وكان إنشاء هذه الولاية بمثابة اعتراف بالدور الحيوي للمدافعين عن حقوق الإنسان في أنحاء العالم، وهو دور تكتنفه المخاطر في كثير من الحالات. و "حماية" المدافعين عن حقوق الإنسان تمثّل الاهتمام الغالب للمقرّر الخاص؛ ومن المفهوم أن ذلك يشمل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم وحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. والأدوار الرئيسية للمقرّر الخاص هي:

- التماس المعلومات عن حالة وحقوق أي شخص يعمل بصفة منفردة أو مقترناً مع آخرين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفحص هذه المعلومات والاستجابة لها؛
- إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات والفعاليات المهتمة الأخرى بشأن تعزيز **الإعلان المتعلِّق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترَف بها عالمياً** (المعروف عادة باسم "إعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان") وتنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعَّالاً؛
- التوصية باستراتيجيات فعَّالة بتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة هذه التوصيات.

ما هو المدافع عن حقوق الإنسان؟

المدافع عن حقوق الإنسان هو أي شخص يقوم بمفرده أو مشتركاً مع آخرين بالعمل على تعزيز وحماية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب أن يقبل المدافعون عن حقوق الإنسان عالمية حقوق الإنسان المعرَّفة في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. ولا يمكن أن يُنكِر الشخص بعض حقوق الإنسان ومع ذلك يدّعي أنه مدافع عن حقوق الإنسان لأنه يدعو إلى بعضها الآخر.

هل عناصر المجتمع المدني من المدافعين عن حقوق الإنسان؟

يمكن وصف الموظفين الوطنيين والدوليين والمتطوعين العاملين لدى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات أو الرابطات التي تتناول اهتمامات حقوق الإنسان في أنحاء العالم بأنهم من المدافعين عن حقوق الإنسان.

ما هو الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؟

في كانون الأول/ديسمبر 1998 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وهو يعرِّف "الدفاع" عن حقوق الإنسان باعتباره حقاً بحدّ ذاته ويعترف بأي شخص يضطلع بأعمال حقوق الإنسان بوصفه "مدافعاً عن حقوق الإنسان". والإعلان لا ينشئ حقوقاً جديدة ولكنه يعبِّر بالأحرى عن الحقوق القائمة بطريقة تجعل من الأسهل تطبيقها على الدور العملي للمدافعين عن حقوق الإنسان وعلى حالتهم.

ومن الأدوار الرئيسية للمقرّر الخاص التبليغ عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم وعن الأساليب الممكنة لتعزيز حمايتهم لتحقيق الامتثال الكامل للإعلان.

كيف يمكن الاتصال بالمقرّر الخاص أو تقديم ادّعاء بانتهاك ضد أحد المدافعين عن حقوق الإنسان

تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تتصل بالمقرر الخاص في العنوان التالي (ويلاحَظ أن المراسلات ينبغي أن تشير بوضوح إلى ولاية المدافعين عن حقوق الإنسان):

المقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان،
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Special Rapporteur on the situation of human rights defenders,
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix،
جنيف 10 CH–1211 Geneva
البريد الإلكتروني:
لتقديم ادّعاء بانتهاك:
urgent-action@ohchr.org
للاتصال بحامل الولاية لأغراض أخرى: defenders@ohchr.org
رقم الفاكس: 06 90 917 22(0) 41+
رقم الهاتف: 34 12 917 22(0) 41+
جنيف - سويسرا

وينبغي لمن يتصل هاتفياً أن يطلب التحدُّث مع موظف من المفوضية يتعامل مع الإجراءات الخاصة، وبالتحديد مع موظفي دعم ولاية المقرِّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

6

المدافعات عن حقوق الإنسان

في عام 2002 دعت السيدة هينا جيلاني، التي كانت في ذلك الحين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بإطلاق حملة إعلامية دولية استمرت لمدة ثلاث سنوات وتكللت بالمؤتمر العالمي المعني بالمدافعات عن حقوق الإنسان، الذي عُقِد في سري لانكا، وجمع كبار خبراء المسائل الجنسانية والمدافعات عن حقوق الإنسان من أكثر من 70 بلداً. وظلت الممثلة الخاصة طوال فترة ولايتها تؤكد باستمرار على أن المرأة المدافعة عن حقوق الإنسان تتعرض لخطر أكبر من أشكال معيَّنة من العنف والتقييدات، وأنها تصبح عرضة للتحيُّزات والاستبعاد والنبذ من جانب قوى الدولة وعناصر المجتمع وخاصة عندما تعمل في الدفاع عن حقوق المرأة( ). كما تصرَّفت الممثلة الخاصة أيضاً في 449 حالة من انتهاكات حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان تشمل 314 1 مدافعة، أثناء مدة ولايتها. وقد أرسِل 65 من هذه البالغات بالاشتراك مع **المقرّر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه**.

ألف - تقديم حالات فردية إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

يستطيع أي شخص أن يقدِّم معلومات موثوقة وقابلة للتصديق عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المكلفين بتلقي معلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وتقديم الشكاوى الفردية إلى الإجراءات الخاصة طريقة من أكثر الطرق فعالية لالتماس التدخل المباشر في الحالات الفردية. وتستطيع عناصر المجتمع المدني في كثير من الحالات أن تكون بمثابة قناة للأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان.

وفي العادة تكون البلاغات المرسلة والواردة سرّية وتبقى سرّية إلى أن يتم نشر تقرير صاحب الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان، ما لم يقرِّر صاحب الولاية أن يُصدِر بياناً علنيا قبل تقديم التقرير. ويتضمّن هذا التقرير معلومات عن بالبلاغات المرسلة والردود الواردة من الحكومات بشأن حالات محدَّدة. ويرجى أن يلاحَظ أن الأشخاص الذين يدّعون أنهم ضحايا يُذكَرون بالاسم في التقارير، باستثناء الأطفال أو فئات محدَّدة أخرى من الضحايا مثل ضحايا العنف الجنسي.

ونظراً لطابع علنية تقارير آليات الإجراءات الخاصة فإنه من المهم أن تكفل المنظمات العاملة لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن الضحية يدرك أن حالته أو حالتها ستحال إلى آليات الإجراءات الخاصة وأن اسمه أو اسمها سيبلَّغ إلى السلطات وأن اسمه أو اسمها (أو الحروف الأولى) سيظهر في التقرير العلني للإجراءات الخاصة. ولكن ينبغي أن يلاحَظ أن الحصول على إذن من الضحية ليس مطلوباً في كل الحالات من أجل تقديم الحالة (وذلك مثلاً إذا لم يكن من الممكن الوصول إلى الضحية بسبب احتجازه أو بسبب ظروف أخرى مشابهة). وقامت عدة ولايات بصياغة استبيانات خاصة يمكن استعمالها عند تقديم معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ويضع كل إجراء من الإجراءات الخاصة متطلبات مختلفة لتقديم البلاغات. ولكن يجب إدراج المعلومات التالية كحدٍ أدنى لكي يمكن تقييم البلاغ:

- هوية الضحية (الضحايا) المزعومة؛
- هوية المرتكبين المزعومين للانتهاك؛
- هوية الشخص (أو الأشخاص) أو المنظمة (أو المنظمات) التي تقدِّم البلاغ (تبقى هذه المعلومة سرّية)؛
- تاريخ ومكان الحادثة؛
- وصف تفصيلي للظروف التي وقع فيها الانتهاك المزعوم.

تتوفر **استبيانات** نموذجية لولايات محدَّدة بموجب عدة ولايات للتبليغ عن انتهاكات مدّعاة. يرجى زيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية.

ويمكن أيضاً لعناصر المجتمع المدني أن تقدِّم **معلومات متابعة** إلى أصحاب الولايات عمّا إن كان قد حدث تحسُّن أم لا بصدد القضية (القضايا)/الحالة (الحالات) الخاصة بحقوق الإنسان التي عولجت في الإفادة الأصلية. ومعلومات المتابعة ذات فائدة كبيرة لأصحاب الولايات. ويستند بعض أصحاب الولايات في طلباتهم للقيام بزيارات قطرية إلى الاتجاهات التي تتضح من خلال إجراء البلاغات.

ينبغي ألاّ تكون المعلومات المقدّمة للإجراءات الخاصة صادرة عن دوافع سياسية أو مسيئة أو مستندة إلى التقارير الصحفية وحدها.

يمكن تقديم **الحالات/الشكاوى الفردية** إلى:
البريد الإلكتروني: urgent-action@ohchr.org
رقم الفاكس: 06 90 917 22(0) 41+; أو
العنوان البريدي: UNOG, 8-14 avenue de la Paix, CH–1211 Geneva 10, Switzerland-.

عند إرسال بلاغات يرجى توضيح ما هي الإجراءات الخاصة التي توجَّه إليها المعلومات في خانة الموضوع في البريد الإلكتروني أو الفاكس أو على غلاف الرسالة.

وللحصول على مزيد من المعلومات عن طريقة تقديم معلومات تتعلق بانتهاك مزعوم إلى الإجراءات الخاصة يرجى الرجوع إلى **الفصل الثامن (تقديم شكوى عن ادّعاء انتهاك حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل*، أو زيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية والاتصال بعنوان: SPDInfo@ohchr.org.

باء - تقديم الدعم للزيارات القطرية

تتسم الزيارات القطرية التي يقوم بها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة بالأهمية الجوهرية لجمع المعلومات دون وسيط حيث أنها تسمح بالملاحظة المباشرة لحالة حقوق الإنسان في البلد المحدَّد. وتستطيع المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وأعضاء المجتمع المدني والحركات الجماهيرية تقديم مساهمات هامة في مختلف مراحل البعثة.

1 - اقتراح إجراء زيارة قطرية

تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تشجّع الحكومات على دعوة أصحاب الولايات لزيارة البلد، أو توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وتنبيه أصحاب الولايات إلى القضايا في أي دولة قد يحدِّد أيضاً ما إن كان صاحب الولاية سيطلب إجراء زيارة، حيث إن بعض أصحاب الولايات يستندون في طلباتهم للقيام بزيارات قطرية إلى مقدار المعلومات (الشكاوى/الحالات الفردية) التي تصل إليهم. وقد قام بعض أصحاب الولايات أيضاً بإجراء **زيارات قطرية مشتركة**.

2 - عند تأكيد القيام بزيارة قطرية

بعد تأكيد الزيارة القطرية (أي عندما تكون الدولة قد وافقت على طلب صاحب الولاية بإجراء الزيارة وتم الاتفاق على مواعيد الزيارة) يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تعمل على توعية الجمهور بالزيارة.

وتستطيع عناصر المجتمع المدني أيضاً أن تقدِّم معلومات ذات صلة وأن تثير موضوعات القلق مع صاحب الولاية قبل القيام بالزيارة القطرية. وقد يؤدّي ذلك إلى تمكين صاحب الولاية من إثارة قضايا محدَّدة مع السلطات قبل اللقاء بهم والقيام، عند الضرورة، بترتيبات لإدراجها في البرنامج الرسمي للزيارة (مثل طلب زيارة مراكز احتجاز بعينها أو مخيمات لاجئين، بوضع ترتيبات للالتقاء بجهات محدّدة من السلطات المحلية أو الوطنية أو الأفراد الخصوصيين).

التنسيق على المستوى الوطني بين المنظمات غير الحكومية البرازيلية

أنشأت مجموعة من المنظمات غير الحكومية البرازيلية (**Plataforma Dhesc**) نظاماً لرصد حقوق الإنسان على شاكلة الإجراءات الخاصة. وتقوم كل نقطة من ست نقاط تنسيق بالعمل بشأن قضية اقتصادية واجتماعية وثقافية - مثل الحق في المسكن الكافي أو التعليم أو البيئة أو الغذاء أو الصحة أو العمل - وتُصدَر تقارير وطنية عن تلك القضية وتحال هذه التقارير إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة المعنيين. وأدى توزيع قضية محدَّدة على كل نقطة من نقاط التنسيق إلى تعظيم استعمال الموارد والخبرات إلى أقصى حدّ، وكذلك إلى تقليل ازدواج العمل كما أدّى إلى زيادة فعالية المساهمة في أعمال الإجراءات الخاصة.

3 - أثناء الزيارة القطرية

تستطيع عناصر المجتمع المدني أثناء الزيارة القطرية أن تطلب مقابلة أصحاب الولاية بالاتصال بصاحب الولاية أو بالموظفين المعنيين في المفوضية في جنيف أو في الميدان بالفاكس أو البريد أو البريد الإلكتروني.

يرجى زيارة **الموقع الشبكي للمفوضية** لمعرفة جهات الاتصال الملائمة في **المكاتب الميدانية وموظفي المكاتب المناوبة**

4 - الزيارة القطرية

يمكن لعناصر المجتمع المدني أن تؤدي دوراً رئيسيا في متابعة الاستنتاجات والتوصيات الناشئة عن الزيارة القطرية بالطرق التالية:

- نشر التوصيات بين الدوائر المحلية؛
- الدعاية للإجراءات الخاصة وزيادة الوعي العام؛
- صياغة خطط عمل وأنشطة لمواصلة العمل الذي بدأ مع الزيارة القطرية؛
- العمل مع الحكومات من أجل تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة؛
- المساهمة بالنواتج في تقارير المتابعة المحدَّدة التي يُصدِرها بعض أصحاب الولايات؛
- رصد الخطوات التي اتخذتها الحكومة لإنجاز التوصيات ومواصلة إعلان صاحب (أصحاب) الولاية بالتقدُّم الذي تحرزه الدولة في تنفيذ التوصيات.

تطوير الشبكات للعمل على تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة

بعد الزيارة التي قام بها السيد دودو ديين، الذي كان في ذلك الحين **المقرِّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب** إلى اليابان في عام 2005 قامت **الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال العنصرية و 85** مجموعة من مجموعات الأقليات وحقوق الإنسان بإنشاء شبكة من المنظمات غير الحكومية للقضاء على التمييز العنصري على أساس تقرير بعثة المقرّر الخاص. وكانت هذه الشبكة بمثابة أداة محورية للمنظمات غير الحكومية المحلية من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بالعنصرية والتمييز في اليابان وإشراك الآليات الدولية. ورحّب المقرِّر الخاص بإنشاء هذه الشبكة وبالحوار البنَّاء بين السلطات والمنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمعات المتأثرة أكثر من غيرها بالعنصرية وكراهية الأجانب، بما فيهم طائفة الأينو (الذين اعترفت بهم اليابان رسمياً في عام 2008 باعتبارهم أحد الشعوب الأصلية) والأقليات الوطنية (شعب بوراكو وشعب أوكيناوا) والمنحدرين من أشخاص من المستعمرات اليابانية السابقة (الكوريون والصينيون) والمهاجرين الجدد من بلدان أخرى من آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية والشرق الأوسط.

جيم - تقديم معلومات إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تعرض على الإجراءات الخاصة معلومات عن حالات محدَّدة لحقوق الإنسان في بلد بعينه أو بشأن قوانينه وممارساته التي تنطوي على آثار تتعلق بحقوق الإنسان. ويمكن أن يطلب أصحاب الولايات في بعض الأحيان معلومات محدَّدة بشأن موضوع يندرج في إطار ولاياتهم أو إجراء مشاورات خاصة مع المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني، بما فيها المؤسسات البحثية والأكاديمية.

تعاون المجتمع المدني مع المقرِّر الخاص المعني بالحق في التعليم لصياغة تقرير عن الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة

في عام 2007 كرّس السيد فيرنور مونيوز فيللالوبوس، **المقرِّر الخاص المعني بالحق في التعليم**، تقريره السنوي الثالث (A/HRC/4/29) لموضوع الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارهم من أكثر المجموعات تأثراً بالاستبعاد من التعليم.

وقدّم التقرير تحليلاً متعمقاً للإطار المؤسسي والقانوني للحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة. كما فحص آثار "التعليم الذي يشمل الجميع" باعتباره عنصراً متأصلاً وأساسياً في الحق في التعليم، وتطرّق إلى العقبات والتحديات الرئيسية التي تهدّد الإعمال الكامل للحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي صياغة التقرير تشاور المقرِّر الخاص مع المنظمات الوطنية والإقليمية، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتلقى معلومات مباشرة (بما في ذلك دراسات وإحصاءات ودراسات منظورية) من منظمات إقليمية ومحلية راسخة. وساعدت هذه المعلومات المقرِّر الخاص في تعيين التحديات والعقبات التي تعرقل إعمال الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، كما ساعدته على صياغة التوصيات.

كما قامت المفوضية، بالتعاون مع المقرِّر الخاص، بتنظيم حلقة دراسية للخبراء لمدة يومين عن الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، وشارك فيها بنشاط بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة وبعض الأشخاص العاملين بشأن قضايا الإعاقة. واتضحت مساهمات ممثلي المجتمع المدني في الحلقة الدراسية في تقرير المقرِّر الخاص، الذي تم نشره على نطاق واسع بين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم والجامعات والوكالات الحكومية وغير ذلك من مجموعات المجتمع المدني.

مساهمة المؤسسات الأكاديمية في ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بقضية حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

ساهمت مجموعة واسعة من المؤسسات الأكاديمية من أنحاء العالم في أعمال **الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال**. وكانت المساهمات في شكل أبحاث بشأن نقاط محدّدة طلبها أو وافق عليها الممثل الخاص، والمشاركة في مشاورات واجتماعات خبراء عقدها المقرّر الخاص وتعليقات وإفادات مقدّمة إلى الممثل الخاص بشأن مختلف القضايا التي تغطيها ولايته. وتتاح جميع المساهمات التي تلقاها الممثل الخاص في موقع في شبكة الإنترنت يديره **مركز الإعلام للأعمال وحقوق الإنسان**(*).

دال - العمل على الصعيد المحلي أو الوطني أو الإقليمي لمناصرة أعمال الإجراءات الخاصة ونشرها ومتابعتها وتنفيذها

تقدِّم الأعمال المستمرة التي يقوم بها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك تقاريرهم وتوصياتهم، مواد قيّمة تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تدخلها في أعمال المناصرة الجارية التي يقومون بها. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

1 - تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة على الصعيد الوطني

تمثل أعمال المتابعة والمناصرة لدى الحكومات من أجل تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة، وخاصة بعد زيارة قطرية، دوراً هاماً يستطيع المجتمع المدني أن يؤديه للنهوض بحقوق الإنسان. ويمكن لعناصر المجتمع المدني أن تتخذ إجراءات لرصد التقدّم الذي تحرزه الحكومة في تنفيذ التوصيات، أو يمكن أن تسعى إلى تنفيذ التوصيات بنفسها إذا كانت التوصيات موجّهة إلى المجتمع المدني.

2 - وضع المعايير المحلية أو الوطنية

يمكن أن تستعمل عناصر المجتمع المدني المعايير الدولية أو القوانين النموذجية أو أفضل الممارسات التي يوثقها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة من أجل زيادة الوعي بقضية بعينها أو إطلاق حملة لتحسين المعايير المحلية أو الوطنية، أو استخدامها مقياساً لتفسير القوانين الوطنية.

ويمكن أيضاً لعناصر المجتمع المدني أن تستضيف أنشطة وبرامج تدريبية بغرض وضع المعايير والعمل على بناء قدرة عناصر المجتمع المدني الأخرى على استعمال الإجراءات الخاصة والاشتراك في أنشطتها. ويساهم أصحاب الولايات كثيراً في هذه الأنشطة لبناء القدرات.

(*) المفوضية غير مسؤولة عن محتوى مواقع الإنترنت الخارجية ووضع الوصلات الرابطة في هذه الصفحة لا ينطوي على أن المفوضية تقبل هذه المحتويات.

3 - أدوات صياغة المبادئ التوجيهية التشغيلية

يمكن أن يؤدي العمل الذي يقوم به أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إلى توفير مواد تفصيلية بشأن الحقوق والالتزامات تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تستعملها لصياغة مبادئ توجيهية تشغيلية داخلية. وعلى سبيل المثال:

- يوفِّر عمل **المقرّر الخاص المعني بالحق في التعليم** مبادئ توجيهية قيّمة للمؤسسات التعليمية؛
- يمكن استعمال أعمال **المقرّر الخاص المعني بالتعذيب** في مراكز الاعتقال والسجون لصياغة برامج التدريب الداخلي والمعايير التشغيلية؛
- يمكن أن تتمخّض عن أعمال **المقرّر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه** تعريفات قيّمة للعنف ضد المرأة وأسبابه وأفضل الممارسات للقضاء على هذه الأسباب. وهذه المبادئ التوجيهية والتعريفات والإجراءات يمكن أن تستعمَل في المدارس والسجون وإيواء المرأة والمنظمات الأخرى التي تسعى إلى إنشاء ظروف آمنة للمرأة.

هاء - الاجتماع مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

يتواجد أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للاجتماع مع عناصر المجتمع المدني في إطار مشاوراتهم في جنيف ونيويورك (بالنسبة لهؤلاء الذين يحضرون الجمعية العامة) وأثناء الزيارات القطرية. وهذه الاجتماعات تتسم بأهمية خاصة في المساعدة على بناء شراكة مستمرة بين أصحاب الولايات والمجتمع المدني. ويمكن الاتصال بالموظفين الذين يقومون بخدمة أصحاب الولايات في المفوضية على مدار السنة لترتيب هذه الاجتماعات.

موارد معلومات المفوضية

صفحة الإجراءات الخاصة في شبكة الإنترنت

ينبغي أن تطلع عناصر المجتمع المدني بانتظام على قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية للاطلاع على آخر الإضافات والمعلومات عن الإجراءات الخاصة. وتتوفر هذه الصفحة الآن باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية ويجري العمل على إنشاء الصفحتين العربية والصينية.

يرجى زيارة http://www.ohchr.org.

صفحة مجلس حقوق الإنسان في شبكة الإنترنت

ينبغي أن تضطلع عناصر المجتمع المدني بانتظام على قسم مجلس حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية للاطلاع على آخر الإضافات والمعلومات عن المشاركة في دورات المجلس والمعلومات عن تقديم تقارير الإجراءات الخاصة.

الشبكة الخارجية

تتوفر معلومات عن مختلف جوانب نظام الإجراءات الخاصة أيضاً في:

- قسم الإجراءات الخاصة في **الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان؛**
- **الشبكة الخارجية للإجراءات الخاصة.**

للدخول إلى **الشبكة الخارجية المحمية** بكلمة مرور يرجى ملء الاستمارة المتوفرة إلكترونيا من قسمي مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية. وبعد ذلك ستتلقى بالبريد الإلكتروني اسم مستَعمِل وكلمة مرور

نشرة الإجراءات الخاصة

تُصدِر المفوضية نشرة ربع سنوية عن أنشطة الإجراءات الخاصة. وتتوفر هذه النشرة في صفحة الإجراءات الخاصة بالموقع الشبكي للمفوضية.

الحقائق والأرقام السنوية عن الإجراءات الخاصة

تُصدِر المفوضية مورد معلومات سنوياً يتضمن حقائق وأرقام تتعلق بالإجراءات الخاصة. ويشمل هذا المورد معلومات وإحصاءات عن البلاغات والزيارات القطرية والتقارير والنشرات الصحفية والتنسيق والأنشطة المواضيعية. ويتوفر مورد الحقائق والأرقام في قسم الإجراءات الخاصة بالموقع الشبكي للمفوضية.

التجميع السنوي لتوصيات الإجراءات الخاصة

تُصدّر المفوضية تجميعاً سنوياً لتوصيات الإجراءات الخاصة، مرتبة حسب البلد. ويتوفر هذا التجميع في قسم الإجراءات الخاصة بالموقع الشبكي للمفوضية.

المرفق

حتى أيلول/سبتمبر 2008 كانت 37 آلية إجراء خاصة تمارس العمل (29 ولاية مواضيعية و 8 ولايات قطرية).

للاطلاع على قائمة جارية لآليات الإجراءات الخاصة يرجى زيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية

ألف - جدول الولايات الموضوعية

الاسم/الولاية	إنشاء الولاية		تمديد الولاية	
	في	بموجب	في	بموجب
المقرِّر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	2000	قرار اللجنة 9/2000	2007	قرار المجلس 27/6
فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	2002	قرار اللجنة 68/2002	2008	قرار المجلس 14/9 (لمدة ثلاث سنوات)
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	1991	قرار اللجنة 42/1991	2007	قرار المجلس 4/6 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة	1990	قرار اللجنة 68/1990	2008	قرار المجلس 13/7 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بالحق في التعليم	1998	قرار اللجنة 33/1998	2008	قرار المجلس 4/8 (لمدة ثلاث سنوات)
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	1980	قرار اللجنة 20 (د-36)	2007	قرار المجلس 12/7 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	1982	قرار اللجنة 35/1982	2008	قرار المجلس 3/8 (لمدة ثلاث سنوات)
الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	1998	قرار اللجنة 25/1998	2008	قرار المجلس 11/8 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بالحق في الغذاء	2000	قرار اللجنة 10/2000	2007	قرار المجلس 2/6 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	1993	قرار اللجنة 45/1993	2008	قرار المجلس 36/7 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد	1986	قرار اللجنة 20/1986	2007	قرار المجلس 37/6 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	2002	قرار اللجنة 31/2002	2007	قرار المجلس 29/6 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (الممثل الخاص للأمين العام سابقاً)	2000	قرار اللجنة 61/2000	2008	قرار المجلس 8/7 (لمدة ثلاث سنوات)

الاسم/الولاية	إنشاء الولاية		تمديد الولاية	
	في	بموجب	في	بموجب
المقرِّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	1994	قرار اللجنة 41/1994	2008	قرار المجلس 6/8 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	2001	قرار اللجنة 57/2001	2007	قرار المجلس 12/6 (لمدة ثلاث سنوات)
ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	2004	قرار اللجنة 55/2004	2007	قرار المجلس 32/6 (لمدة ثلاث سنوات)
الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	2005	قرار اللجنة 2/2005	2008	قرار المجلس 21/7 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	1999	قرار اللجنة 44/1999	2008	قرار المجلس 10/8 (لمدة ثلاث سنوات)
الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات	2005	قرار اللجنة 79/2005	2008	قرار المجلس 6/7 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب	1993	قرار اللجنة 20/1993	2008	قرار المجلس 34/7 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها	2007	قرار المجلس 14/6 (لمدة ثلاث سنوات)		
الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	2005	قرار اللجنة 55/2005 (لمدة ثلاث سنوات)	2008	قرار المجلس 5/7 (لمدة ثلاث سنوات)
الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2000	قرار اللجنة 82/2000	2008	قرار المجلس 4/7 (لمدة ثلاث سنوات)
الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	2008	قرار المجلس 22/7 (لمدة ثلاث سنوات)		
المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	2005	قرار اللجنة 80/2005	2007	قرار المجلس 28/6 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1985	قرار اللجنة 53/1985	2008	قرار المجلس 8/8 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السميّة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتّع بحقوق الإنسان	1995	قرار اللجنة 81/1995	2008	قرار المجلس 1/9 (لمدة ثلاث سنوات)

الاسم/الولاية	إنشاء الولاية		تمديد الولاية	
	في	بموجب	في	بموجب
المقرِّر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	2004	قرار اللجنة 110/2004	2008	قرار المجلس 12/8 (لمدة ثلاث سنوات)
الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	2005	قرار اللجنة 69/2005	2008	قرار المجلس 7/8 (لمدة ثلاث سنوات)
المقرِّر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	1994	قرار اللجنة 45/1994	2008	قرار المجلس 24/7 (لمدة ثلاث سنوات)

باء - جدول الولايات القطرية

الاسم/الولاية	إنشاء الولاية		تمديد الولاية	
	في	بموجب	في	بموجب
الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي	2004	قرار اللجنة 82/2004 (مدة الولاية غير محدَّدة)	2008	قرار المجلس 19/9 (مدة الولاية غير محدَّدة)
الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا	1993	قرار اللجنة 6/1993	2008	قرار المجلس 15/9 (لمدة سنة واحدة)
المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	2004	قرار اللجنة 13/2004	2008	قرار المجلس 15/7 (لمدة سنة واحدة)
الخبير المستقل المعيَّن والمعني بحالة حقوق الإنسان في هاييتي	1995	قرار اللجنة 70/1995 (مدة الولاية غير محدَّدة)		
المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	1992	قرار اللجنة 58/1992	2008	قرار المجلس 32/7 (لمدة سنة واحدة)
المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967	1993	قرار اللجنة 2/1993 ألف ("حتى انتهاء الاحتلال الإسرائيلي")		
الخبير المستقل المعيَّن والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال	1993	قرار اللجنة 86/1993	2008	قرار المجلس 35/7 (لمدة سنة واحدة)
المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان	2005	قرار اللجنة 82/2005	2008	قرار المجلس 17/9 (لمدة 9 أشهر)

الفصل السابع - الاستعراض الدوري الشامل

لمحة سريعة عن الاستعراض الدوري الشامل

ما هو الاستعراض؟

أنشأت الجمعية العامة بموجب **القرار 251/60** الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان. ومن خلاله يستعرض **مجلس حقوق الإنسان** على أساس دوري أداء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 192 دولة لالتزاماتها وتعهّداتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية تهدف إلى استكمال أعمال **هيئات معاهدات حقوق الإنسان** لا أن تكون ازدواجاً لها.

كيف يعمل؟

يحدِّد **القرار 1/5** لمجلس حقوق الإنسان دورية الاستعراض وعمليته. ويعمل هذا الاستعراض على أساس دورة زمنية من أربع سنوات ويتألف من عدة مراحل منها على سبيل المثال:

- إعداد معلومات يستند إليها الاستعراض، بما في ذلك: معلومات تعدّها الدولة موضع الاستعراض (التقرير الوطني)؛ وتجميع لمعلومات الأمم المتحدة عن الدولة موضع الاستعراض تعدُّه **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**؛ وملخّص للمعلومات المقدَّمة من أصحاب المصلحة الآخرين (بما فيهم عناصر المجتمع المدني)، وتعدُّه المفوضية أيضاً؛
- الاستعراض نفسه ويجري في جنيف في إطار فريق عمل معني بالاستعراض الدوري الشامل، يتألف من 47 دولة عضواً من أعضاء المجلس ويأخذ شكل حوار تفاعلي بين الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس. ويجتمع الفريق العامل في ثلاث دورات لمدة أسبوعين لكل منها ويستعرض 16 دولة في كل دورة - وبذلك يصل المجموع إلى 48 دولة في كل سنة؛
- يقوم فريق يتألف من ثلاثة مقرِّرين ("المجموعة الثلاثية") من بين الدول الأعضاء في المجلس بتسهيل استعراض كل دولة؛
- اعتماد وثيقة الناتج في الفريق العامل في نهاية كل استعراض؛
- ينظر المجلس في وثيقة ناتج الاستعراض الدوري الشامل و يعتمدها ، ويكون ذلك عادة في الدورة العادية التالية؛
- المتابعة من الدول موضع الاستعراض وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم المجتمع المدني، لتنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في وثائق النتائج.

كيفية المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل

ينص القرار 1/5 على مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في العملية. وبناءً على ذلك تتوخى المراحل ذات الصلة مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني، بما فيهم المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمعاهد البحثية.

والمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مطلوب لحضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ودورات مجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تساهم في أعمال الاستعراض بعدة طرق منها:

7

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:
http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook
ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

(*) انظر قرار الجمعية العامة 251/60 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

- المشاركة في المشاورات التي تقوم بها الحكومات لإعداد تقاريرها الوطنية عن حالة حقوق الإنسان في بلدانها؛
- إعداد إفادات عن حالة حقوق الإنسان في الدول موضع الاستعراض لإمكانية إدراجها في ملخص إفادات أصحاب المصلحة الذي تعدّه المفوضية. ويأخذ الفريق العامل ملخص المفوضية في الاعتبار عند استعراض الدول؛
- المساهمة في متابعة تنفيذ نتائج الاستعراض.

وتذاع دورات الفريق العامل في بث حيّ على البث الشبكي للمفوضية، وتتوفر مجموعة واسعة من وثائق ومعلومات الاستعراض الدوري الشامل في قسم الاستعراض الدوري الشامل في الموقع الشبكي للمفوضية وفي صفحة الاستعراض الدوري الشامل في الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان.

جهات الاتصال الرئيسية المتصلة بالاستعراض الدوري الشامل

فرع مجلس حقوق الإنسان في المفوضية
OHCHR Human Rights Council Branch
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland سويسرا
رقم الهاتف:69 92 917 22(0) 41+
رقم الفاكس: 11 90 917 22(0) 41+

وحدة المجتمع المدني في المفوضية
OHCHR Civil Society Unit
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland سويسرا
رقم الهاتف: 00 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: civilsocietyunit@ohchr.org

ما هو الاستعراض الدوري الشامل؟

إنشاء الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل، الذي أنشأه **قرار الجمعية العامة 251/60** المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وعُرضت تفاصيله في **القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان** المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، هو آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان. ومن خلال هذه الآلية كُلِّف مجلس حقوق الإنسان بأن يستعرض على أساس دوري أداء كل دولة من الدول المائة والاثنتين والتسعين الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها وتعهُّداتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية ويستند إلى حوار تفاعلي بين كل دولة تخضع للاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس. والهدف منه أن يكون استكمالاً لأعمال **هيئات معاهدات حقوق الإنسان**، لا أن يكون ازدواجاً لها.

ويعمل الاستعراض في دورات زمنية من أربع سنوات وهو يتألف من عدة مراحل، تشمل إعداد الوثائق التي يستند إليها الاستعراض وإجراء الاستعراض نفسه، ثم متابعة الاستنتاجات والتوصيات الناشئة عن الاستعراض. وتتوخى المراحل ذات الصلة من عملية الاستعراض مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني، بما فيهم المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمعاهد البحثية.

وعند اختتام الدورة الأولى من الاستعراضات يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يستعرض طرق ودورية الاستعراضات على أساس أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

المبادئ والأهداف التي يسترشد بها الاستعراض الدوري الشامل

يسترشد الاستعراض الدوري الشامل في مراحله المختلفة بعدد من المبادئ. إذ يجب:

- أن يعزِّز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛
- أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛
- أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة؛
- أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يكون موجَّهاً نحو العمل؛
- أن يشرك فيه بصورة كاملة البلد موضع الاستعراض؛
- أن يشرك آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكِّل تكراراً لها، وبذلك يشكِّل قيمة مضافة؛
- أن يُجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبنّاءة وغير تصادمية وغير مسيَّسة؛
- ألاّ يشكِّل عبئاً يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي؛
- ألاّ يكون طويلاً أكثر مما يلزم؛ وينبغي أن يكون واقعياً وألاّ يستحوز على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية؛
- ألاّ ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- أن يراعي المنظور الجنساني كامل المراعاة؛
- أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها؛

- أن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، طبقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 و القرار 31/1996 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فضلاً عمّا قد يتخذه المجلس من مقررات في هذا الشأن.

أهداف الاستعراض الدوري الشامل هي:

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛
- الوفاء بالتزامات الدولة وتعهُّداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطوّرات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة؛
- النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدّمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها؛
- تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان ومع **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**.

وقد أنشئت آليتان ماليتان، هما **الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية**[56] وذلك لتيسير مشاركة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً في آلية الاستعراض الدوري الشامل ولدعم متابعته على الصعيد القطري، على التوالي.

كيف يعمل الاستعراض الدوري الشامل؟

ألف - الاستعراض وترتيب الاستعراض والأساس الذي يقوم عليه

دورية الاستعراض

يعمل الاستعراض الدوري الشامل في إطار دورة زمنية من أربع سنوات. واعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة في أيلول/سبتمبر 2007 جدولاً زمنياً لاستعراض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء الدورة الزمنية الأولى.

للاطلاع على **ترتيب الدول التي سيتم استعراضها في الدورة الزمنية الأولى** (2008-2011)، يرجى زيارة قسم الاستعراض الدوري الشامل في الموقع الشبكي للمفوضية.

ترتيب الاستعراض

يسترشد الترتيب الذي يتم به استعراض الدول بمبدئي العالمية والمعاملة المتساوية. ويعرض القرار 1/5 أيضاً الأحكام التالية لتحديد ترتيب الاستعراض:

[56] انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 17/6.

- تُستَعرض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها فيه؛
- تُستَعرَض أعضاء المجلس الأوائل، وبخاصة المنتخبون منهم لمدة سنة أو سنتين؛
- تُستعرَض أوضاع مزيج من الدول الأعضاء في المجلس والدول التي لها صفة المراقب؛
- يراعى التوزيع الجغرافي العادل لدى اختيار البلدان التي ستُستَعرَض أوضاعها.

أساس الاستعراض

تُستَعرَض أوضاع كل دولة على أساس ما يلي:

- **ميثاق الأمم المتحدة؛**
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛**
- صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها؛
- التعهُّدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك (عند الاقتضاء) تلك التي تعهّدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان؛
- القانون الإنساني الدولي المنطبِق.

باء - عملية الاستعراض

1 - الوثائق

يمثِّل إعداد المعلومات للاستعراضات مرحلة أوّلية في العملية. ويستند استعراض أوضاع الدول إلى المعلومات الواردة في ثلاث وثائق:

- معلومات تُعِدّها الدولة موضع الاستعراض؛
- تجميع لمعلومات الأمم المتحدة تُعِدّه المفوضية؛
- ملخص لإفادات أصحاب المصلحة (تُعِدّه المفوضية).

وهذه الوثائق الثلاث تقدِّم منظورات متمايزة ومتكاملة عن حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول موضع الاستعراض. وينبغي أن تتوفر قبل الاستعراض بستة أسابيع على الأقل وأن تُنشَر في **قسم الاستعراض الدوري الشامل** في الموقع الشبكي للمفوضية.

(أ) معلومات تعدّها الدولة موضع الاستعراض (التقرير الوطني)

تقدِّم الدولة المعلومات التي أعدتها لأغراض استعراض أوضاعها، ويمكن أن يكون ذلك في شكل تقرير وطني شفوي أو مكتوب. ويجب ألاّ تزيد العروض المكتوبة عن 20 صفحة. **وتشجِّع الدول على إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.**

(ب) تجميع لمعلومات الأمم المتحدة تعدّه المفوضية

تُعِدّ المفوضية تجميعاً للمعلومات الواردة في تقارير هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة على ألاّ يتجاوز التجميع 10 صفحات.

(ج) ملخّص لإفادات أصحاب المصلحة، تعدّه المفوضية

تُعِدّ المفوضية أيضاً فيما لا يزيد عن 10 صفحات ملخصاً للبيانات المقدَّمة من أصحاب المصلحة الآخرين في الاستعراض الدوري الشامل (**بما فيهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى**). ويؤخذ ملخص أصحاب المصلحة في الاعتبار أثناء الاستعراضات.

المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل

يبسط مجلس حقوق الإنسان في **المقرَّر 102/6** المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل. **وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الدول وأصحاب المصلحة الآخرين كما تنطبق على المفوضية في إعداد الوثائق مندرجة تحت مسؤوليتها**، وتنص على أن المعلومات المقدّمة لأغراض الاستعراض ينبغي أن تشمل:

- وصف المنهجية وعملية التشاور الواسعة المتبعتين لإعداد المعلومات المقدَّمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛
- معلومات أساسية وإطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة (ولا سيما الإطار المعياري والمؤسسي)، بما في ذلك: الدستور والتشريعات وتدابير السياسة العامة والأحكام القضائية الوطنية والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية المحدَّدة في "أساس الاستعراض" (انظر أدناه)؛
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحدَّدة في "أساس الاستعراض"، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية الوطنية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوعية الجمهور بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان؛
- تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود.

وينبغي لكل دولة أن تقدِّم معلومات عمّا يلي:

- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي تعتزم الدولة المعنية أخذها على عاتقها للتغلب على هذه التحديات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛
- توقّعات الدولة المعنية فيما يتعلق ببناء القدرات وما قد تقدِّمه من طلبات للمساعدة التقنية؛
- أي معلومات أخرى تعتبرها ذات صلة؛
- أثناء الاستعراضات اللاحقة، تقديم متابعة الاستعراض السابق.

2 - الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

يجري الاستعراض الفعلي للدول في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ويرأس الفريق رئيس مجلس حقوق الإنسان ويتألف من الدول الأعضاء في المجلس السبع والأربعين. ويجتمع في ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعين سنوياً، ويستعرض 16 دولة في كل دورة - وبذلك يصل المجموع إلى 48 دولة كل سنة. وانعقد الفريق العامل للمرة الأولى في نيسان/أبريل 2008.

ويجري حوار تفاعلي لمدة ثلاث ساعات بين الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس. وأثناء الحوار تتاح للدول الأعضاء والمراقبة في المجلس ساعتان لتوجيه أسئلة واقتراح توصيات على الدولة موضع الاستعراض. وتأخذ الدولة موضع الاستعراض بدورها ساعة واحدة لتعرض على الفريق العامل المعلومات التي أعدتها لأغراض الاستعراض والردّ على الأسئلة والتوصيات التي تقدمها الدول مُسبقاً قبل الحوار التفاعلي وأثناءه، وتقديم تعليقات ختامية في نهاية الاستعراض[57].

يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تحضر دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ولكنها لا تؤدّي أي دور في الحوار التفاعلي.

للاطلاع على معلومات مستكملة بانتظام عن دورات الفريق العامل، بما في ذلك ملاحظات إعلامية للمنظمات غير الحكومية، يرجى زيارة قسم الاستعراض الدوري الشامل في الموقع الشبكي للمفوضية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يرجى زيارة الموقع الشبكي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة.

المجموعة الثلاثية

تقوم مجموعة من ثلاثة مقرِّرين ("المجموعة الثلاثية") بتسهيل استعراض كل دولة. وتتشكل مجموعة ثلاثية مختلفة لكل دولة موضع الاستعراض، مع اختيار أعضاء المجموعة الثلاثية (الذين يتم اختيارهم من مختلف المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة) بالقرعة من بين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان[58]. وتقدِّم المفوضية المساعدة لأعضاء المجموعة الثلاثية في أداء دورهم.

وتتاح للدول فرصة إثارة أسئلة/قضايا في شكل مكتوب بشأن الدولة موضع الاستعراض قبل عملية الاستعراض[59]. وتضطلع المجموعة الثلاثية بالمسؤولية عن استلام هذه الأسئلة/القضايا وتقوم، إذا قرَّرت ذلك، بتجميعها[60]. ثم تُرسِل المجموعة الثلاثية الأسئلة/القضايا إلى أمانة الاستعراض الدوري الشامل، التي تقوم بدورها بإرسالها إلى الدولة موضع الاستعراض في موعد لا يتجاوز عشرة أيام عمل قبل استعراضها. ويتم أيضاً تعميم الأسئلة/القضايا بين الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس.

7

[57] انظر "طرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل" (A/HCR/PRST/8/1).

[58] يمكن للبلد موضع الاستعراض أن يطلب اختيار أحد المقرِّرين الثلاثة من مجموعته الإقليمية، وله أيضاً أن يطلب استبدال مقرِّر مرة واحدة فقط. ويجوز أيضاً لأحد أعضاء المجموعة الثلاثية أن يطلب إعفاءه من المشاركة في عملية استعراضية محدَّدة.

[59] تُرسَل هذه الأسئلة/القضايا إلى المجموعة الثلاثية وينبغي أن تستند أساساً إلى الوثائق الثلاث الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل.

[60] عند القيام بذلك يجب ألاّ تغيِّر المجموعة الثلاثية من معنى الأسئلة/القضايا بأي شكل، ويجب أن تمتنع عن تقييم الأسئلة/القضايا أو حالة حقوق الإنسان في الدولة موضع الاستعراض.

3 - وثيقة نتائج الفريق العامل بشأن الدولة موضع الاستعراض

بعد الحوار التفاعلي بشأن كل دولة تقوم المجموعة الثلاثية المعيَّنة بإعداد وثيقة نتائج (تقرير) عن الاستعراض بمساعدة أمانة الاستعراض الدوري الشامل وبمشاركة كاملة من الدولة موضع الاستعراض. ويُخَصِّص الفريق العامل 30 دقيقة كحد أقصى للنظر في كل وثيقة نتائج واعتمادها بعد الاستعراض بفترة لا تقل عن 48 ساعة. وتُعتَمَد التقارير القطرية الصادرة عن الفريق العامل بشرط الاستشارة مع السماح بأسبوعين للدول لكي تقوم بإدخال تغييرات في الصياغة في البيانات التي أدلت بها.

وتشمل وثائق النتائج ملخص مداولات الاستعراض والاستنتاجات و/أو التوصيات، وأي تعهّدات والتزامات طوعية من جانب الدولة موضع الاستعراض.

وتُمنَح الدولة موضع الاستعراض فرصة بيان ما إن كانت تؤيد أو لا تؤيد الاستنتاجات/التوصيات الواردة في وثيقة النتائج. وتستطيع أن تفعل ذلك:

- أثناء اجتماع الفريق العامل؛
- بين دورة الفريق العامل ودورة المجلس التالية؛
- أثناء اجتماع المجلس لاعتماد وثيقة نتائج الفريق العامل.

وتوضِّح وثيقة النتائج التوصيات التي حظيت بتأييد الدولة؛ كما يتم توضيح التوصيات التي لم تحصل على تأييد الدولة في وثيقة النتائج مشفوعة بالتعليقات التي قد تكون الدولة قد أبدتها عليها.

4 - اعتماد وثائق النتائج في مجلس حقوق الإنسان

يُحال التقرير عن كل دولة موضع الاستعراض، بعد اعتماده في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، إلى مجلس حقوق الإنسان. وعادة ينظر المجلس في هذه الوثائق ويعتمدها في دورته العادية التالية، ويخصِّص نصف ساعة لكل منها.

ووفقاً للقرار 1/5 قبل اعتماد وثيقة النتائج:

- تُمنَح الدولة موضع الاستعراض فرصة إبداء آرائها بشأن الاستنتاجات/التوصيات وبشأن الالتزامات والتعهُّدات الطوعية ولتقديم ردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالَج بالقدر الكافي أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل؛
- تُمنَح الدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء المراقبة في المجلس فرصة التعبير عن آرائها بشأن النتائج؛
- يتاح لأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين (بما فيهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي) فرصة إبداء تعليقات عامة.

وعند اعتماد وثائق النتائج يقرّر المجلس أيضاً ما إن كان يتعيّن القيام بمتابعة للاستعراض وموعد هذه المتابعة إذا استلزَم الأمر.

5 - متابعة الاستعراض

تكون الاستنتاجات/التوصيات الواردة في وثيقة النتائج وتحظى بتأييد الدولة موضع الاستعراض بمثابة أساس لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل.

وتقع المسؤولية الأولى على الدول موضع الاستعراض في تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل (بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات والتعهّدات والالتزامات الطوعية)؛ ومع ذلك **ينص القرار 1/5 على أن أصحاب المصلحة الآخرين، بما فيهم عناصر المجتمع المدني، يقومون أيضاً بدور في تنفيذها**. ويساعد المجتمع الدولي الدول في تنفيذ نتائج الاستعراض بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية بالتشاور معها وبناءً على موافقتها.

وتركِّز الدورات التالية للاستعراض في جملة أمور على قيام كل دولة بتنفيذ التوصيات، ويمكن تحقيقاً لذلك أن يتناول المجلس، حسب الاقتضاء، حالات الإصرار على عدم التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل بعد استنفاد كل الجهود لتشجيع الدولة على التعاون معها.

دورة لمدة أربع سنوات
ألف - إعداد المعلومات لأغراض الاستعراضات تشمل:
• معلومات الدولة، بما في ذلك من خلال المشاورات الواسعة (التقارير الوطنية).
• تجميع المفوضية لمعلومات الأمم المتحدة
• ملخص إفادات أصحاب المصلحة (تعده المفوضية)
باء - فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
• يجتمع في جنيف في ثلاث دورات لمدة أسبوعين في كل منها سنوياً، ويفحص 16 دولة في الدورة (48 دولة في السنة)
• حوار تفاعلي مع الدولة موضع الاستعراض
• يعتمد رهناً بشرط الاستشارة تقريراً يتضمن التوصيات والاستنتاجات والتعهدات الطوعية
• تبين الدولة موضع الاستعراض في هذه المرحلة أو فيما بعد (أثناء الدورة العادية على أقصى تقدير) التوصيات التي تؤيدها أو التي لا تؤيدها
جيم - الدورة العامة لمجلس حقوق الإنسان
• ينظر المجلس في كل وثيقة لمدة ساعة واحدة
• تتاح الفرصة للدولة موضع الاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس وأصحاب المصلحة الآخرين للتعبير عن آرائهم قبل اعتماد وثيقة النتائج
• يعتمد المجلس وثيقة النتائج
دال - تنفيذ النتائج
• مسؤولية الدولة المعنية وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة حسب الاقتضاء
• المجتمع الدولي يساعد في بناء القدرات والمساعدة التقنية
• يستطيع مجلس حقوق الإنسان، بعد استنفاد كل الجهود الأخرى، معالجة الإصرار على عدم التعاون مع عملية الاستعراض الدوري الشامل

كيفية الاشتراك في آلية الاستعراض الدوري الشامل

يؤدّي المجتمع المدني دوراً هاماً في المراحل ذات الصلة من عملية الاستعراض الدوري الشامل - في إعداد الإفادات للاستعراضات وحضور الاستعراضات والمساهمة في متابعة تنفيذ توصيات واستنتاجات الاستعراض.

ألف - العمل مع الدول لإعداد التقارير الوطنية

يشجِّع القرار 1/5 الدول على أن تُعِدّ المعلومات التي تقدمها لأغراض استعراض أوضاعها عن طريق عملية عريضة للمشاورة الوطنية مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن أن يشمل ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك ممثلي المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والمعاهد البحثية.

وتظهر تجربة الاستعراض الدوري الشامل حتى الآن وجود مجموعة متنوعة من أمثلة "أفضل الممارسات" لتعاون المجتمع المدني والحكومة في إعداد التقارير الوطنية.

المساهمة في إعداد معلومات الدولة (التقارير الوطنية)

في الفترة السابقة لاستعراض **سويسرا** في الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2008، اجتمع تحالف يضم 32 منظمة غير حكومية مقرها سويسرا لتنسيق إعداد إفادات أصحاب المصلحة. وأعد "تحالف المنظمات غير الحكومية"، الذي قام بتنسيقه ثلاث منظمات غير حكومية (**هي منظمة العفو الدولية - القسم السويسري ومنظمة حقوق الإنسان السويسرية Humanrights.ch ومركز المشورة والدعم للشباب (CODAP)**)، بإعداد مشروع أوّلي لتقريره وإحالته إلى الحكومة السويسرية.

وتبادلت الحكومة الاتحادية السويسرية مشروع تقريرها الوطني إلى الاستعراض الدوري الشامل مع تحالف المنظمات غير الحكومية ودعت أعضاء التحالف لحضور يوم من المناقشة مع الحكومة. وفي الاجتماع قدّم التحالف تعليقات عن مضمون مشروع تقرير الحكومة وقدّم سلسلة من التوصيات. وتم إدماج عدد من تعليقات التحالف في الصيغة النهائية للتقرير الوطني المقدَّم إلى الاستعراض الدوري الشامل، وخصَّصت الحكومة أيضاً قسماً من تقريرها لتحديد ومعالجة بعض الانشغالات الرئيسية التي أثارها التحالف.

باء - إفادات أصحاب المصلحة

تمشياً مع القرار 1/5 يُدعى أصحاب المصلحة أيضاً إلى تقديم إفادات عن الدول موضع الاستعراض لاحتمال إدراجها في ملخص إفادات أصحاب المصلحة الذي تعده المفوضية. وملخص المفوضية لإفادات أصحاب المصلحة هو أحد الوثائق الثلاث التي يستند إليها الاستعراض.

وينبغي أن تتضمن إفادات أصحاب المصلحة معلومات موثوقة وقابلة للتصديق عن الدولة موضع الاستعراض.

وتدرج المفوضية إحالات مرجعية إلى جميع إفادات أصحاب المصلحة المدرجة في وثائق الملخصات. وبالإضافة إلى ذلك تتوفر إفادات أصحاب المصلحة بالشكل الذي وردت به أصلاً عن طريق **قسم الاستعراض الدوري الشامل** في الموقع الشبكي للمفوضية.

إعداد وتقديم تقارير أصحاب المصلحة إلى المفوضية

ساهم الفريق العامل لحقوق الإنسان - إندونيسيا، وهو تحالف من منظمات حقوق الإنسان الإندونيسية، بتقرير من أصحاب المصلحة لأغراض استعراض **إندونيسيا** في الدورة الأولى للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في نيسان/أبريل 2008.

واضطلع الفريق العامل لحقوق الإنسان، عند إعداده لتقريره، بعملية تتدرج "من القاع إلى القمة" حيث دعا عدداً من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة بشأن قضايا موضوعية للاجتماع من أجل مناقشة آلية الاستعراض الدوري الشامل وصياغة موجز وهيكل للتقرير. وبعد الاجتماع أسنِدَت إلى كل منظمة غير حكومية مسؤولية إعداد المعلومات المتصلة بمجال (مجالات) خبرتها بينما اضطلع الفريق العامل لحقوق الإنسان بالمسؤولية التحريرية عن التقرير وإحالته إلى أمانة الاستعراض الدوري الشامل في المفوضية.

وقد تعاون الفريق العامل لحقوق الإنسان - إندونيسيا مع منظمة كومناس هام (Komnas HAM) وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا، وشارك في حوار مع وزارة الخارجية الإندونيسية لإعداد تقرير أصحاب المصلحة.

نسق الإفادات

يُدعى أصحاب المصلحة إلى تزويد المفوضية بإفادات:

- تتسق مع هيكل المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل، المعروضة في المقرَّر 102/6 للمجلس (انظر القسم السابق).
- لا تزيد عن 5 صفحات أو عن 10 صفحات في حالة التحالفات الأكبر من أصحاب المصلحة؛
- تغطي فترة 4 سنوات كحد أقصى؛
- مكتوبة بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية، ويفضَّل أن تكون الأسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية؛
- تقدِّم معلومات في فقرة قصيرة عن أهداف وأعمال الكيان الذي يقدِّم الإفادة؛
- مكتوبة بنسق مشترك لتجهيز الكلمات مع ترقيم الفقرات والصفحات؛
- تشمل فقرة تمهيدية تُلَخِّص النقاط الرئيسية؛
- تبيِّن الكلمات الرئيسية المتعلقة بالإفادة (مثل العنف المنزلي)؛
- تتجنَّب استنساخ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان أو الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، رغم أنها يمكن أن تشير إلى مدى التطبيق[61]؛
- تتجنَّب الاستشهاد بتقارير المنظمات الأخرى أو إرفاق هذه التقارير بإفادتها.

ويرجى أن يلاحظ ما يلي:

- لا يُنظَر في الإفادات التي تزيد عن 5 صفحات أو 10 صفحات؛
- لا يُنظَر في الإفادات الواردة بلغة خلاف اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

[61] يتم إدماج توصيات وملاحظات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة في تجميع معلومات الأمم المتحدة الذي تعدّه المفوضية.

- لا يُنظَر في الإفادات المقدَّمة بعد المواعيد المنصوص عليها؛
- لا يُنظَر في الإفادات التي تتضمّن عبارات مسيئة بصورة واضحة (مثل التحريض على العنف أو اللغة التي تتسم في صلبها بالعنصرية).

يجري تشجيع عناصر المجتمع المدني على الاطلاع بصورة منتظمة على قسم الاستعراض الدوري الشامل في الموقع الشبكي للمفوضية لمعرفة الموعد النهائي لتقديم الإفادات الخاصة بكل دورة من دورات الفريق العامل. **وينبغي عادة تقديم معلومات أصحاب المصلحة إلى المفوضية قبل دورات الفريق العامل بسبعة أشهر.**

وعلى عناصر المجتمع المدني التي ترغب في إرسال معلومات لنظر المفوضية فيها واحتمال إدراجها في تجميع أصحاب المصلحة أن تُرسِل مساهماتها إلى: UPRsubmissions@ohchr.org.

ومع أننا لا نشجِّع عناصر المجتمع المدني على إرسال نسخة ورقية من إفادتهم بالفاكس أو البريد العادي إلى أمانة المفوضية فإنها تستطيع في حالة وجود صعوبات فنية في البريد الإلكتروني إرسال إفادتها بالفاكس إلى الرقم: **+41 (0)22 917 90 11**

ويجري أيضاً تشجيع عناصر المجتمع المدني على الاطلاع على **المبادئ التوجيهية التقنية لتقديم معلومات أصحاب المصلحة**. ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية التقنية في الموقع الشبكي للمفوضية.

جيم - حضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها حضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ولكنها لا تستطيع تقديم بيانات شفوية في اجتماعات الفريق العامل.

للاطلاع على معلومات عن طريقة **الاعتماد لحضور دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**، يرجى زيارة قسم الاستعراض الدوري الشامل في الموقع الشبكي للمفوضية

الجلسات الإعلامية

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها بحضور إحدى دورات الفريق العامل أن تنظِّم جلسات إعلامية أثناء دورة الفريق العامل. وينبغي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بعقد هذه الاجتماعات الاتصال **بأمانة الاستعراض الدوري الشامل**.

دال - حضور دورات مجلس حقوق الإنسان

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اعتمادها أن تحضر الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان التي يجري فيها دراسة واعتماد وثائق نتائج الاستعراض الدوري الشامل.

وتتاح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة الإدلاء بتعليقات عامة موجزة قبل اعتماد وثائق النتائج في مجلس حقوق الإنسان.

للحصول على معلومات عن طريقة **الاعتماد لحضور جلسات دورات مجلس حقوق الإنسان** يرجى الرجوع إلى **الفصل الخامس (مجلس حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* وزيارة القسم الخاص بالمجلس في الموقع الشبكي للمفوضية

هاء - العمل في متابعة نتائج الاستعراض

ينص القرار 1/5 على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ نتائج الاستعراض تقع على الدول موضع الاستعراض (بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات والتعهُّدات والالتزامات الطوعية). **ويعلن القرار 1/5 أيضاً أن أصحاب المصلحة الآخرين، بما فيهم عناصر المجتمع المدني، يؤدّون دوراً في عملية التنفيذ.**

وتستطيع عناصر المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات الأكاديمية ووسائل الإعلام والنقابات العمالية والمجموعات المهنية، أن تعمل لمتابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل بعدة طرق منها على سبيل المثال:

- العمل مع الكيانات الوطنية (بما فيها الحكومة والبرلمان والقضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها؛ وفي كثير من الأحيان يكون المجتمع المدني بمثابة حافز على تعزيز إصلاحات تشريعية وطنية وصياغة سياسات وطنية. ويستطيع أيضاً أن يستعمل نتائج الاستعراض الشامل كأساس لإجراء حوار مع كيانات الدولة من أجل تحديد برامج عملها؛
- رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة محلياً لتنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل؛
- إثارة الوعي بالاستعراض الدوري الشامل والنتائج التي يتعيَّن على الدول تنفيذها وطريقة استعمال هذه النتائج لتحسين التمتّع بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ويمكن القيام بذلك من خلال تنظيم مناقشات موضوعية وموائد مستديرة وحلقات دراسية وتدريبية وترجمة ونشر نتائج الاستعراض الدوري الشامل والعمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام القومية، ونشر الوعي بنتائج الاستعراض الدوري الشامل بين الجمهور والمجتمع المدني؛
- الاشتراك مع الكيانات الوطنية في إعداد معلومات للاستعراض الدوري التالي؛
- التعاون مع عناصر المجتمع المدني في إعداد معلومات متابعة تنفيذ نتائج الاستعراض وتقديمها إلى المفوضية.

العمل لمتابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل

متابعة التقرير الذي يعتمده الفريق العامل المعني بالاستعراض

بعد استعراض البرازيل واعتماد تقرير الفريق العامل بشأنها في نيسان/أبريل 2008 قامت منظمة **كونيكتاس** (الاتصال)، وهي منظمة برازيلية لحقوق الإنسان، بالأنشطة التالية:

- ترجمة التوصيات والتعهُّدات الطوعية الواردة في تقرير الفريق العامل إلى اللغة البرتغالية؛
- تحليل محتوى تقرير الفريق العامل والاستنتاجات التي تم توجيه انتباه الحكومة البرازيلية إليها وحدَّدتها منظمة كونيكتاس في بيان شفوي أمام الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان؛
- بالتعاون مع تحالف من المنظمات غير الحكومية البرازيلية (**اللجنة البرازيلية لحقوق الإنسان والسياسة الخارجية**) قامت منظمة كونيكتاس بترتيب مناقشة عامة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل مع لجنة حقوق الإنسان في البرلمان البرازيلي. وعُرض في هذا الاجتماع مقاطع من البثّ الشبكي لاستعراض أوضاع البرازيل.

متابعة تقرير الاستعراض الدوري الشامل الذي يعتمده مجلس حقوق الإنسان

منذ اعتماد المجلس للتقرير النهائي بشأن البرازيل قامت منظمة كونيكتاس بما يلي:

- العمل في متابعة التوصيات والالتزامات الطوعية في إطار الاستعراض الدوري الشامل من خلال إقامة شراكات مع منظمات غير حكومية تعمل في مجال قضايا محدَّدة من أجل تقييم التقدّم الذي تحرزه البرازيل في تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل؛
- العمل مع الحكومة في عملية مستمرة لتعيين الخطوات الملموسة والسياسات العامة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وإنجاز الالتزامات الطوعية.
- وتبادلت منظمة كونيكتاس خبراتها مع شركائها من المنظمات في الأرجنتين وبيرو والفلبين وجنوب أفريقيا من أجل المساهمة في استعراض أوضاع تلك البلدان.

موارد معلومات المفوضية

الصفحة الشبكية للاستعراض الدوري الشامل

يجري تشجيع عناصر المجتمع المدني على الاطلاع بانتظام على قسم الاستعراض الدوري الشامل في الموقع الشبكي للمفوضية للاطلاع على آخر الإضافات والمعلومات عن دورات الفريق العامل.

يرجى زيارة http://www.ohchr.org

الصفحة الشبكية لمجلس حقوق الإنسان

يجري تشجيع عناصر المجتمع المدني على الاطلاع بانتظام على القسم الخاص بالمجلس في الموقع الشبكي للمفوضية للاطلاع على آخر الإضافات والمعلومات عن دوراته. وعادة يتم نشر المعلومات الخاصة بكل دورة في الصفحة الشبكية قبل الدورة العادية بأسبوعين.

الشبكة الخارجية

ترتبط **الشبكة الخارجية** بصفحة الاستقبال لمجلس حقوق الإنسان. وهي تتضمَّن صفحة مخصصة للاستعراض الدوري الشامل وتتضمّن معلومات خاصة بكل دورة من دورات الفريق العامل، بما في ذلك:

- الدول (التي ستكون) موضع الاستعراض في الدورة؛
- الوثائق التي يستند/استند إليها الاستعراض؛
- الأسئلة المقدمة إلى الدول موضع الاستعراض من الدول الأعضاء في المجلس قبل الاستعراض؛
- البيانات الشفوية التي أدلت بها الدول الأعضاء والمراقبة في الاستعراض؛
- وثائق النتائج التي يعتمدها الفريق العامل.

للدخول على الشبكة الخارجية المحمية بكلمة مرور يرجى ملء الاستمارة المتوفرة على الإنترنت من صفحة مجلس حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية. وبعد ملء هذه الاستمارة ستتلقى رسالة بالبريد الإلكتروني تتضمَن اسم مستعمِل وكلمة مرور

البث الشبكي

يمكن مشاهدة دورات الفريق العامل في بث حيّ عن طريق البث الشبكي لمجلس حقوق الإنسان. ويتضمَن موقع البث الشبكي أيضاً أرشيف فيديو للدورات السابقة. ولمشاهدة البث الشبكي ستحتاج إلى تنزيل البرمجية الملائمة.

تتوفر خدمة البث الشبكي من صفحة مجلس حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية

الفصل الثامن - تقديم شكوى عن ادّعاء انتهاك حقوق الإنسان

لمحة سريعة عن إجراءات الشكاوى

ما هي إجراءات الشكاوى؟

إجراءات شكاوى حقوق الإنسان هي آليات لتقديم ادّعاءات انتهاك حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة. وهناك ثلاثة أنواع من هذه الآليات:

- الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (الالتماسات)؛
- البلاغات الفردية بموجب **الإجراءات الخاصة التي يطبقها مجلس حقوق الإنسان؛**
- **إجراء تقديم الشكاوى** إلى مجلس حقوق الإنسان.

كيف تعمل؟

لكل إجراء من الإجراءات متطلباته ومزاياه وحدوده. ويتعيَّن النظر في هذه العناصر بدقة قبل اتخاذ قرار بالإجراء الذي يتوجب أن يُستعمَل:

- إذ يمكن تقديم شكاوى فردية عن انتهاكات حقوق الإنسان بموجب خمس **معاهدات أساسية من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛**
- وتنطبق البلاغات الفردية بموجب الولايات الموضوعية والجغرافية للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛
- ويتناول إجراء تقديم الشكاوى إلى المجلس أنماطاً مستمرة من الانتهاكات الجسيمة الموثّقة بصورة موثوقة لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية في أي مكان في العالم وفي أي ظرف من الظروف.

كيفية الاتصال بإجراءات الشكاوى والعمل معها

يستطيع أي عنصر من عناصر المجتمع المدني، آخذاً في الاعتبار المتطلبات المحدَّدة الخاصة بكل إجراء، أن يتصل بهذه الآليات، بغض النظر عن مركزه لدى الأمم المتحدة. ويمكن تقديم الشكاوى بموجب كل إجراء من هذه الإجراءات من جانب الشخص الذي يعاني من الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان أو نيابة عن ذلك الشخص من طرف ثالث، أي منظمة غير حكومية على سبيل المثال. وفي كثير من الأحيان تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تعمل بمثابة قناة لتوصيل الأفراد الذين يلتمسون الانتصاف من تجاوزات حقوق الإنسان وذلك بقيامها بإعداد الشكوى وتقديمها أو تسجيلها نيابة عنهم. ومع ذلك فإن أي شخص يقدِّم شكوى نيابة عن أحد الأفراد ينبغي أن يكفل الحصول على موافقة ذلك الفرد وأن يكفل أن هذا الفرد يدرك أثار تقديم الشكوى. وينبغي مراعاة متطلبات كل إجراء بدقة لكفالة مقبولية الشكوى.

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:
http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook
ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

(*) انظر قرار الجمعية العامة 251/60 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

جهات الاتصال الرئيسية لآليات شكاوى حقوق الإنسان

الشكاوى بموجب معاهدات حقوق الإنسان
(المقدَّمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)
فريق الالتماسات بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Petitions Team
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
سويسرا Switzerland
رقم الفاكس: 22 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

البلاغات بموجب الإجراءات الخاصة
شعبة الإجراءات الخاصة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Special Procedures Division
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
سويسرا Switzerland
رقم الفاكس:06 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: urgent-action@ohchr.org

إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان
فرع مجلس حقوق الإنسان (إجراء الشكاوى)
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Human Rights Council Branch (complaint procedure)
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
سويسرا Switzerland
رقم الفاكس: 11 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: CP@ohchr.org

ما هي إجراءات الشكاوى؟

تركِّز منظومة الأمم المتحدة أساساً على التزامات الدول وتعمل على مستوى الحكومات. ومع ذلك فإن نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ينص أيضاً على إجراءات مختلفة مفتوحة أمام الأفراد والمجموعات الذين يلتمسون إجراءات من الأمم المتحدة بشأن حالة من حالات حقوق الإنسان. وتسمّى هذه الإجراءات إجراءات شكاوى حقوق الإنسان.

ومن خلال هذه الإجراءات يمكن للأفراد عرض شكاواهم على الأمم المتحدة؛ وهو ما يفعله آلاف الأشخاص من كل أنحاء العالم سنوياً.

ويمكن تقديم شكاوى حقوق الإنسان بموجب الآليات الثلاث التالية:

- **المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان** (الالتماسات)؛
- **آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان**؛
- **إجراءات تقديم الشكاوى** إلى مجلس حقوق الإنسان.

وفي بعض الظروف يمكن أن تستكمل هذه الإجراءات المختلفة بعضها البعض ويمكن استعمال أكثر من إجراء واحد.

كيف تعمل إجراءات الشكاوى؟

من المهم التفكير بدقة في أفضل إجراء للشكاوى يناسب الحالة المعنية. فكل إجراء له نقاط قوته ومتطلباته المحدَّدة والحدود التي تقيِّده. وينبغي دراستها توخياً لمصالح الضحية (الضحايا) والفرد (الأفراد) أو المنظمة (المنظمات) التي تقدِّم الشكوى.

ألف - إجراءات الشكاوى بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

تسمح سبع معاهدات دولية لحقوق الإنسان بتقديم شكاوى فردية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** بموجب **البروتوكول الاختياري الأول للعهد**؛
- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** بموجب المادة 22؛
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** بموجب **البروتوكول الاختياري للاتفاقية** (وتسمح هذه المعاهدة أيضاً بتقديم بلاغات من مجموعات الأفراد)؛
- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** بموجب المادة 14 (وتسمح هذه المعاهدة أيضاً بتقديم بلاغات من مجموعات الأفراد)؛
- **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم** بموجب المادة 77. ومع ذلك فإن

هذا الحكم لن يكون ساري المفعول قبل إصدار 10 دول أطراف إعلاناً في هذا الشأن[62].

- **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** بموجب **بروتوكولها الاختياري** (وتسمح هذه المعاهدة أيضاً بتقديم بلاغات من مجموعات الأفراد)؛
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** بموجب المادة 31. وحتى أيلول/سبتمبر 2008 لم تكن هذه الاتفاقية قد دخلت بعد حيِّز التنفيذ.

وسوف يسمح البروتوكول الاختياري **للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**[63] أيضاً بتقديم شكاوى فردية بعد دخوله حيِّز التنفيذ.

نقاط القوة

- من المزايا الهامة لتقديم شكوى إلى هيئة معاهدة أن الدولة الطرف، بعد إصدارها الإعلان المتصل بالموضوع بموجب المعاهدة، **ينبغي أن تمتثل لالتزاماتها** بموجب تلك المعاهدة، بما في ذلك التزام توفير سُبُل انتصاف فعّالة لانتهاكات المعاهدة. وتقرر هيئة معاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة رسمياً، من خلال الشكاوى الفردية، إن كان قد حدث أي انتهاك، ويكون على الدولة المعنية الالتزام بتطبيق استنتاج (استنتاجات) هيئة المعاهدة؛
- وتستطيع هيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تُصدِر تدابير مؤقتة في الحالات العاجلة للحفاظ على أي حالة على وضعها حتى يمكن اتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع. وهذا التدبير المؤقت يظل قائماً إلى أن يتم اتخاذ القرار؛
- ويمكن أن تصل قرارات هيئات معاهدة حقوق الإنسان إلى ما هو أبعد من ظروف الحالة الفردية وأن تقدِّم مبادئ توجيهية إيجابية لمنع الانتهاكات المماثلة في المستقبل؛
- وتستطيع هيئات معاهدات حقوق الإنسان أيضاً أن تنظر في الشكاوى التي عالجها أو يعالجها أحد الإجراءات الخاصة.

المتطلبات الخاصة والحدود المقيِّدة

- يجب أن تندرج حالة الشاكي في نطاق تطبيق إحدى المعاهدات التي تسمح بالشكاوى الفردية؛
- يجب أن تكون الدولة المعنية طرفاً في المعاهدة ويجب أن تكون قد صدَّقت على البروتوكول الاختياري ذي الصلة أو قَبِلت اختصاص هيئة معاهدة حقوق الإنسان المعنية لقبول الشكاوى؛
- عند تقديم ادِّعاء إلى إحدى هيئات حقوق الإنسان يجب الوفاء بعدد من المتطلبات منها الحصول على موافقة أو تصريح من الضحية. ولا يجوز النظر في الشكوى في حالة عدم الوفاء أو عدم وجود أحد هذه الاشتراطات؛
- وبموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يجب تقديم الشكاوى في غضون ستة أشهر من القرار النهائي الذي اتخذته السلطة الوطنية في أي قضية بعينها؛
- يجب على الشاكي أن يكون قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المتوفرة والفعَّالة قبل إرسال شكوى إلى هيئة المعاهدة - ويُعتَبر الانتصاف فعَّالاً إذا أتاح فرصاً معقولة لجبر الشاكي؛
- يتطلب الأمر في المتوسط من سنتين إلى ثلاث سنوات للوصول إلى قرار نهائي بشأن الشكوى؛

8

[62] حتى أيلول/سبتمبر 2008 لم تُصدِر سوى دولة واحدة هذا الإعلان.

[63] اعتمد المجلس البروتوكول الاختياري في 18 حزيران/يونيه 2008 ومن المتوقع أن تعتمده الجمعية العامة في مرحلة لاحقة في عام 2008.

- بصفة عامة لا تتصل الشكوى الموجَّهة إلى إحدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان بنمط واسع الانتشار من انتهاكات حقوق الإنسان؛
- لا يجوز لإحدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر في حالة يجري النظر فيها فعلاً في إجراء تحكيم آخر في الشكاوى دولياً كان أم إقليمياً[64].

للاطلاع على معلومات تفصيلية عن **هيئات معاهدات حقوق الإنسان** يرجى الرجوع إلى **الفصل الرابع (هيئات معاهدات حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* وزيارة قسم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية

باء - البلاغات بموجب الإجراءات الخاصة

يسمح عدد من آليات الإجراءات الخاصة بتقديم ادّعاءات تتعلق إمّا بحالات فردية أو بنمط عام من تجاوزات حقوق الإنسان. ويستطيع جميع الأفراد، أو غيرهم ممن يعملون لصالح الفرد، تقديم حالات فردية إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، إذا كانت الولاية تسمح بذلك. وفي كثير من الأحيان تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تدعم الأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان.

نقاط القوة

- البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة هي إجراء يمكن استعماله في الحالات الفردية وكذلك في الأنماط العامة من الانتهاكات؛
- يمكن أن تكون أداة مفيدة في الحالات العاجلة نظراً لأنها تسمح باتخاذ إجراء عادل أو وقائي (يعرف باسم **النداءات العاجلة**)؛
- يمكن عرض الحالات **بغض النظر عن الدولة** التي وقعت فيها وبغض النظر عمّا إن كانت الدولة قد صدَّقت على أي من معاهدات حقوق الإنسان؛
- ليس من الضروري استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية قبل استعمال هذا الإجراء؛
- لا يشترط قيام الضحية بتقديم البلاغ، رغم أن مصدر البلاغ يجب أن يكون موثوقاً؛
- يمكن تقديم شكوى في نفس الوقت أمام إحدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وأحد الإجراءات الخاصة (في حالة وجود ولاية تتصل بالموضوع).

الحدود المقيِّدة

- يجب أن يوجد إجراء خاص يغطي قضية حقوق الإنسان المحدَّدة أو يغطّي البلد المحدَّد (لا يستطيع جميع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة التصرّف في الحالات الفردية)؛
- الإجراءات الخاصة ليست آليات مُلزمة قانونيا: ويرجع إلى كل دولة أن تمتثل حسب تقديرها لتوصيات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة؛
- تتباين الإجراءات حسب الولاية.

[64] قد يكون هذا الإجراء هيئة معاهدة أخرى أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنه لا يشمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

للاطلاع على معلومات تفصيلية عن **الإجراءات الخاصة** يرجى الرجوع إلى **الفصل السادس (الإجراءات الخاصة)** من هذا *الدليل* وزيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية

جيم - إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

يمكن لأي فرد أو أي مجموعة تدّعي وقوعها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان تقديم شكوى بموجب هذا الإجراء، وهو ما يحق أيضا لأي شخص أو مجموعة لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بوقوع هذه الانتهاكات. وإجراء تقديم الشكاوى إلى المجلس هو إجراء الشكاوى العالمي الوحيد الذي يغطّي جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية في كل الدول.

والبلاغات بموجب هذا الإجراء لا ترتبط بقبول التزامات المعاهدة في البلد المعني أو وجود ولاية إجراءات خاصة. ويتناول إجراء الشكاوى الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إحدى الدول. وهو لا يوفِّر تعويضاً للضحية المزعومة ولا يسعى إلى تحقيق الانتصاف في الحالات الفردية.

نقاط القوة

- يمكن أن يتناول الإجراء **انتهاكات جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية**؛ ولا يتعيَّن أن تكون الدولة طرفاً في معاهدة لكي يمكن تقديم شكوى ضدها بموجب هذا الإجراء؛
- يمكن أن يقدِّم الضحية الشكوى، أو أن يقدمها أي شخص آخر يعمل نيابة عن الضحية وليس من الضروري الحصول على موافقة مكتوبة من الضحية؛
- يتم إبلاغ الشاكي (كاتب البلاغ) بالقرار المُتَّخذ في مختلف المراحل الرئيسية للعملية؛
- معايير المقبولية أقل صرامة عموماً عن المعايير المطبَّقة في آليات الشكاوى الأخرى.

الحدود المقيِّدة المحتَمَلة

- يمكن أن تكون العملية طويلة نظراً لأن الشكوى تمر بعدة مراحل من النظر، ولذلك فقد لا يكون هذا الإجراء مناسباً في الحالات العاجلة؛
- يجب أن يكون الشاكي قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة والفعَّالة قبل إرسال معلومات بموجب هذا الإجراء؛
- لا توجد أحكام تنص على تدابير مؤقتة عاجلة للحماية؛
- يجب أن تشير البلاغات عموماً إلى نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان، وبكلمات أخرى الانتهاكات التي تؤثر على عدد كبير من الأشخاص وليس على حالات فردية؛
- بسبب طابع السرّية لا يمكن أن يجتذب هذا الإجراء اهتماماً عاماً بحالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية؛
- لا يُقبَل بموجب هذا الإجراء الحالات التي يبدو أنها تظهر نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإذا كانت قد عولجت فعلاً بموجب أحد الإجراءات الخاصة أو في إطار هيئة معاهدة أو في إطار إجراء للشكاوى في الأمم المتحدة أو إجراء شكاوى إقليمي مشابه بشأن حقوق الإنسان؛

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن **إجراء الشكاوى**، يرجى الرجوع إلى **الفصل الخامس (مجلس حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* وزيارة صفحة إجراء الشكاوى في الموقع الشبكي للمفوضية.

كيفية الوصول إلى إجراءات الشكاوى والعمل معها

يستطيع أي عنصر من عناصر المجتمع المدني، آخذاً في الاعتبار المتطلبات المحدّدة لكل إجراء، أن يتصل بإجراءات الشكاوى. والشكاوى بموجب كل إجراء من هذه الإجراءات يمكن أن يقدمها الفرد الذي عانى من الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان، أو أن يقدمها طرف ثالث، مثل منظمة غير حكومية، نيابة عن ذلك الشخص.

وفي كثير من الأحيان تعمل عناصر المجتمع المدني بصفة قناة لتوصيل الأشخاص الذين يلتمسون الانتصاف من تجاوزات حقوق الإنسان وذلك بقيامها بإعداد الشكوى لتقديمها أو تسجيلها نيابة عن هؤلاء الأشخاص. ومع ذلك فإن أي شخص يقدّم شكوى نيابة عن أحد الأفراد ينبغي أن يكفل حصوله على موافقة من ذلك الفرد وأن الفرد يدرك العواقب المترتبة على تقديم الشكوى. وعلى سبيل المثال، في حالة تقديم معلومات إلى الإجراءات الخاصة يرسِل صاحب الولاية بلاغاً إلى الدولة بشأن هذه الحالة، ويتم إدراجها في نهاية الأمر في تقرير علني. وعند تقديم شكوى إلى إحدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان يتم الكشف عن هوية الفرد للحكومة المعنية. ولذلك فمن الأساسي أن يعرف الضحية المزعومة طريقة عمل كل إجراء من إجراءات الشكاوى.

وينبغي أيضاً مراعاة متطلبات كل إجراء من إجراءات الشكاوى بدقة لكفالة قبول الشكوى.

ألف - إجراءات الشكاوى بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

يمكن تقديم شكاوى من جانب الأفراد أو الأطراف الثالثة المصرّح لها على النحو الواجب، مثل المحامون أو المنظمات غير الحكومية أو المجموعات المهنية، نيابة عن الأفراد الذين يدّعون وقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. ويبحث هذا القسم متطلبات الشكاوى الفردية والعناصر الرئيسية فيها.

المتطلبات

1 - تصديق الدولة الطرف

يمكن تقديم شكوى من انتهاك حقوق الإنسان بموجب إحدى معاهدات حقوق الإنسان إلى الدولة إذا:

- كانت الدولة طرفاً في المعاهدة المعنية، وصدَّقت عليها أو قبلتها بشكل آخر؛
- أقرت الدولة الطرف باختصاص هيئة معاهدة حقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدة للنظر في هذه الشكاوى. ويتطلب ذلك حسب المعاهدة أن تكون الدولة قد انضمت إلى أطراف البروتوكول الاختياري المعني أو أصدرت الإعلان اللازم بموجب المعاهدة.

وينبغي أن يلاحَظ أن عدداً من الدول الأطراف قد دخلت في تحفظات موضوعية وأصدرت إعلانات تقيِّد نطاق التزامات حقوق الإنسان التي تضطلع بها بموجب المعاهدات. وينبغي في استعراض هذه التحفظات أو الإعلانات عند تحديد ما إن كان يمكن تقديم شكوى بموجب إحدى مواد المعاهدة[65].

[65] لمعرفة المزيد عن كلا حالة التصديقات إعلانات/تحفظات الدولة الطرف لكل معاهدة وفي البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة، يرجى زيارة قسم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية.

2 - الانتهاكات الفردية

لا يمكن استعمال الشكاوى الفردية بموجب هيئات المعاهدات إلاّ في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بفرد واحد محدَّد أو أكثر، وهي ليست مناسبة في العادة للأنماط العامة لانتهاكات حقوق الإنسان التي يجري فيها ذكر هوية الأفراد.

3 - وسائل الانتصاف المحلية

لا يمكن تقديم شكاوى فردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا بعد **استنفاد وسائل الانتصاف المحلية الفعَّالة**، أي أن تكون القضية/الشكوى قد استكملت مختلف خطوات نظام القضاء المحلي أو استكملت أي من الإجراءات الإدارية التي يمكن أن توفر انتصافاً متاحاً وفعَّالا في غضون فترة معقولة من الوقت. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا كانت وسائل الانتصاف المحلية **غير فعّالة أو طويلة بدون داعٍ**. ولا يمكن تحديد ما يشكِّل "الطول بدون داعٍ" بصورة عامة ويجب تقييمه على أساس كل حالة على حدة.

4 - تقديم الشكاوى نيابة عن الضحية

يمكن لأي شخص أو منظمة تقديم شكوى نيابة عن شخص آخر بشرط أن يكون الضحية الفرد قد أعطى **موافقة مكتوبة** في شكل "توكيل رسمي" أو "سلطة التصرّف"[66].

5 - عمليات الشكاوى الأخرى

إذا كانت الحالة موضع نظر بالفعل في إطار إجراء شكاوى تحكيمي لهيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أو إقليمية أخرى، فلن يكون من الممكن عموماً أن تنظر فيها إحدى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وإذا كان قد سبق النظر في الحالة في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ورفضتها فقد يمكن في بعض الأحيان تقديم نفس الشكوى إلى إحدى هيئات المعاهدات للنظر فيها. والحالات المقدمة بموجب ولايات الإجراءات الخاصة يمكن تقديمها أيضاً إلى هيئات المعاهدات.

6 - شكل الشكوى

مع أنه يجري عموماً تشجيع أصحاب الشكاوى على استعمال استمارات الشكاوى النموذجية (انظر المرفقين الأول والثاني لهذا الفصل) فإن أي شكل للمراسلة، يتضمن المعلومات ذات الصلة سيكون كافياً من ناحية المبدأ. وينبغي تقديم الشكوى بإحدى لغات العمل في الهيئة المعنية من هيئات حقوق الإنسان( ).

8

[66] هذه الموافقة غير ضرورية إذا كانت هناك أسباب قوية للاعتقاد بأنه يستحيل الحصول عليها في الظروف الراهنة.

ما هي المعلومات التي ينبغي أن تشملها الشكاوى الفردية بموجب هيئات المعاهدات؟

- **معلومات شخصية أساسية** عن الشخص الذي يدَّعى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة به (الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد)؛
- **اسم الدولة الطرف** التي تُقدّم الشكوى ضدها؛
- في حالة تقديم شكوى نيابة عن شخص آخر، **دليل الموافقة** أو التصريح من ذلك الشخص ("التوكيل الرسمي"، في شكل ورقي) أو بدلاً عن ذلك مبرِّر لعدم توفر هذه الموافقة أو التصريح أو لعدم إمكانية تقديمه؛
- **بيان كامل عن الوقائع**، التي يستند إليها تقديم الشكوى، وعرضها بصورة واضحة بترتيب زمني؛
- تفاصيل **الخطوات المتخذة لاستنفاد سُبل الانتصاف القضائي في المحاكم المحلية، وكذلك أي انتصاف إداري فعَّال** يتوفر في الدولة المعنية؛
- تفاصيل **المناسبات الأخرى لتقديم الحالة أو الوقائع التي تشملها** إلى وسيلة أخرى من وسائل التحقيق أو التسوية الدولية إن وُجِدَت؛
- بيان **الحجج التي تبرهن على أن الوقائع في هذه الحالة تبلغ حد الانتهاك** لحقوق الإنسان الواردة في المعاهدة التي يجري التذرُّع بأحكامها. ومن المفيد تعيين **المواد ذات الصلة من المعاهدة؛**
- **جميع الوثائق ذات الصلة** بالادّعاءات والحجج (قرارات المحاكم إلخ)؛
- نُسَخ من **القوانين الوطنية ذات الصلة**، في حالة توفرها؛

كقاعدة عامة **لا** يُنظَر في البلاغات التي تتضمن عبارات مسيئة.

7 - الحدود الزمنية

المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي معاهدة حقوق الإنسان الوحيدة التي تضع حداً زمنياً رسمياً لتقديم الشكاوى. وبغض النظر عن ذلك، فإن من الافضل تقديم الشكوى **بأسرع ما يمكن** بعد وقوع الانتهاك المزعوم واستنفاد سُبل الانتصاف المحلية. والتأخّر في التقديم قد يجعل من العسير على الدولة الطرف أن تردّ ردًّا كافياً كما يجعل من العسير على هيئة المعاهدة تقييم الخلفية الوقائعية بدقة. والشكاوى التي تتعلق بانتهاكات وقعت قبل دخول آلية الشكاوى حيِّز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية لن تُعرَض للبحث (إلاّ إذا كان أثرها مستمراً في انتهاك المعاهدة). والشكاوى المقدمة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يجب أن تقدّم في غضون **ستة أشهر** من القرار الأخير بشأن الحالة من جانب السلطة الوطنية.

8 - الإجراء العاجل

تستطيع كل لجنة أن تتخذ إجراءً عاجلاً من خلال تدابير مؤقتة إذا كان عدم اتخاذها سيؤدي إلى وقوع ضرر لا صلاح منه قبل فحص الحالة في المسار الطبيعي. ونمطياً يتم اتخاذ هذه المبادرات لمنع إجراءات لا يمكن العودة فيها بعد ذلك، وذلك مثل تنفيذ حكم إعدام أو إبعاد شخص يواجه خطر التعذيب. **ويجري تشجيع الأفراد أو المنظمات الذين يطلبون من هيئة معاهدة حقوق الإنسان النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة على إعلان ذلك بوضوح في الشكوى المقدّمة.**

9 - *الموضوعات الحسَّاسة*

في حالة وجود **موضوعات حسّاسة** ذات طابع خاص أو شخصي وتظهر من الشكوى، فيمكن أن يُطلَب من اللجنة حذف اسم الضحية في قرارها النهائي بحيث لا يتم النشر عن هويته.

عناصر الإجراءات

إذا كانت الشكوى تتضمّن العناصر الجوهرية المذكورة أعلاه فإن الشكوى توضع رسمياً في القائمة المحدّدة للنظر (أي **يتم تسجيلها**) من جانب هيئة معاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة.

وبعد ذلك تحال القضية إلى الدولة الطرف المعنية لإعطائها فرصة للتعليق. وبعد ردّ الدولة الطرف تتاح لمقدِّم الشكوى فرصة التعليق على ردود الدولة. وفي هذه المرحلة تكون الحالة أصبحت جاهزة لاتخاذ قرار بشأنها في هيئة معاهدة حقوق الإنسان. وإذا لم تردّ الدولة، رغم إرسال تذكير واحد أو عدة تذكيرات، تتخذ هيئة معاهدة حقوق الإنسان قراراً بشأن الحالة يعطي وزناً واجباً للادّعاءات التي صاغها مقدِّم الشكوى.

وتُعرَف المرحلتان الرئيسيتان في عملية الاستعراض الذي تقوم به هيئة معاهدة حقوق الإنسان باسم مرحلة "المقبولية" ومرحلة "الأسس الموضوعية". وفي مرحلة المقبولية تنظر هيئة المعاهدات فيما إن كانت الشكوى تفي بمتطلبات الإجراء. وإذا قررت أن الحالة مقبولة فإنها تنظر في الأسس الموضوعية للشكوى. ورغم أن هاتين المرحلتين تجريان معاً في العادة فإنه يمكن تقسيمهما بناءً على طلب الدولة الطرف. فإذا أخفقت الحالة في مرحلة المقبولية فقد لا يتم النظر في الأسس الموضوعية.

وتنظر هيئات معاهدات حقوق الإنسان في كل حالة في جلسات مغلقة. وبعد أن تتوصل إلى قرارها بشأن الحالة يحال القرار إلى الشاكي وإلى الدولة في نفس الوقت. وإذا قررت هيئة معاهدات حقوق الإنسان أن الشاكي كان بالفعل ضحية لانتهاك لحقوق الإنسان من جانب الدولة الطرف بموجب المعاهدة ذات الصلة فإنها عادة تحدد وسيلة الانتصاف التي ينبغي توفيرها وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات متابعة في غضون فترة محددة من الوقت (تكون عادة ستة أشهر) بشأن الخطوات التي اتخذتها لإنفاذ استنتاجات هيئات معاهدة حقوق الإنسان.

ويتم نشر أي قرار نهائي بشأن الأسس الموضوعية لأي حالة أو نشر أي قرار بعدم المقبولية في الموقع الشبكي للمفوضية في إطار السوابق القانونية لهيئة معاهدات حقوق الإنسان.

أين تُرسَل الشكوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؟

فريق الالتماسات
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Petitions Team
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
، سويسرا Switzerland
رقم الفاكس: 22 90 917 (0)22 41+
(وفي حالة الموضوعات العاجلة بالتحديد ينبغي أيضاً إرسال جميع الوثائق ذات الصلة في شكل ورقي)
البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

يرجى دائما تحديد هيئة معاهدات حقوق الإنسان التي يجري الكتابة إليها.

باء - البلاغات بموجب الإجراءات الخاصة

تسمح هذه الآلية بإرسال بلاغات تتعلق إمّا بحالات فردية أو بأنماط عامة من تجاوزات حقوق الإنسان. ويمكن لأي فرد أو لمجموعة أو لمنظمة تعمل نيابة عن الفرد تقديم البلاغات إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.

وفي كثير من الأحيان تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تعمل كقناة للأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان. وينبغي لمن يرغب من الأفراد أو المنظمات في تقديم بلاغ بموجب أي ولاية من ولايات الإجراءات الخاصة التأكد أولاً من وجود ولاية قطرية أو موضوعية تتصل بالحالة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لهم الاطلاع بدقة على المعايير المحدّدة للولاية التي يجب الوفاء بها قبل إمكانية قبول البلاغ. وبالتحديد يطبّق **الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي** معايير محدّدة تختلف عن المعايير المطبّقة في الولايات الأخرى.

وبعد استلام حالة فردية يرجع إلى صاحب ولاية الإجراء الخاص اتخاذ قرار بشأن التدخل وحسب ما يراه. وسيتوقف ذلك على معايير وضعها صاحب الولاية وينبغي أن تتمشى مع **مدوّنة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة**. وعموماً تتصل هذه المعايير بما يلي:

- موثوقية المصدر، فلا ينبغي أن يقتصر المصدر حصرياً على تقارير وسائل الإعلام؛
- مصداقية المعلومات الواردة، وينبغي ألاّ تكون صادرة عن دافع سياسي؛
- التفاصيل المقدمة؛
- نطاق الولاية نفسها.

ولتسهيل فحص الانتهاكات المبلَّغة تتوفر **استبيانات** تتعلق بعدة ولايات في شبكة الإنترنت للأشخاص الراغبين في التبليغ عن انتهاكات مزعومة (انظر أدناه). ولكن ينبغي أن يلاحظ أن البلاغات من الأفراد أو من كاتبي البلاغات

الآخرين ستوضع موضع النظر حتى مع عدم تقديمها في شكل استبيان. ويتم تشجيع كاتبي البلاغات على إرسال إضافات منتظمة لتحديث المعلومات التي قدموها.

ما هي المعلومات التي ينبغي أن تشملها الشكاوى الفردية بموجب الإجراءات الخاصة؟

- تحديد هوية **الضحية** (الضحايا) المزعومة؛
- تحديد هوية **مرتكبي** الانتهاك المزعوم؛
- تحديد هوية **الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) مقدّمي البلاغ** (وسيتم الاحتفاظ بسرية هذه المعلومة)؛
- **تاريخ ومكان** الحادثة؛
- **وصف تفصيلي للظروف** التي وقع فيها الانتهاك المزعوم.

ملحوظة:

- كقاعدة عادية **لا** يُنظَر في البلاغات التي تتضمن عبارات مسيئة؛
- ينبغي أن تكون البلاغات **واضحة ومركّزة**؛
- يتعيّن دائماً توضيح **ما هو الإجراء الخاص** التي يتم توجيه الشكوى إليها؛
- يتعيّن دائما **الاطلاع على المتطلبات التي تضعها كل ولاية** لتقديم الشكاوى الفردية؛
- يمكن كتابة البلاغات بالأسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية.

أين تُرسَل الشكاوى الفردية بموجب الإجراءات الخاصة

شعبة الإجراءات الخاصة
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Special Procedures Division
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
سويسرا Switzerland
رقم الفاكس: 06 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: urgent-action@ohchr.org

يرجى توضيح آلية الإجراءات الخاصة التي يتم توجيه الشكوى إليها في خانة الموضوع في البريد الإلكتروني أو الفاكس أو على غلاف الرسالة. ويلاحظ أن بعض ولايات الإجراءات الخاصة قد وضعت متطلبات محدَّدة يجب أن يفي بها مقدِّم الشكوى. ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذه المتطلبات في الموقع الشبكي للمفوضية تحت كل ولاية.

واستناداً إلى المعلومات الموثوقة والقابلة للتصديق التي ترد من ضحايا ادّعاءات تجاوزات حقوق الإنسان، يستطيع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إرسال **رسائل إلى الحكومات**. وتحال هذه الرسائل من خلال المفوضية ويمكن أن تأخذ شكل **نداء عاجل** إذا ظهر استمرار انتهاك خطير أو قرب وقوعه، أو **رسالة ادّعاء**، في حالة الادّعاء بوقوع الانتهاك فعلاً. ومن خلال الرسائل يطلب أصحاب الولايات من الحكومة المعنية توضيحاً بشأن

الحالة المحدَّدة و/أو بشأن تدابير الانتصاف الكافية. ويستطيع أصحاب الولايات أيضاً أن يطلبوا من الحكومة أن تبلغهم بنتائج تحقيقاتها وإجراءاتها.

وحسب الردّ الذي يرد إليهم يستطيع أصحاب الولايات اتخاذ قرار بمواصلة التحقيق أو تقديم توصيات محدّدة. وفي بعض الحالات يستطيعون أيضاً اتخاذ قرار بشأن إصدار بيان عام عن الحالة.

وتنص قواعد مجلس حقوق الإنسان على أنه يتعيّن على جميع الإجراءات الخاصة أن **تقدِّم تقريراً** عن أنشطتها ودوراتها السنوية. وتكون الرسائل المرسلة والواردة في العادة وتظل على سريتها إلى أن يتم نشر التقرير السنوي للإجراء الخاص المعني، إلاّ إذا قرّر صاحب الولاية إصدار بيان صحفي[67].

ويرجى ملاحظة أن أسماء الضحايا المزعومين تُذكَر في تقارير أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، إلاّ في حالة الأطفال أو في حالة ظروف محدَّدة. ونظراً للطابع العام لتقارير آليات الإجراءات الخاصة فمن المهم أن يكفل الأفراد أو المنظمات العاملين نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان معرفة الضحايا بأن قضيتهم ستحال إلى آليات الإجراءات الخاصة وأن أسماءهم قد تُبَلَّغ إلى السلطات المعنية وأن أسماءهم (أو الحروف الأولى) قد تظهر في تقارير عامة صادرة عن الإجراء الخاص المتصل بالموضوع.

تتوفر استبيانات موحَّدة للتبليغ عن الانتهاكات المزعومة بموجب الولايات التالية:

- **الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛**
- **الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛**
- **الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛**
- **المقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛**
- **المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛**
- **المقرِّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛**
- **المقرِّر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة؛**
- **المقرِّر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**
- **المقرِّر الخاص المعني بالاتجار في الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛**
- **المقرِّر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛**
- **المقرِّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.**

ومع ذلك فإن البلاغات المقدمة من الأفراد والمصادر الأخرى سينظر فيها حتى مع عدم تقديمها في استمارة الاستبيان.

8

[67] بالإضافة إلى التقارير السنوية يصدر بعض أصحاب الولايات وثائق أخرى تساعد في شرح أعمالهم في نطاق ولاياتهم. وبالتحديد يُصدِر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي "مداولات" بشأن الموضوعات العامة و "آراء" بشأن الشكاوى الفردية؛ ويُصدِر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي "تعليقات عامة" عن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

جيم - إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

يمكن بموجب إجراء الشكاوى لدى مجلس حقوق الإنسان تقديم بلاغات من أي فرد أو مجموعة تدّعي وقوعها ضحية انتهاكات حقوق الإنسان أو يكون لديها معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات. وترد أدناه العناصر الهامة في هذا الإجراء.

ما هي المعلومات التي ينبغي أن يشملها إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان؟

- تحديد هوية **الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) مقدّمي البلاغ** (وستظل هذه المعلومة سرّية في حالة طلب ذلك). ولا تُقبَل الشكاوى مجهولة الهوية؛
- **وصف الوقائع ذات الصلة** بأكبر قدر ممكن من التفاصيل، وتقديم أسماء **الضحايا والمواعيد والمواقع والأدلة الأخرى** موضع الادّعاء؛
- الغرض من الشكوى و**الحقوق التي يدّعى انتهاكها؛**
- **توضيح كيف** يظهر من هذه الحالة **نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيَّدة بأدلة موثَّقة** وليس انتهاكات فردية؛
- تفاصيل طريقة **استنفاد وسائل الانتصاف المحلية**، أو توضيح السبب في أن هذه الوسائل غير فعّالة أو طويلة بصورة غير معقولة.

ملحوظة:

- يجب أن تكون جميع الشكاوى مكتوبة. ويرجى ملاحظة أنه لا يكفي الاعتماد على تقارير وسائل الإعلام الجماهيرية. وإذا كنت تعتزم تقديم تقرير عن حقوق الإنسان كدليل يرجى إرفاق رسالة لتحديد هويتك وشرح الحالة التي تريد تقديمها وتوضيح رغبتك بمعالجة الشكوى بموجب إجراء الشكاوى لدى مجلس حقوق الإنسان.
- يستصوب أن تقتصر الشكوى على 10-15 صفحة. ويمكن تقديم أي معلومات إضافية في مرحلة تالية.
- يمكن كتابة الشكاوى بالأسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الفرنسية. وينبغي ترجمة أو تلخيص الوثائق باللغات الأخرى إلى إحدى هذه اللغات؛
- لن يُنظَر في البلاغات التي تتضمن عبارات تعتبَر مسيئة أو مهينة.

والطرق والإجراءات التفصيلية لهذه الآلية للشكوى محدّدة في **القرار 1/5** للمجلس. وتستند المعلومات الواردة في هذا القسم إلى أحكام ذلك القرار. ومن المتوقع أن يستمر تطوير هذه الأحكام الأوّلية وأساليب العمل، وخاصة ما يتصل منها بتبادل التعليقات الراجعة مع مقدّمي الشكاوى خلال مختلف مراحل العملية.

ومراحل تقديم الشكوى هي:

المرحلة 1: الفرز الأوّلي

تقوم أمانة المفوضية، مشتركة مع رئيس **الفريق العامل المعني بالبلاغات** بفرز جميع البلاغات (الشكاوى) كلما وصلت وذلك على أساس معايير المقبولية، مع استبعاد البلاغات التي يتبيَّن أنها لا تستند إلى أساس سليم أو يكون صاحبها مجهول الهوية. وإذا تم قبول بلاغ إلى المرحلة التالية من الإجراء يتلقى صاحب البلاغ إخطاراً مكتوباً ويُرسَل البلاغ إلى الحكومة المعنية للردّ عليه.

8

المرحلة 2: الفريق العامل المعني بالبلاغات

يتألف **الفريق العامل المعني بالبلاغات** من خمسة أشخاص تعيِّنهم **اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان** من بين أعضائها ويُكَلَّف بالاجتماع مرتين على الأقل كل سنة لمدة خمسة أيام في كل دورة. ويفحص الفريق العامل الشكاوى التي مرّت في مرحلة الفرز الأوَّلي وأي ردود تصل من الحكومات بغرض توجيه اهتمام الفريق العامل المعني بالحالات إلى أي حالة محدَّدة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيّدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المرحلة 3: الفريق العامل المعني بالحالات

يتألف **الفريق العامل المعني بالحالات** من خمسة أعضاء من مجلس حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية ويكلَّف بالاجتماع مرتين سنوياً على الأقل لمدة خمسة أيام في كل دورة، للنظر في الحالات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات. ويقوم بتقييم الحالات المحالة إليه ويُصدِر تقريراً لمجلس حقوق الإنسان بتوصيات محدَّدة بالإجراء الذي يتعيَّن اتخاذه بشأن أي حالة تكشف عن وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة. ويمكن له بدلاً من ذلك أن يقرِّر إبقاء الحالة قيد الاستعراض أو رفض النظر في قضية ما.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن **اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان** يرجى الرجوع إلى **الفصل الخامس (مجلس حقوق الإنسان)** من هذا *الدليل* وزيارة صفحة اللجنة الاستشارية في الموقع الشبكي للمفوضية

المرحلة 4: مجلس حقوق الإنسان

يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جلسة عامة، بالنظر في الحالات المعروضة عليه من الفريق العامل المعني بالحالات كلما تطلّب الأمر ذلك، ولكنه يفعل ذلك مرة واحدة على الأقل في السنة. ويفحص تقارير الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إليه بطريقة سرّية، ما لم يقرِّر خلاف ذلك. واستناداً إلى نظر المجلس في إحدى الحالات يجوز له أن يتخذ إجراءً يتمثل عادة في شكل قرار أو مقرَّر. وله أيضاً أن يتخذ قراراً بشأن التدابير التالية:

- وقف النظر في الحالة إذا لم يكن هناك ما يبرّر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها؛
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة؛
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهّل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس؛
- وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السرّي المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية؛
- توصية المفوضية بأن تقدِّم إلى الدول المعنية تعاوناً فنِّيا، أو مساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية.

وتظل جميع المواد المقدَّمة من الأفراد والحكومات بشأن الحالة موضع النظر، وكذلك القرارات المتخذة في مختلف مراحل الإجراء، **سرّية**. وينطبق ذلك أيضاً على الحالات التي توقَّف النظر فيها.

أين تُرسَل أي شكوى بموجب إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

فرع مجلس حقوق الإنسان (إجراء تقديم الشكاوى)
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Human Rights Council Branch (complaint procedure)
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
سويسرا Switzerland
رقم الفاكس: 11 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: CP@ohchr.org

المرفق الأول - استمارة نموذج الشكوى للبلاغات بموجب:

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

يرجى تحديد الإجراء الذي تحتكم إليه من بين الإجراءات الواردة أعلاه

التاريخ: _____

أولاً - معلومات عن مقدِّم الشكوى

- اسم العائلة
- اسم الشخص
- الجنسية
- تاريخ ومحل الميلاد
- عنوان تبادل المراسلات المتعلقة بهذه الشكوى
- يرجى الإشارة إلى ما إن كنت تقدم البلاغ:
  - باسمك
  - بالنيابة عن شخص آخر

[في حال تقديم الشكوى بالنيابة عن شخص آخر:]
يرجى تقديم البيانات الشخصية التالية عن ذلك الشخص الآخر:

- اسم العائلة
- اسم الشخص
- الجنسية
- تاريخ ومحل الميلاد
- العنوان الحالي

إذا كنت تتصرف بمعرفة وموافقة ذلك الشخص، يرجى تقديم ما يثبت موافقة ذلك الشخص على تقديمك لتلك الشكوى

أو

إذا لم تكن حصلت على تفويض بالتصرف، يرجى توضيح طبيعة الصلة التي تربطك بذلك الشخص وبيان الأسباب التفصيلية التي من أجلها ترى أن من الملائم تقديم تلك الشكوى بالنيابة عنه أو عنها.

ثانيا - الدولة المعنية/المواد المنتهكة

- اسم الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري (في حال تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) أو التي أصدرت الإعلان ذي الصلة (في حالة الشكاوى المقدَّمة إلى لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة).

- المواد التي يدعى انتهاكها في العهد أو الاتفاقية.

ثالثاً - استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية/اللجوء إلى الإجراءات الدولية الأخرى

- الخطوات التي اتخذها الضحية (الضحايا) أو اتخذت باسمه (أسمائهم) للانتصاف من الانتهاك المزعوم داخل الدولة المعنية - توضح بالتفصيل الإجراءات التي تم اللجوء إليها، بما في ذلك اللجوء إلى المحاكم وغيرها من السلطات العامة، والشكاوى المقدَّمة، ومتى، وماذا كانت النتائج.
- في حالة عدم استنفاد سُبُل الانتصاف تلك بسبب إطالتها بدون مبرر، أو تعذر وصولك إليها، أو لأي سبب آخر، يرجى توضيح أسبابك بالتفصيل.
- هل جرى عرض نفس المسألة للنظر فيها في إطار إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية (مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)؟
- إذا كان الجواب بالإيجاب، فما هو ذلك الإجراء (ما هي تلك الإجراءات) التي تم اتخاذها أو يجري اتخاذها، وما هي الدعاوى التي قمت برفعها، ومتى، وماذا كانت النتائج

رابعاً - وقائع الشكوى

- اكتب وصفاً مفصلاً لوقائع وملابسات الانتهاك المزعوم مرتبة حسب تسلسلها الزمني، بما في ذلك جميع الأمور التي قد تكون ذات الصلة بتقييم حالتك الخاصة والنظر فيها. يرجى توضيح الأسباب التي من أجلها تعتبر أن الوقائع والملابسات المبيَّنة تشكِّل انتهاكاً لحقوقك
- توقيع مقدم الشكوى

خامساً - قائمة مرجعية بالوثائق المؤيدة (ترفق الصور وليست الأصول مع الشكوى):

- تصريح مكتوب للتصرُّف (إن كنت تقدم الشكوى باسم شخص آخر وليست لديك أسباب أخرى تبرر عدم وجود تفويض محدد)
- قرارات المحاكم والسلطات المحلية بشأن الادعاء (من المفيد كذلك إرفاق نسخة من التشريع الوطني ذي الصلة)
- الشكاوى المقدمة إلى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية والقرارات ذات الصلة
- أي وثائق أو أدلة مؤيدة أخرى تكون في حوزتك لإثبات الوصف الذي قدمته في الجزء رابعاً من وقائع الادعاء و/أو الحجج القائلة بأن الوقائع المبيَّنة تشكِّل انتهاكاً لحقوقك

قد يتأخر النظر في الشكوى إذا لم تقم بإرفاق هذه المعلومات، وكان لابد من الحصول عليها منك بالتحديد، أو إذا لم تقدَّم الوثائق المصاحبة باللغات المعمول بها في الأمانة.

المرفق الثاني - المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري

- الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1 - معلومات عن مقدم (مقدمي) البلاغ

- اسم العائلة
- اسم الشخص
- تاريخ ومحل الميلاد
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- نوع الجنس
- الحالة الاجتماعية/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- رقم الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني
- يرجى تحديد ما إن كنت تقدم البلاغ بوصفك:
- الضحية المزعومة. وفي حالة وجود أكثر من ضحية، يرجى تقديم معلومات أساسية عن كل منهم
- مقدم البلاغ بالنيابة عن ضحية مزعومة (ضحايا مزعومين). يرجى تقديم ما يثبت موافقة الضحية (الضحايا) على تقديم البلاغ، أو توضيح الأسباب التي تبرر تقديم البلاغ دون موافقتها

2 - معلومات عن الضحايا المزعومين (إذا كانوا أشخاصاً غير مقدِّم البلاغ)

- اسم العائلة
- اسم الشخص
- تاريخ ومحل الميلاد
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- نوع الجنس
- الحالة الاجتماعية/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني

3 - معلومات عن الدولة الطرف المعنية

- اسم الدولة الطرف (البلد)

4 - طبيعة الانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة)

تقدم معلومات مفصلة لتدعيم الادعاء الوارد في البلاغ، على أن تشمل ما يلي:

- وصف للانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة) و الجاني المزعوم (الجناة المزعومين)
- التاريخ (التواريخ)
- المكان (الأماكن)
- أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المدعى بانتهاكها. ويرجى في حالة الإشارة إلى أكثر من حكم عرض كل مسألة على حدة.

5 - الخطوات التي اتخذت لاستنفاد سُبُل الانتصاف المحلية

توضح الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سُبُل الانتصاف المحلية؛ مثل محاولات الانتصاف القانونية والإدارية والتشريعية وعن طريق السياسات والبرامج، على أن يشمل ذلك المعلومات التالية:

- نوع (أنواع) سُبُل الانتصاف التي جرى اللجوء إليها
- التاريخ (التواريخ)
- المكان (الأماكن)
- من الذي بدأ بالإجراء
- السلطة أو الهيئة التي تم التوجه إليها
- اسم المحكمة التي نظرت الدعوى (إن وجدت)
- في حالة عدم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية، يرجى توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك

ملحوظة: يرجى إرفاق نُسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

6 - الإجراءات الدولية الأخرى

هل جرى أو يجري بحث هذه المسألة في إطار إجراء آخر للتحقيق أو للتسوية ذي طابع دولي؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فنرجو توضيح:

- نوع الإجراء (الإجراءات)
- التاريخ (التواريخ)
- المكان (الأماكن)
- النتائج (إن وجدت)

ملحوظة: يرجى إرفاق نُسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

7 - التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان: _____

توقيع مقدِّم (مقدمي) البلاغ و/أو الضحية (الضحايا): _____

8 - قائمة بالوثائق المرفقة (برجاء عدم إرسال الأصول، والاكتفاء بإرسال نُسخ من الوثائق)

الفصل التاسع - الصناديق والمِنَح

هناك عدد من الصناديق والمِنَح التي تدير **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** بعضها إدارة مباشرة وتستفيد منها عناصر المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الجماهيرية والرابطات المهنية والأفراد. ويمكن أن تقدِّم هذه الصناديق والمِنَح دعماً لأنشطة المجتمع المدني في بعض مجالات حقوق الإنسان.

والصناديق تقدِّم منحاً مالية لدعم الأنشطة الواقعة في إطار ولايتها. وتدير مفوضية الأمم المتحدة وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة عدة صناديق ومنح لدعم عناصر المجتمع المدني في بعض الظروف. وتتلقى الصناديق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد لتوزيع هذه الأموال حسب ولايتها.

وعموماً، يحق لمنظمات المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الجماهيرية والمجموعات المجتمعية والرابطات المهنية، تقديم طلبات للحصول على أموال الصناديق والمِنح. وفي بعض الحالات يجوز للأفراد تقديم طلب للحصول على التمويل. وينبغي لعناصر المجتمع المدني التي تريد تقديم طلب للحصول على هذه الأموال أن تقرأ بعناية المبادئ التوجيهية وأن تكفل أنها تفي بالاشتراطات الإدارية وغيرها من الاشتراطات.

والمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ليس شرطاً لتعامل المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني مع أيٍ من هذه الصناديق أو المِنح أو الوصول إليها.

ألف - ما هي الصناديق والمِنح؟

الصناديق التي تديرها المفوضية هي:

- **صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب**، وهو يتيح المِنح لعناصر المجتمع المدني التي تقدِّم مساعدات طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية أو إنسانية أو غيرها من أشكال المساعدات لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. وبالتحديد، تشمل عناصر المجتمع المدني التي تستحق الحصول على هذه المنح بالتحديد المنظمات غير الحكومية ومراكز التأهيل المتخصصة ورابطات الضحايا والمؤسسات والمستشفيات، ويستحقها بصورة أقل المدافعون الأفراد عن حقوق الإنسان، مثل المحامين العاملين نيابة عن الضحايا؛
- **صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين** الذي يقدِّم مِنَح السفر لتسهيل مشاركة ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية؛
- **صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات المعني بأشكال الرق المعاصرة** الذي يقدِّم منح مشاريع صغيرة

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:
http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook
ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

(*) انظر قرار الجمعية العامة 251/60 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

لمنظمات المجتمع المدني تحديداً، مثل المنظمات غير الحكومية والمجموعات المجتمعية ومجموعات الشباب والنقابات العمالية أو الرابطات المهنية التي تساعد ضحايا أشكال الرق المعاصرة؛
- **"مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية"** الذي يقدِّم مِنحاً صغيرة لدعم المبادرات المحلية للتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وهناك صندوقان آخران يدعمان أنشطة المجتمع المدني بشأن قضايا هامة ويناقشان أيضاً في هذا الفصل:
- **صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية**، الذي يوفِّر التمويل للمشاريع التي تهدف إلى بناء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وكفالة مشاركة جميع المجموعات في العمليات الديمقراطية؛
- **صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة** الذي يوفِّر مِنحاً صغيرة لدعم الأنشطة الهادفة إلى بناء قدرة منظمات المجتمع المدني على المشاركة في تنفيذ **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**.

ومع أن مكاتب أخرى في الأمم المتحدة تقوم بإدارة هذين الصندوقين فإن المفوضية تؤدّي فيهما دوراً مخصصاً لها.

بيانات الاتصال

الصناديق التي تديرها المفوضية

صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف: 15 93 917 22(0) 41+
رقم الفاكس: 17 90 917 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: unvfvt@ohchr.org

صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين
Voluntary Fund for Indigenous Populations
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف: 42 91 928 22(0) 41+ or 64 91 928 22(0) 41+
رقم الفاكس:66 90 928 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: IndigenousFunds@ohchr.org

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن أشكال الرّق المعاصرة
United Nations Voluntary Fund on Contemporary Forms of Slavery
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الهاتف: 64 91 928 22(0) 41+ or 81 93 928 22(0) 41+
رقم الفاكس: 66 90 928 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: SlaveryFund@ohchr.org

مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
avenue de la Paix ,14–8
CH–1211 Geneva 10
Switzerland، سويسرا
رقم الفاكس:61 90 928 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: ACTProject@ohchr.org

الصناديق التي تديرها مكاتب الأمم المتحدة الأخرى وتؤدّي فيها المفوضية دوراً مخصصاً لها

صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية
صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية
الأمم المتحدة
United Nations Democracy Fund (UNDEF)
United Nations
One UN Plaza, Room DC1-1330
نيويورك New York, NY 10017
الولايات المتحدة الأمريكية United States of America
رقم الهاتف: 62 80 367 917 1+ or 10 42 367 917 1+
رقم الفاكس: 86 14 963 212 1+
البريد الإلكتروني: democracyfund@un.org

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصلح الإعاقة
أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
دائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
الأمم المتحدة
Secretariat for the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
Department for Economic and Social Affairs
United Nations
Two UN Plaza, DC2-1372
نيويورك New York, NY 10017
، الولايات المتحدة الأمريكية United States of America
رقم الفاكس: 11 01 963 212 1+
البريد الإلكتروني: enable@un.org

باء - كيف تعمل الصناديق والمِنح؟

1 - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تتمثل ولاية **صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب** في توفير مِنح لمشاريع المساعدة الإنسانية (الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية والمالية) لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم من خلال قنوات قائمة للمساعدة، وهي عادة عناصر المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية ومراكز إعادة التأهيل المتخصصة ورابطات الضحايا والمؤسسات والمستشفيات، وبصورة أقل للأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان. ولا يُسمَح بقبول طلبات من الكيانات الحكومية أو البرلمانية أو الإدارية أو الأحزاب السياسية أو حركات التحرير الوطني.

وصندوق التبرعات لضحايا التعذيب هو أكبر صندوق تديره المفوضية، ويساهم في مشاريع تنفذها عناصر المجتمع المدني في أكثر من 60 بلداً. ويديره الأمين العام للأمم المتحدة على أساس مشورة من مجلس أمناء. ويجتمع المجلس مرتين سنوياً في شهر شباط/فبراير بشأن قضايا السياسة العامة وفي تشرين الأول/أكتوبر لتوزيع المِنح. ويستعرض التقارير عن استعمال المِنح السابقة ويعتمد توصيات بشأن المِنح الجديدة، كما يجتمع مع المتبرعين المنتظمين في الصندوق وكذلك مؤسسات التبرع الأخرى ويناقِش معها قضايا السياسة العامة المتصلة بمساعدة ضحايا التعذيب.

ويوجد مقر أمانة الصندوق ومجلس أمنائه في المفوضية في جنيف. وتحدِّد الأمانة مقبولية طلبات الحصول على مِنح للمشاريع، في حين ينحصر دور المجلس في الحكم على هذه الطلبات من ناحية جدارتها. وينظر المجلس في عدد من العناصر منها:

- عدد ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم الذين سيحصلون على المساعدة من المشروع؛
- نوع التعذيب الذي عانى منه الضحايا وآثاره؛
- نوع المساعدة المطلوبة؛
- الخبرة المهنية لموظفي المشروع في مساعدة ضحايا التعذيب؛
- دراسات حالات الضحايا الذين سيحصلون على المساعدة؛
- ضرورة مساعدة مشاريع صغيرة لتقديم مساعدة إنسانية لضحايا التعذيب، ومعظمها لا يملك سوى تمويل ضئيل جداً، وتوجد في مناطق الأولويات: أفريقيا وآسيا وآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية.

وتغطي المِنح من الصندوق فترة 12 شهراً. ويمكن تقديم طلبات جديدة لاستمرار المشروع والتوصية بمنح جديدة شريطة أن يتلقى الصندوق **تقارير سردية ومالية وتقارير مراجعة حسابات عن استعمال المنحة السابقة** بشكل يدعو إلى الرضى.

ودورة المنحة هي على النحو التالي في كل سنة:

- الموعد النهائي لتلقي الطلبات والتقارير عن استعمال المِنح السابقة: **1 نيسان/أبريل؛**
- تحليل الطلبات في الأمانة وكذلك زيارات الفرز الأوّلي للمتقدمين المقبولين: **من نيسان/أبريل إلى أيلول/سبتمبر؛**
- اجتماع مجلس الأمناء: **تشرين الأول/أكتوبر؛**
- تبليغ مقدّمي الطلبات بتوصيات المجلس: **تشرين الثاني/نوفمبر؛**

- دفع المِنح: **كانون الثاني/يناير من السنة التالية لتقديم الطلب.**

كيفية الاتصال بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا التعذيب[68]

من يستحق الحصول على منحة؟

- كيانات المنظمات غير الحكومية وحدها هي التي تستطيع تقديم طلبات؛ ويشمل ذلك المنظمات غير الحكومية ومراكز إعادة التأهيل المتخصصة واتحادات الضحايا والمؤسسات والمستشفيات، وبصورة أقل الأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل المحامين الذين يعملون لصالح الضحايا.
- لا تُقبَل الطلبات من الحكومات أو حركات التحرير الوطني أو الأحزاب السياسية؛
- يجب أن يكون المستفيدون المباشرون من المشاريع هم ضحايا التعذيب، بالمعنى المفهوم من المادة 1 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أفراد أسرهم المباشرون.
- ينبغي أن يكون الموظفون المشاركون في المشروع من ذوي الخبرة لتقديم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب، وينبغي أن يكون المشروع قائماً بالفعل في وقت تقديم طلب الحصول على المنحة.
- يجب تقديم الطلبات باستخدام استمارة الطلب التي ينشرها الصندوق في شبكة الإنترنت ويمكن الحصول عليها من الموقع الشبكي للمفوضية؛
- يجب تقديم الطلبات إلى أمانة الصندوق قبل 1 نيسان/أبريل من كل سنة.

وعلى المتقدمين إلى الصندوق للمرة الأولى:

- تقديم معلومات أساسية عن منظماتهم؛
- إثبات أن موظفي المنظمة يتمتعون بالخبرة الملائمة في تقديم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب (وينبغي إرفاق سيرتهم الذاتية بالطلب)؛
- توضيح أهداف ومبررات المشروع؛
- تقديم النظام الأساسي للمنظمة.

ما هي أنواع المشاريع المقبولة؟

- ينبغي أن يكون الهدف من طلبات الحصول على المِنح هو تقديم المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية أو الإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم؛
- تُقبَل طلبات المشاريع المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي أو الاقتصادي لضحايا التعذيب في المجتمع، بما في ذلك التدريب المهني للضحايا أنفسهم؛
- يمكن أيضاً تقديم عدد محدود من المِنح، رهناً بتوفُّر الأموال، لتدريب الفنيين أو لتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية مع التركيز بشكل خاص على معالجة ضحايا التعذيب؛
- لا تُقبَل طلبات لمشاريع تتعلق بإطلاق حملات ضد التعذيب أو منع التعذيب أو تقديم مساعدة مالية لمشاريع أخرى؛
- لا تُقبَل طلبات لمشاريع تتعلق بالتحقيقات أو الدراسات أو البحوث أو النشرات أو الأنشطة المشابهة؛
- كقاعدة عامة لا تُقبَل طلبات المشاريع الرامية إلى تمويل إنشاء منظمة غير حكومية جديدة أو غيرها من منظمات المجتمع المدني؛

[68] تستطيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع العام أو الخاص الأخرى أن تساهم في الصندوق. وللحصول على معلومات عن طريقة المساهمة يرجى الاتصال بأمانة الصندوق.

- على المنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى التي تقدِّم طلبات بشأن مشاريع لتقديم مساعدة قانونية مباشرة إلى ضحايا التعذيب أن تقدِّم معلومات عمّا إن كانت الهيئة القضائية توفِّر معونة قانونية مجانية للدفاع عن الضحايا وفقاً للقانون المحلي. وتُرفق مع استمارة الطلب قائمة بأسماء الضحايا الذين يحصلون على المساعدتهم في إطار المعونة القانونية؛
- لا يُقدِّم الصندوق تعويضاً مالياً للضحايا.

مِنَح الطوارئ

تستطيع عناصر المجتمع المدني في ظروف استثنائية تقديم طلب للحصول على مساعدة طارئة بين دورتين من دورات المجلس لصالح مشاريع تتلقى بالفعل إعانات من الصندوق وتواجه صعوبات مالية. وينبغي لعناصر المجتمع المدني أن تُرسِل طلباتها للحصول على التمييز الطارئ باستخدام استمارة الطلب الصادرة عن الأمانة، إلى جانب خطاب تفصيلي يوضّح الأسباب الداعية للحصول على مساعدة مالية طارئة. ولا تُعتَبر الطلبات مؤهّلة إلا في الحالات التي تؤدي فيها أوضاع غير منظورة إلى زيادة مفاجئة في عدد الضحايا الحاصلين على المساعدة (مثلاً نتيجة تدفُّق ضحايا التعذيب بسبب أزمة إنسانية).

كيفية تقديم طلب إلى الصندوق

كقاعدة عامة ينبغي تقديم الطلبات من خلال نظام إدارة المِنح إلكترونياً ويمكن الوصول إليه في الموقع الشبكي للمفوضية. ويمكن بصفة استثنائية إرسال الطلبات في شكل ورقي بالبريد الجوي أو إرسالها بالبريد الإلكتروني. ويمكن الحصول على استمارة التقديم بطلبها من الأمانة.

أين تقدَّم الطلبات

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
سويسرا Switzerland
رقم الهاتف:15 93 917 22 (0) 41+
رقم الفاكس: 17 90 917 22 (0) 41+
البريد الإلكتروني: unvfvt@ohchr.org

يرجى ملاحظة ما يلي عند تقديم طلب:

- لن تقبل أمانة الصندوق الطلبات التي لا تستعمِل استمارة التقديم الصادرة عن الصندوق، أو الطلبات التي لا تتضمّن المعلومات المطلوبة أو الطلبات غير الموقَّعة والمؤرّخة من جانب قيادة المشروع أو لا تمتثل بأي طريقة أخرى للمبادئ التوجيهية للصندوق.
- يمكن تقديم الطلب بالأسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية.

للحصول على مزيد من المعلومات عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية.

2 - صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين

يسعى **صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين** إلى تسهيل مشاركة مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية في هيئتي الأمم المتحدة العاملتين في مجال حقوق الشعوب الأصلية:

- **آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛**
- **المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛**

وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية هي آلية جديدة من آليات **مجلس حقوق الإنسان**[69] وحلّت محل **الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين** الذي كان تابعاً للجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن **آلية الخبراء**، يرجى الرجوع إلى **الفصل الخامس (مجلس حقوق الإنسان)** في هذا *الدليل* ويرجى زيارة صفحة آلية الخبراء في الموقع الشبكي للمفوضية.

والمنتدى الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وهو هيئة استشارية من هيئات **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** للأمم المتحدة، هو هيئة رفيعة المستوى مقرها في نيويورك وتساهم في التعاون بين الوكالات في موضوعات الشعوب الأصلية. وصندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين، الذي تديره المفوضية، يوفِّر **مِنح سفر** لممثلي الشعوب الأصلية والمنظمات العاملة معهم للمشاركة في هاتين الهيئتين. وبهذه الطريقة تستطيع عناصر المجتمع المدني من الشعوب الأصلية المساهمة بخبرتها والعودة إلى موطنها بدروس مستفادة.

ويدير الأمين العام للأمم المتحدة الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبناءً على مشورة مجلس أمناء يتمتع كل أعضائه بالخبرة في قضايا السكان الأصليين.

كيفية الاتصال بصندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين[70]

كان من شأن المساهمات والمشاركة النشطة من جانب عناصر المجتمع المدني المحلية والوطنية والدولية أن ساعدت كثيراً في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية على المسرح العالمي. وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالسكان الأصليين تمثّل أدوات هامة لتستخدمها عناصر المجتمع المدني العاملة لصالح الشعوب الأصلية ومجموعات المجتمع المدني من الشعوب الأصلية نفسها. وتهدف مِنح السفر المقدمة من الصندوق إلى زيادة عدد وتنوّع أفراد الشعوب الأصلية المشاركين في هذه الهيئات.

من يستحق الحصول على منحة؟

ممثلو منظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية من بين أفراد الشعوب الأصلية:

- الذين لا يمكنهم بدون المِنح حضور دورات آلية الخبراء في المنتدى الدائم؛

---

[69] أنشئت بموجب القرار 36/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007.

[70] تستطيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع العام أو الخاص الأخرى أن تساهم في الصندوق. وللحصول على معلومات عن طريقة المساهمة يرجى الاتصال بأمانة الصندوق.

- الذين يستطيعون المساهمة في تعميق معارف آلية الخبراء أو المنتدى الدائم بالمشاكل التي تؤثّر على السكان الأصليين، ويحقّقون أيضاً التمثيل الجغرافي الأكثر اتساعاً.

شروط الطلبات

- تُعطى مِنح السفر على أساس فردي - أي أن المنظمة أو المستفيد لا يمكنهما طلب استبدال مستفيد بآخر؛
- يجب أن تكون الطلبات المقدمة من الأفراد مصحوبة بخطاب توصية يوقّع عليه مسؤول تنفيذي في منظمة الشعوب الأصلية التابعين لها. ولا يفحص المجلس الخطابات التي يوقّعها مقدّمو الطلبات أنفسهم؛
- يمكن تطبيق شرط اقتصار المِنح على اثنين من الطلبات لكل منظمة كحد أقصى؛
- يُطلَب من مقدّمي الطلبات تقديم استمارات الطلبات وخطابات التوصية بلغات العمل بأمانة المجلس (وهي الأسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية)؛
- يُطلَب من مقدّمي الطلبات بيان مسؤوليتهم في إطار منظمتهم أو مجتمعهم المحلي؛
- توصية المجلس لصالح حضور أحد المتقدمين دورة المنتدى الدائم لا تستبعد توصية أخرى لحضور آلية الخبراء والعكس بالعكس.

أين تُقدَّم الطلبات

تتوفر استمارات الطلبات للحصول على المِنح في الموقع الشبكي للمفوضية وينبغي تقديمها **حتى 1 تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة** إلى:

صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Voluntary Fund for Indigenous Populations
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
سويسرا Switzerland
رقم الهاتف:42 91 928 22(0) 41+ or 64 91 928 22(0) 41+
رقم الفاكس: 66 90 928 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: IndigenousFunds@ohchr.org

لمعرفة المزيد عن أعمال المفوضية بشأن الشعوب الأصلية يرجى زيارة الموقع الشبكي للمفوضية.

3 - صندوق الأمم المتحدة الطوعي للتبرعات المعني بأشكال الرّق المعاصرة

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات المعني بأشكال الرّق المعاصرة يقدِّم **مِنح مشاريع صغيرة** لمنظمات المجتمع المدني تحديداً، مثل المنظمات غير الحكومية والمجموعات المجتمعية ومجموعات الشباب والنقابات العمالية أو الرابطات المهنية، ويساعد ضحايا الأشكال المعاصرة من الرق (مثل عمل الأطفال والاتجار بالأشخاص والسخرة). والغرض من مِنح المشاريع هو تقديم معونة إنسانية وقانونية ومالية من خلال قنوات المساعدة الثابتة إلى الأفراد الذين تتعرض حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاك شديد نتيجة هذه الأشكال المعاصرة من الرّق. ويوفِّر فرصاً لعناصر المجتمع المدني، الذين يعملون في كثير من الأحيان على مستوى القاعدة الشعبية، لمساعدة عدد كبير من الضحايا مساعدة مباشرة بأموال صغيرة نسبياً.

كيفية الوصول إلى صندوق الأمم المتحدة الطوعي للتبرعات المعني بأشكال الرّق المعاصرة

تقوم عناصر كثيرة من المجتمع المدني اليوم بمكافحة الأشكال المعاصرة من الرّق في مختلف أجزاء العالم وحماية الضحايا. والممارسات الشبيهة بالرّق هي ممارسات سرّية في كثير من الأحيان ويمكن لعناصر المجتمع المدني أن تؤدّي دوراً حاسماً في الكشف عن الانتهاكات الخفية لحقوق الإنسان المرتبطة بالأشكال المعاصرة من الرّق. وكلمة "الرّق" تغطي اليوم مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى الرّق التقليدي وتجارة الرقيق تشمل هذه التجاوزات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الخليعة واستغلال عمل الأطفال والتشويه الجنسي للبنات واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وعبودية الدَّيْن والاتجار بالأشخاص وبيع الأعضاء البشرية واستغلال الدعارة وبعض الممارسات المطبَّقة في ظل الفصل العنصري والأنظمة الاستعمارية.

ومِنح المشاريع، وخاصة لمنظمات المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية والمجموعات المجتمعية والشبابية والنقابات العمالية أو الرابطات المهنية، تهدف إلى زيادة مشاركة المجتمع المدني في القضاء على الرّق في كل أنحاء العالم.

من يستحق مِنَح المشاريع؟

- المنظمات التي تقدِّم مساعدة مباشرة إلى الأفراد الذين يتعرضون لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم نتيجة الأشكال المعاصرة من الرّق. وتستحوذ هذه المساعدة المباشرة على معظم المِنح المقدّمة. ويتم تحويل الأموال إلى المستفيدين من خلال منظمات المجتمع المدني الثابتة والمعتمدة أو الشبكات الجماهيرية التي توفِّر المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية للضحايا؛
- المنظمات التي تقدِّم مساعدة مباشرة إلى الضحايا من خلال التدابير الوقائية والتدريب. وينطوي كثير من المشاريع التي يتم اختيارها على إعادة التأهيل وبرامج التثقيف لمساعدة الضحايا على تحقيق الاكتفاء الذاتي وتقليل تعرّضهم للاستغلال.

شروط الطلبات

- يجب تقديم استمارة الطلب الأصلية، المتوفرة إلكترونياً بالبريد الجوي وينبغي توقيعها وتأريخها. ويمكن تقديم الطلبات بالأسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية؛
- تستطيع المنظمة أن تطلب 15000 دولار من دولارات الولايات المتحدة كحدٍ أقصى لكل منحة من الصندوق؛

- يتم اختيار المشاريع في كل المناطق الجغرافية لتكوين أوسع نظرة ممكنة عن أشكال الرّق المعاصرة في العالم؛
- ينبغي أن يراعي المشروع مسألة التوازن بين الجنسين في الاعتبار؛
- ينبغي تخصيص مِنح المشاريع للمساعدة المباشرة للضحايا ولمنظمات المجتمع المدني المحلية. ويمكن توجيه المِنح عن طريق منظمة غير حكومية دولية، شريطة أنها لا تستبقي جزءاً من المنحة لأنشطتها؛
- لا ينظر المجلس في أي طلب إذا كانت الأمانة قد طلبت في صدده معلومات إضافية كافية ولم تحصل عليها بعد إرسال تذكير ثانٍ.

المشاريع المستفيدة من صندوق التبرعات المعني بأشكال الرّق المعاصرة

"ماهيلا سيفا ساميتي"، الهند: في عام 2005 ساعدت معونة قيمتها 2 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة 88 ضحية من ضحايا عمل الأطفال للالتحاق بمدارس أوّلية وابتدائية بتزويدهم بالمواد الدراسية اللازمة. وكفل هذا المشروع تقييمات متابعة كل التقدّم الذي يحرزه الأطفال.

"جاداكريس"، نيجيريا: في عام 2006 حصل 30 ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص على دعم بلغت قيمته 6 400 دولار من دولارات الولايات المتحدة لإعادة التأهيل والتدريب لتمكينهم من كسب عيشهم.

أين تُقدَّم الطلبات

ينبغي تقديم استمارات الطلبات للحصول على المِنح **حتى 15 أيلول/سبتمبر من كل سنة** إلى:

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات المعني بأشكال الرّق المعاصرة
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
سويسرا Switzerland
رقم الهاتف: 64 91 928 22(0) 41+ or 81 93 928 22(0) 41+
رقم الفاكس: 41+ (0)22 928 90 66
البريد الإلكتروني: SlaveryFund@ohchr.org

ينبغي لمقدّمي الطلبات تقديم استمارة مكتملة البيانات ويحصلون عليها من الموقع الشبكي للمفوضية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى أيضاً الاطلاع على **كتيِّب صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات المعني لأشكال الرّق المعاصرة** ويتوفر من الموقع الشبكي للمفوضية.

4 - مشروع "المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية"

في عام 1998 قامت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء **مشروع "المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية"** الذي يقدِّم مِنحاً صغيرة لعناصر المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية والاتحادات المحلية والمؤسسات التعليمية والمجموعات المهنية التي تنفِّذ **أنشطة لتعزيز حقوق الإنسان في المجتمعات المحلية**. وعلى مر السنوات ركّز المشروع على دعم الأنشطة في سياق عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004) والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (2005- ولا يزال جارياً). ومنذ عام 1998دعمت المفوضية والبرنامج الإنمائي أكثر من 800 مشروع في 73 بلداً.

ويقوم مقرّ المفوضية بتنسيق الإدارة الشاملة للمشروع. وفي كل بلد مشارك توجد "فرقة عمل مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية"، تتألف من موظفي المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب الميداني للمفوضية (إن وُجد) وكذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ويقوم بتوزيع استمارات الطلبات واختيار الأنشطة التي تحصل على المِنح ويضطلع بالمسؤولية عن رصد تنفيذ الأنشطة من خلال اتصالات مباشرة مع المستفيدين من المنح.

ويتبنى مشروع مساعدة المجتمعات المحلية نهجاً يبدأ من القاع وصولاً إلى القمة وذلك بتشجيع العمل على الصعيد المجتمعي لتحسين احترام حقوق الإنسان بطرق عملية، تتصل بالظروف السائدة لحياة الناس. ويهدف المشروع إلى تعزيز القدرات المحلية على التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب والإعلام. وعلى سبيل المثال قام المشروع بتمويل ما يلي:

- حلقات ودورات تدريبية على حقوق الإنسان لمختلف المجموعات، ويشمل ذلك المدرسين والنساء والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين العموميين وأفراد الشعوب الأصلية؛
- حملات التوعية بحقوق الإنسان من خلال إقامة احتفالات ثقافية مثل العروض المسرحية والمعارض الفنية وحفلات موسيقى الروك؛
- إنتاج/ترجمة مواد حقوق الإنسان ونشرها من خلال وسائل الإعلام؛
- إنشاء مراكز إعلامية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- برامج تعليمية لمجموعات ضعيفة محدَّدة، مثل السجناء والمشتغلين بالجنس والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأيتام والمشرَّدين داخليا؛
- أنشطة التثقيف على حقوق الإنسان للأطفال والشباب مثل المسابقات المدرسية وإقامة نوادي حقوق الإنسان للشباب.

كيفية الاتصال بمشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية

يقدِّم مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية دعماً مالياً لعناصر المجتمع المدني الجماهيرية، وخاصة المنظمات غير الحكومية المحلية، والمؤسسات التعليمية والمجموعات المهنية والوسائط الإعلامية المحلية والمنظمات النسائية التي تقوم بأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

شروط الطلبات

- يجب أن يكون مقدِّم الطلب منظمة من منظمات المجتمع المدني أو اتحاد يملك قدرة مؤسسية على إجراء المشروع المقترح؛
- ينبغي أن يكون المشروع المقتَرَح مبتكراً وقابلاً للتكرار ومُصمَّماً لتوليد أقصى أثر مستدام على الصعيد المحلي؛
- ينبغي ألاّ تزيد مدة المشروع عن ستة أشهر وأن تكون الميزانية القصوى للمشروع 000 5 دولار أمريكي؛
- تقوم جهة تنسيق وطنية تابعة للأمم المتحدة بمشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية في البلدان المشاركة بتوزيع الطلبات وجمعها، وتحديد المواعيد النهائية على الصعيد القطري. ويُبرِم المستفيد اتفاق منحة مع المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو مع المفوضية؛
- يمكن تقديم طلبات المشاريع باللغات الأسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية.

أمثلة تمويل مشاريع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية

في **مدغشقر**، دعَّم مشروع مساعدة المجتمعات المحلية مبادرة تركِّز على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وشملت هذه المبادرة عرضاً للدمى المتحركة وإعداد وتوزيع الدليل المصاحب للعرض. وشاهد المشروع أكثر من 000 6 تلميذ في 14 مدرسة. وأوصى مديرو المدارس بتكرار هذا العرض في بداية كل سنة دراسية.

وفي عام 2005 أنشئ منتدى وسائل **الإعلام لنساء الجنوب** في رفح بجنوب قطاع غزة في الأرض الفلسطينية المحتلة للشابات، وخاصة العاملات في وسائل الإعلام. ويعتقد المؤسسون أنه من المهم توفير منتدى للعاملات في وسائل الإعلام اللائي يواجهن صعوبات أكثر من زملائهن الرجال في الاجتماع والتشابك وتبادل الأفكار بشأن عملهم، مع الاعتراف بأن حقوق المرأة لا تحظى بالمعالجة الكافية في وسائل الإعلام. ودعمت منحة المشروع أعمال التدريب على حقوق الإنسان والتركيز على حقوق المرأة واستفادت منها 15 امرأة صحفية من جنوب قطاع غزة؛ وصدر أول عدد من مجلة متخصصة للمرأة في وسائل الإعلام، تركِّز على حقوق الإنسان؛ كما تم تنظيم خمس حلقات تدريبية للمرأة من مختلَف مناطق جنوب قطاع غزة.

كيفية الاتصال بمشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية

مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
ACT Project
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8–14, avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
سويسرا Switzerland
رقم الفاكس: 61 90 928 22(0) 41+
البريد الإلكتروني: ACTProject@ohchr.org

لاطلاع على مزيد من المعلومات عن مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية يرجى زيارة موقع المفوضية والاطلاع على الكتيِّب المعنون *مشروع المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية* لمعرفة المرحلتين الأولى والثانية من المشروع، ويتوفر الكتيِّب أيضاً في الموقع الشبكي للمفوضية.

5 - صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

أنشئ **صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية** في تموز/يوليه 2005 نتيجة مؤتمر القمة العالمي لعام 2005[71]. والغرض الأساسي للصندوق هو دعم عملية التحوُّل الديمقراطي في كل أنحاء العالم بتوفير المساعدة للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك ما يتصل بهذه العملية من إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها. ويموِّل الصندوق مشاريع تهدف إلى بناء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وكفالة مشاركة جميع المجموعات في العمليات الديمقراطية.
وتشمل الأنشطة المؤهَّلة للتمويل ما يلي:

- الحوار الديمقراطي ودعم العمليات الدستورية؛
- تمكين المجتمع المدني؛
- التربية الوطنية وتسجيل الناخبين وتعزيز الأحزاب السياسية؛
- حصول المواطنين على المعلومات؛
- حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- المساءلة والشفافية والاستقامة.

ويقوم **مكتب الأمم المتحدة للشراكات** في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بإدارة هذا الصندوق. وأنشئ مكتب استشاري يتألف من 19 عضواً لتقديم الإرشاد بشأن السياسة العامة والتوصية بمقترحات التمويل ليوافق عليها الأمين العام. ويتألف المجلس الاستشاري من الدول الأعضاء وممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية وممثلين شخصيين للأمين العام. وفي الدورة الأولى من اختيار المشاريع ومدفوعات الصندوق في عام 2006 وافق الأمين العام في ذلك الحين السيد كوفي عنان على 125 مشروعاً بقيمة 36 مليون دولار أمريكي تشمل كل مناطق العالم.

كيفية الاتصال بصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

يمكن أن يتلقى صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية طلبات لتمويل مشاريع من مجموعة واسعة من العناصر العاملة في مجال الديمقراطية والحكم، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولكن مع تركيز خاص على منظمات المجتمع المدني، مثل المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ومعاهد الأبحاث والسياسات والرابطات المهنية.

وتشمل الاشتراطات التي يجب أن تفي بها المشاريع التي يموّلها الصندوق ما يلي:

- يجب عموماً تنفيذ المشاريع في فترة سنتين؛
- لا تزيد المِنَح من ناحية المبدأ عن 000 500 دولار من دولارات الولايات المتحدة لأي مشروع واحد ولا تقل عادة عن 000 50 دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- يُنظَر في جميع الطلبات القادمة من جميع البلدان، وكذلك المبادرات الإقليمية والعالمية؛
- تُعطَى الأفضلية للطلبات المقدَّمة من البلدان والمناطق التي تواجه صعوبات في الديمقراطية أكثر حساسية وانتشاراً، مثل البلدان الخارجة من الصراعات والديمقراطيات الجديدة والمستعادة، وأقل البلدان نمواً، وبلدان الدخل المنخفض والمتوسط.

[71] انظر قرار الجمعية العامة 1/60 بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

ويهدف الصندوق إلى دعم مشاريع تعزِّز الديمقراطية وتؤدّي نواتجها إلى تقوية العلاقات بين المجتمع المدني والهيئات الحكومية مثلاً، وإلى إدراج ومشاركة الشرائح المهمَّشة من المجتمع والمجموعات الضعيفة، أو تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب.

طريقة تقديم الطلبات إلى صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية

ينبغي للمنظمات التي ترغب في تقديم طلبات إلى الصندوق أن تقوم بزيارة موقعه الشبكي، حيث سيُطلَب منها استكمال مشروع التمويل إلكترونيا، ويمكن استكماله باللغة الإنكليزية أو الفرنسية. ولا يقبل الصندوق مشاريع التمويل بالبريد الإلكتروني أو البريد العادي أو الفاكس أو اليد أو خدمات توصيل الرسائل أو أي قناة أخرى.

طريقة الاتصال بالصندوق

صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية
الأمم المتحدة
United Nations Democracy Fund (UNDEF)
United Nations
1 UN Plaza, Room DC1-1330
New York, NY 10017
الولايات المتحدة الأمريكية United States of America
رقم الهاتف:62 80 367 917 +1 or 10 42 367 917 +1
رقم الفاكس:86 14 963 212 +1
البريد الإلكتروني: democracyfund@un.org

للاطلاع على مزيد من العلومات يرجى زيارة الموقع الشبكي لصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية.

6 - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح حالات الإعاقة

أنشئ **صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة** عملاً بقرار الجمعية العامة 133/32، فيما يتصل بالأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمعوَّقين في عام 1981. ومنذ ذلك الحين قرَّرت الجمعية العامة أن يستمر الصندوق في العمل، وهو يقدِّم الآن مِنحاً صغيرة لدعم الأنشطة الهادفة إلى بناء قدرة منظمات المجتمع المدني على المشاركة في تنفيذ **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**.

ويقدِّم الصندوق مِنحاً صغيرة لدعم الأنشطة المساعِدة والمبتكرة التي تهدف إلى:

- تعزيز زيادة الوعي بالاتفاقية وبقضايا الإعاقة ودعم تنفيذ الاتفاقية؛
- السماح بتبادل المعارف والخبرات، وكذلك نشر السياسات والممارسات التي تعمل على إدماج واستفادة الجميع؛
- تعزيز تعميم منظور الإعاقة في جدول أعمال التنمية؛
- بناء قدرة أصحاب المصلحة على تحسين معيشة ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية، وتنفيذ الاتفاقية (يمكن أن يشمل أصحاب المصلحة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني والحكومات ومنظمات القطاع الخاص والممولين).

وتقوم **إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية** في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بإدارة الصندوق.

كيفية الاتصال بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة

قام الصندوق منذ إنشائه في عام 1981 بدعم أنشطة تهدف إلى بناء القدرات المؤسسية والوطنية لتحسين معيشة ورفاه الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان النامية. وقام أيضاً بدعم زيادة الوعي باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل التدريب ودعم الاتصالات وأنشطة الإعلام. ويتوفَّر التمويل لكلا منظمات المجتمع المدني والحكومات، ولكنه لا يمتد إلى الأفراد.

وتُقبَل اقتراحات المشاريع طوال السنة. ويتعيَّن أولاً على منظمات المجتمع المدني التي ترغب في تقديم اقتراحات أن تحصل على خطاب موافقة/عدم ممانعة من الموظفين الحكوميين المسؤولين، قبل تقديم طلب المساعدة إلى الصندوق. وقد ترغب منظمات المجتمع المدني في التشاور مع المكتب المحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الإجراءات اللازمة للحصول على هذا الخطاب.

طريقة تقديم طلبات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة

يوجد نموذج لتقديم اقتراحات المشاريع لكي يُستعمَل عند تقديم طلبات الحصول على المساعدة. وتُقبَل اقتراحات المشاريع في أشكال أخرى بشرط تقديم جميع المعلومات اللازمة. ويمكن تقديم المشاريع بالأسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية. ونماذج مشاريع التمويل تتوفر في **الموقع الشبكي للأمم المتحدة الخاص بالإعاقة** (United Nations Enable website).

وينبغي إرسال مشاريع التمويل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد العادي (ويُفَضَّل التقديم بالبريد الإلكتروني) إلى العنوان التالي:

أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
الأمم المتحدة
Secretariat for the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
Department for Economic and Social Affairs
United Nations
Two UN Plaza, DC2-1372
New York, NY 10017
United States of America
رقم الهاتف 11 01 963 212 1+
البريد الإلكتروني: enable@un.org

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الصندوق واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأعمال الأمم المتحدة بشأن الإعاقة يرجى زيارة الموقع الشبكي للأمم المتحدة الخاص بالإعاقة (United Nations Enable website)

العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:
دليل للمجتمع المدني

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
قصر الأمم
Palais des Nations
CH1211 جنيف 10 – Switzerland، سويسرا

Dignity and justice for all of us